بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الخامس في تداخل الاسباب الواردة على مسبب واحد اي ماهية واحدة قابلة للتكرار كما لو حصل
لعتق الرقبة اسباب متعددة من الظهار والافطار مثلا بان قال ان ظاهرت فاعتق رقبة وان افطرت
فاعتق رقبة فهل يتكرر المسبب بتكرر الاسباب ام لا بل يتداخل الاسباب فيكون هناك مسبب واحد
المسألة من غوامض المسائل العقلية وقد اجتمع فيها جهتان جهة العقلية والنقلية كما سيتضح انشاء الله
والتكلم فيها من حيث الجهة العقلية نظير مسألة اجتماع الامر والنهي لان استحالة اجتماع المثلين كاستحالة اجتماع
النقيضين والضدين من اوائل المعقول والبديهيات الاولية ومدار المسألة بالمقام ونحوه
بعد البناء على دلالة الجملة الشرطية على السببية على الحاجة الى تحقيق الحال فيها او تعدد الجعل وتعدد الاسباب فقط
يؤثر الجميع اثرا واحدا فلا يجب الا امتثال واحد او يتكرر الامتثال على حسب تعدد الاسباب على التفصيل الآتي انشاء الله
وقبل الخوض في المسألة ينبغي تقديم مقدمة وهي امور الاول في ان المراد بالتداخل فيه وجهان بل قولان احدهما
ما ذكره الفاضل النراقي من ان المراد تداخل المسببات والتعبير بالسببية على عدة الحكم من جهة ان ملاحظة الاسباب
انما هي من جهة المسببات المترتبة عليها فالمراد انه اذا اجتمع اسباب عديدة على ماهية واحدة قابلة للتكرار فهل يتداخل
فلا يجب الا امتثال واحد اما لان الاسباب المتعددة لا تؤثر عند الاجتماع الا اثرا واحدا فهناك طلب واحد
واما لان الاثر والوجوب وان كان متعددا الا ان تعدده لا يقتضي تعدد الامتثال مع تعدد الماهية او لا يتداخل
المسببات فيجب تكرر الامتثال فالقائل بالتداخل يكفيه اثبات احد الامرين اما وحدة الطلب والوجوب او كفاية
امتثال واحد للوجوبات المتعددة والقائل بعدم التداخل لا بد له من اثبات مقدمتين تعدد الوجوب وتعدد
الامتثال وعليه فيتفرع مسألة تداخل المسببات في الماهيتين المتصادقتين نحو اكرم عالما واكرم هاشميا
فهل يكفي مادة الاجتماع وهو اكرام العالم الهاشمي امتثالا لكلا الخطابين او يجب تعدد الامتثال فيستدعي
كل خطاب امتثالا مستقلا وهذا هو تداخل المسببات اما في الماهية الواحدة فلا يجري فيها الا بحسب تداخل الاسباب
على الوجه المذكور لكنه اعم من تداخل الاسباب والمسببات ثانيهما ما نسب الى بعض المحققين وهو ان المراد
بتداخل الاسباب هو الظاهر من تداخل نفس الاسباب من حيث التأثير والسببية لا تداخل المسببات وهو
الامتثال فالكلام في انه اذا توارد اسباب على ماهية واحدة فهل يتداخل الاسباب فليس هناك الا وجوب واحد

او يؤثر الجميع فيتعدد الوجوب فان بني على التداخل فهو وان بني على العدم فيتفرع عليه نزاع آخر وهو تداخل في
المسببات وهو الامتثال وهذا النزاع يعم ما اذا كان متعلق الوجوب ماهية واحدة او ماهيتين متصادقتين فالنزاع الاول
هو تداخل الاسباب ومورده مختص بالماهية الواحدة ولا نظر فيه الى مقام الامتثال والثاني تداخل المسببات والملحوظ
فيه مقام الامتثال ومورده اعم من الماهية الواحدة والمتصادقتين فهو في الماهية الواحدة نزاع مستقل لان تداخل الاسباب و
تداخل المسببات وان كان الثاني متفرعا على عدم تداخل الاسباب وفي الماهيتين المتصادقتين لا يتصور الا بحث واحد
هو تداخل المسببات بل يجري ذلك في كل تكليفين ولو كانا ابتدائيين غير مسببين عن سبب كما اذا قال صم وقال
صم اذا لم يكن الثاني تاكيدا للاول بل كان ناشئا عن ملاك آخر وغرض مستقل والتحقيق ان المراد بتداخل الاسباب
هو تعدد الامر وهو وحدة الامتثال لا غير فتداخل الاسباب من حيث التاثير والاثر مع قطع النظر عن مرحلة
الامتثال اذ لا يترتب عليه ثمرة بينهما الا من جهة محل النزاع هو ما يترتب على تداخل الاسباب فالكلام في ان تعدد
الاسباب في الماهية الواحدة هل يوجب تعدد الامتثال ولا ينحل هذا النزاع بالتحليل العقلي الى نزاعين احدهما
تداخل الاسباب في التاثير ثانيهما تداخل المسببات بمعنى الابتناء على تعدد الاثر الا انه مجرد تحليل لا واقعية له في الخارج
لعدم تعدد النزاع في كلماتهم بل عنوان البحث واحد ومحل النزاع شيء واحد هو النتيجة اعني وحدة الامتثال وتعدده لانه المجدي
في مقام العمل والنافع للاصولي غاية الامر ان وحدة الامتثال ملازمة وتعدد المناط والدليل لا يوجب تعدد النزاع ومورد
الدليل منشأ النزاع والنزاع واحد ولكنه ينحل بالتحليل الى نزاعين فان كان المراد تعدد النزاع بحسب اللب والتحليل فمسلم ولكن
تعدده بحسب الواقع ثم ان عنوان البحث هو تداخل الاسباب فلا بد من تعميمه بجعل محل النزاع هو النتيجة والظاهر انه لا خلاف
في كون محل النزاع في ذلك عند القائل بالتداخل هو تعدده لا تداخلا حقيقة فلا نزاع في الحقيقة والحاصل انه
ليس في الماهية الواحدة الا نزاع واحد وهو انه هل يكفي امتثال واحد او يجب التكرر ثم انه لو بني على التداخل في الماهيتين المتصادقتين
بالاولى ولو بني على عدم التداخل فيقع الكلام في الماهيتين المتصادقتين هل بينهما فرق كما عليه جماعة او لا فالبحث فيها فرع على
القول بعدم التداخل في الماهية الواحدة فحينئذ يتمشى على هذا المنوال ولنشرع بتحقيق الحال اما في انه محل النزاع هو الماهية
الواحدة القابلة للتكرار فلو كان المسبب في كل من السببين مباينا للآخر خرج عن بحث التداخل قطعا وكذا عدم التداخل فيها ايضا
الا اذا دل الدليل على خلافه كما في تداخل الاغسال في وجه ولو كان لاحد المسببين زيادة وكان لهما قدر مشترك فالداخل
قابل للتكرار دخل في محل البحث بالنسبة الى القدر المشترك دون الاثر المختص كما لو وقع في البئر نجاستان احديهما تقتضي
نزح ثلاثين والاخرى نزح اربعين فلا تداخل في العشرة الزائدة ويتطرق بحث التداخل في القدر المشترك وهو ثلاثون

كما اذا تعدد الاسباب لموجب السهو او الكفارة فان كلا منهما ... قابل للتكرار متحقق في ... م

فهي واحدة قابلة للتكرار ولو كان السبب امراً شخصياً غير قابل للتكرار كان التداخل فيه اتفاقياً الا اذا وجد اسباب متعددة لقتل زيد
مثلاً من القصاص والارتداد وان كان مثلاً فان القتل ليس قابلاً للتكرار ومن هذا القبيل ما لو كان السبب من الامور الحقيقية كالاوقات
الاسباب الحدث وحدوث اكرام زيد مثلاً فلعل كلاهما ليس قابلاً للتكرار وهكذا لو كان السبب من الامور العدمية كما لو كان قابلاً للتعدد
الحال لو كان المسبب من الاوصاف ذكره بعض في الاوصاف الخارجية من كالسواد والبياض ونحوهما الموضوعة قابليتها
للتعدد مع وحدة المحل وان كانت قابلة للشدة والضعف واما الاوصاف الشرعية التي يعبر عنها الاحكام الوضعية فان كانت
من الامور العرفية التي امضاها الشارع كالملكية والزوجية والحرية والرقية ونحوها فالامر فيها ايضاً واضح لانها كالاوصاف
الخارجية غير قابلة للتكرار وان كان بعضها او كلها قابلة للشدة والضعف في وجه واما لو كانت من الاوصاف التعبدية
التي لا يعرف كنهها وحقيقتها كالطهارة والنجاسة واشباههما فيشكل الامر فيها من حيث قابليتها للتكرار لانها امارات الامور الواقعية
التي كشف عنها الشارع او من الامور المخترعة المجعولة من الشارع وعلى اي تقدير يكون حقيقتها مجهولة فلا نعلم انها قابلة للتكرار
او لا وعليه يبتني البحث في التداخل في منزوحات البئر بناء على القول بالنجاسة فان كان الاسباب متعددة كنسج وجنب وغيرهما
فهل يتعدد بناء على التكرار والتضاعف مع تعدد الاسباب اذا كانت مختلفة الحقيقة كالبول والدم مثلاً
وفيما لو كان الاسباب متماثلة ومتفقة الحقيقة كما لو وقع في البئر كلبان او فارتان مثلاً قال الكركي ويعم انها لا
مرة واحوطه التضعيف وهذا الخلاف مبني على ان النجاسة الحاصلة من سبب احد قابلة للتعدد او لا وفي ذلك لان
النزح بناء على القول بالنجاسة ليس واجباً تعبدياً نفسياً بل مقدمة لرفع النجاسة فالسبب هو النجاسة وان كان ظاهر
الدليل انه هو النزح مطلقاً اذا وقع البول في البئر فانزح اه فوقوع البول سبب النجاسة وح فيتكلم في ان النجاسة
المتولدة نجاسة واحدة غير قابلة للتكرار فلا يؤثر البول الثاني في لزوم تحصيل الحاصل واجتماع المثلين كالامر الحاصل
في الحدث الموجب للوضوء فلا يجب تكرر النزح او قابلة للتكرار فيحصل بالبول الثاني نجاسة اخرى جديدة فوق
النجاسة الاولى فيكون هنالك نجاستان متباينتان او فردان من النجاسة فيجب تضاعف النزح لان
النجاسة مجهولة فلا يمكننا الاقدام بتعيين احد الاحتمالين الا بدليل ودعوى انه لا يحصل بالبول الثاني نجاسة
اخرى لان التعين لا يحصل الا ان يكون المحل قابلاً لطريان النجاسة المتولدة عليه بعد وجوده مرة كما في الاوصاف الخارجية
مدفوعة ببطلان القياس لوجود الفارق وهو ان بداهة الحس والعيان قاضية بعدم تكرر الاوصاف
الخارجية وعدم قابليتها للتعدد فكيف يقاس بها النجاسة التي تكون من الامور التعبدية المجهولة
الكنه والحقيقة فباب تعدد النجاسة بتعدد السبب الحاصل مفتوح جداً بل يدل على تعدد النجاسات

بتعدد الاسباب المتخالفة كالوقوع البول والدم والكلب مثلاً حيث يبنى فيه على عدم التداخل ولزوم المضاعفة

ليس ذلك الا لتعدد النجاسة بتعدد السبب الا انه لم يكن وجه لتكرار النزح بل كان اللازم الاقتصار على مقتضى السبب الاول

من الممكن ان يكون الحال عند التماثل ايضا على هذا المنوال بان يحكم بوقوع العذرة مثلاً بل من الكلب مثلاً فرد اخير

لا انه يتاكد ويشتد النجاسة الاولى بل بان كان هناك فردان متمايزان متباينان كالنجاستين المتباينتين الحاصلتين

من سببين مختلفين فالبحث في التداخل وعدمه في مثل ذلك صغروي لا كبروي وهو خارج عن مفروض البحث

الكلام في المقام مفروض فيما كان المسبب ماهية واحدة قابلة للتكرار فما يشك في ذلك فلا بد من تاسيس اصل عند

الشك في الصغرى هل الاصل هو تباين المسببين او كون المسبب ماهية واحدة فنقول ان هذا الشك كما يحصل في الاوضاع

كذلك قد يحصل في الافعال ايضا فلا يختص محل الاشكال والشك بالاوضاع بل يعمهما كل وذلك لو كان المسبب

من الاحكام التكليفية المتعلقة بالافعال الخارجية كالغسل مثلاً حيث لا نعلم انه ماهية واحدة او يختلف حقيقته باختلاف

الاسباب من الجنابة والحيض او بل يكون غسل الجنابة والحيض مثلاً ماهيتان متباينتان وان اشتركا في صورة

واتحدا صورة فعلى الاول دخل في بحث التداخل لان موضوعه الماهية الواحدة وعلى الثاني خرج عنه لما عرفت

من وجوب عدم التداخل والاتفاق عليه في الماهيتين المتباينتين فالنزاع في مورد الشك في كون المسبب ماهية واحدة

صغروي والنزاع في التداخل وعدمه من جهة الخلاف في الصغرى فلا يبعد ان يكون هذا النزاع نزاعا في المقام كبرويا

واقع بعد احراز الصغرى فيقع البحث والنزاع في الحكم الشرعي ومنشأ الكلام الذي هو احد الوجهين صغروي وحيث يقع

في ان المسبب ماهية واحدة قابلة للتكرار او انهما ماهيتان مختلفتان فلا بد فيهما … كما ان الشك في الاحكام التكليفية

المتعلقة بالافعال الخارجية فيجب تشخيص الصغرى وابتناء كون المسبب كالغسل مثلاً ماهية واحدة …

محل البحث في المقام وكيف كان فلا بد من تشخيص الصغرى وتاسيس الاصل عند الشك في كون المسبب ماهية

واحدة فنقول لو كان المسبب من الاوضاع كالنجاسة في البئر مثلاً فالاصل فيه … ان الاصل هو

قابلية التكرار والتعدد واذا صار قابلا للتعدد دخل في المتباينين والاصل فيه عدم التداخل لما مر وذلك

لان التعدد يرجع الى تغاير النجاستين الحاصلتين من سببين متفقي الحقيقة وتباينهما الا في صورة تخالف الاسباب

اذ لو لم يكن النجاستان متباينتين خرجا عن التعدد لعدم تعقل في الوضع مع وحدة الماهية فالتعدد مستلزم للتباين

وهو مستلزم لعدم التداخل اما ان الاصل هو التعدد والتكرار فلان اطلاق السبب فان اطلاق سببية وقوع الكلب في

البئر للنجاسة يقتضي تعدد النجاسة بتعدد الوقوع اذ لو لم يكن النجاسة متعددة خرج الطلب الثاني عن السببية ولغى

تعقل مع

لانتفاء القابلية مع فرض الوحدة وهو مناف لاطلاق السببية لانه يقتضي ان يكون كل وقوع او وقوع كل كلب سببا مستقلا في
النجاسة ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت النجاسة الكلبية قابلة للتعدد فيستكشف من اطلاق السببية ان النجاسة قابلة للتكرر
الا ان السبب حقيقة واحدة فكانه يحصل في البئر بوقوع الكلبين نجاستان متباينتان كما لو وقع سببان مختلفان ولا نسلم عدم
التداخل لانه اجنبي عما نحن فيه لان الاصل مع تعدد السببين المختلفين في الحقيقة والماهية وعدم التداخل فيه انتفاء فان قلت
ان التمسك باستكشاف القابلية للتعدد من اطلاق السببية على التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية وهو خلاف
التحقيق وذلك لان الاطلاق انما يتعلق بالمقتضي انما بل فليس فيه متعرضا للقابلية بل لابد من احرازها من الخارج
لان عدم شمول الاطلاق على تقدير عدم القابلية ليس تقييدا في الاطلاق بل تقييد وتخصيص عقلا وهو ليس خلاف ظ
يتمسك بالاطلاق لدفعه قلت لو كان احراز القابلية راجعا الى العرف والوجدان فيحكم جواز التمسك بالاطلاق لاحراز
القابلية هو حقيق بما ذكرت ان الاطلاق ليس متكفلا له فيكون من قبيل التمسك بالعموم عند الشك في الموضوع اما
لو كان احرازها موكولا الى الشارع بان لم يكن للعقل والعرف سبيل الى احراز القابلية بدون بيان الشارع والرجوع اليه فلا بأس بالتمسك
بالاطلاق لاحرازها لانه امر شرعي يجب على الشارع بيانه والمتكفل لبيانه هو الاطلاق بعينه فما لم يكن بيانا على خلافه
وهذا وان كان يجب لدفعه تمسكا بالعموم عند الشك في الموضوع الا ان حكمه حكم الشك في التخصيص والتقييد في
جواز التمسك بالعموم والاطلاق وان كان المسبب المشكوك كونه جهة واحدة من الافعال الخارجية فهل يبنى على التباين
او الاتحاد وجهان بل قولان والاوجه هو البناء على الاتحاد عملا باطلاق المسبب كما لو شككنا في ان غسل الجنابة
والحيض جهة واحدة اذ لو كانا ماهيتين متباينتين لزم التقييد في المسبب بجعل الجنابة والحيض من الجهات
التقييدية المنوعة للموضوع حتى يصير الغسل باعتبار تقييده بقصد السبب نوعين متباينين والا فلا تغاير بينهما
من حيث الجنس فلو كانت الجنابة والحيض من الجهات التعليلية لم يكن بينهما تغاير لا جنسا ولا فصلا فكونهما ماهيتين
متباينتين موقوف على التقييد المذكور بجعل قصد السبب منوعا ومكثرا للموضوع وهو خلاف قضية اطلاق المسبب
لانه يقتضي كون المسبب هو نفس الغسل من غير تقييده بقصد السبب فيكون السبب من الجهات التعليلية فاذا استكشف
من الاطلاق كونه جهة واحدة فيدخل في موضوع بحث التداخل والنزاع الكبروي وقد عرفنا فيما ذكرنا بعض المحققين حيث
فيبنى اما على المباينة لا اصالة الاتحاد الا فيما ثبت في تباين الطبيعتين وحتى مع اتحادهما موضوعا
وغيره من الافعال اذ ذلك في اجتماعهما سوقا فحمل بجميع المباينة وعدم التداخل او على جواز التداخل نظرا الى
الاتحاد في الصورة وجهان والتحقيق هو الاول نظرا الى اقتضاء اليقين بالاشتغال اليقين بالفراغ انتهى وفيه اولا

ان المحكّم في مسئلة اصالة البرائة قاعدة الاشتغال لان الشك في الماهية يؤدي الى الشك في اصل التكليف فيؤخذ

بالقدر المعلوم من التكليف ويرجع في الزائد الى البرائة وثانيا ان الاصل محكوم بالاطلاق ولا سيما مع وضوح قضاء اطلاق

المسبب بالاتحاد كما عرفت ثالثا لا مسرح لقاعدة الاشتغال وقد اعترف به ايضا في اخر المسئلة ولذا امر بالتامل بعد التمسك

بالاطلاق ثم انه كلام ما افاده بظاهره غير مستقيم حيث انه في مقام بيان الاقسام واخراج المسبب الغير القابل للتكرار عن

محل النزاع قال وكذا الحال يعني لا ريب في التداخل لو كان قابلا للتكرار وعلم كون المقصود من كل من الامرين مجرد حصول

الفعل المتعلق للامر بان يكون مطلوب الامر مجرد الاتيان بنفس الطبيعة لمصلحة مترتبة عليه انتهى اذ لو كان المراد كون المطلوب

مجرد الطبيعة لا بشرط المرة والتكرار فهو عين محل النزاع في مسئلة التداخل ولو كان المراد انا اعلم في مقام التداخل

بانه ثبت بدليل اخر عدم وجوب التكرار وكفاية المرة فهو من قبيل توضيح الواضحات بداهة ان محل النزاع هو

ما لم يثبت من الخارج شيء من التداخل وعدمه فهو بمنزلة ان يقال لا ريب ان الاصل عدم التداخل الا اذا ثبت التداخل وهذا

الشبيه بالمعوذة في محل النزاع جدا ولا حاجة الى بيانها في طي الاقسام وتشخيص محل الكلام وان اراد شيئا اخر فعليه ان يبين

بما قال والله العالم بحقيقة الحال فتحصل من جميع ما ذكرنا ان مورد الشك في كون المسبب طبيعة وعدمه خارج عن النزاع

الكبروي المبحوث عنه في مسئلة التداخل لكن فيه بحث اخر صغروي والنزاع في التداخل وعدمه انما هو لو فرض وضوح ذلك فلو كان من

الاوصاف فالاصل عدم التداخل تمسكا باطلاق السبب حيث انه يستكشف منه كون الوصف قابلا للتعدد فيدخل في الثاني

والاصل فيه عدم التداخل ولو كان من الافعال فيدخل في موضوع بحث التداخل عملا باطلاق المسبب لانه يقتضي كونه

واحدة فاذا احرز الصغرى بالاطلاق دخل في البحث الكبروي الثالث قد عرفت ان المسبب الغير القابل للتكرار خارج عن

بحث التداخل قطعا ويكون التداخل فيه اتفاقيا فاذا توارد اسباب متعددة على شخص واحد غير قابل للتكرار كما هنالك

واحد فيتداخل الاسباب المتعددة في التاثير لعدم قابلية المحل للتكرار والتعدد بالفرض فكذا ذكره الجل بل الكل

وهو حق لكنهم لم يتعرضوا لدفع الاشكال العقلي الوارد عليه لانه نقض على القاعدة العقلية المبرهنة القاضية بامتناع

توارد اسباب متعددة على مسبب واحد كما برهن في محله وحاصل برهانه مع وضوحه انه اذا توارد سببان مستقلان على

مسبب واحد شخصي فاما ان يؤثر كل منهما على وجه الاستقلال او يؤثر كلاهما معا ومركبا فيكون كل جزء سبب

سبب مستقلا والمسبب مستند الى المركب او يؤثر احدهما معينا دون الاخر او احدهما لا بعينه او الجامع

المشترك بينهما وهو الطبيعة لا سبيل الى [illegible] منهما الى [illegible] بل الطبيعة الجامعة بينهما

لما عرفت من ان الاسباب المتعددة لا يعقل ان تكون متباينة بل لا بد من ان يكون لها جامع [illegible] مشترك [illegible]

منها م

عند الاجتماع بل مطلق صرف السبب الجامع وهو شيء واحد فهذه احتمالات خمسة وكلها باطلة اما الاول فلاستلزامه اجتماع
المثلين وهو محال كاجتماع الضدين واما الثاني فلانه يلزم خروج السبب المستقل عن كونه سببا مستقلا وهو محال
لان المفروض ان كلا منهما سبب مستقل فيصير ورثة جزء السبب موجبة لخروجه عن الاستقلال وهو خلف ومحال
اما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح واما الرابع فلان عنوان احدهما مفهوم منتزع وهو ليس فردا من السببين
السبب ولا موجودا في الخارج واما الخامس فلان مفهوم العلة المشتركة امر ذهني وهو ليس سببا مع قطع
النظر عن وجوده في الخارج بل السبب هو الموجود الخارجي اي الطبيعة الموجودة ولذا يتكرر المسبب اذا كان
قابلا للتكرار بتكرر الاسباب ولو كان السبب هو الجامع والعلة المشتركة فسببية العلة المشتركة تقتضي سببية
كل فرد من افراد السبب المفروض في المقام تعدد افراد السبب فلا بد من تعدد المسبب ايضا وهو خلاف الفرض
لعدم قابليته للتعدد بالفرض فيرجع الامر بالاخرة الى لزوم اجتماع المثلين وهو محال فتعين التساقط وسقوطهما عن التأثير
بالمرة وهو مخالف لما ثبت بالحس في العيان والبداهة من الوجدان من عدم سقوطهما عن التأثير وتأثيرهما في المسبب الواحد
فكيف الجواب عن النقض وهذا اشتراك الورود بين الاسباب العقلية والعادية وبين الاسباب الشرعية بالحس في العيان
ان الاسباب المتعددة مع الاشتراك في مسبب واحد غير قابل للتكرار فلا يسقط عن التأثير سواء كانت من الاسباب
العقلية والعادية كالورود على شخص واحد لآلات مسمومة قاتلة في ان واحد بحيث كان كل من الآلات مسموما
سببا مستقلا لازهاق روحه وقتله لو فرض كونه منفردا او غير ذلك من اسباب الحرق والحرارة والبرودة
والسواد والبياض ونحوها او كانت من الاسباب الشرعية سواء كانت اسبابا للاوصاف كاجتماع اسباب الحدث
من النوم والبول وغيرهما فان الحدث غير قابل للتكرار او اسبابا للافعال اي الاحكام التكليفية المتعلقة
بالافعال الخارجية كاجتماع اسباب متعددة لوجوب قتل زيد من القصاص والارتداد والزنا الموجب للقتل
مثلا ولم ار من تعرض للجواب عن النقض المذكور نعم حكي عن المحقق الثاني جواب في خصوص الاسباب الشرعية
وحاصله منع كونها اسبابا في الحقيقة قال العلامة قده في ... ولو باع الوكيلان او الوليان مثلا لشخص
واحد وكيله فان اتفق الثمن جنسا ... صح والا فالاخير باطل انتهى وقال المحقق الثاني في شرحه على ما حكي وجه صحته
الاول انه لا مانع من الصحة لان كونهما سببين تامين في انتقال المال ولا امتناع في اجتماعهما لان الاسباب
الشرعية معرفات للاحكام انتهى وهو التزام بالاشكال حيث اعترف بالاستحالة وتعين البطلان لو كانت الاسباب
الشرعية مؤثرات وقد عرفت عدم اختصاص الاشكال والنقض بها وجريانه في الاسباب الخارجية ايضا

وهذا الجواب على فرض تماميته لا يجري في الاول فنفرض الاشكال وننقل الكلام في الثاني كالاسباب الحرارة والبرودة
والسواد والبياض والكسر والموت والحرق ونحوها فكيف الناس مع كونها اسبابا ومؤثرات لا معرفات وعلى
سقوطها عن التأثير عند الاجتماع بالبداهة وجوابه بنحو وجه واحد وهو انه يلتزم بان المسبب في هذه الموارد
الامور القابلة للاختلاف من حيث الكيف بمعنى كونه من الحقائق المختلفة الكيفية فله انواع واقسام مختلفة من حيث
الكيف والمرتبة وان اندرج الجميع تحت مفهوم واحد فيكون المسبب حال الانفراد مغايرا لما يترتب على الاسباب حال
الاجتماع لكن لا بحسب الحقيقة والماهية بل بحسب الكيفية والمرتبة وهذا الاختلاف الكيفي يمكن تصويره بوجهين
وجوه اما بلحاظ الاختلاف في ماهية المسبب من حيث الشدة والضعف لو كان مما يقبل التأكد والشدة
من حيث الماهية لكونه من الماهيات المتقومة بالتشكيك كالسواد والبياض ونحوهما من الالوان فالماهية القابلة
للشدة والضعف كالوجوب والحرمة في الكلام التكليفية فان الوجوب الطلب قابل للشدة والضعف بناء على
كونه عبارة عن الارادة النفسانية وكذلك يمكن فرضه في بعض الاحكام الوضعية ايضا كالنجاسة والملكية في
بل قد يدعى ذلك في جميعها حتى الزوجية والحرية والرقية ونحوها وان كان لا يساعده الوجدان في جلها بل كلها
فاذا تعدد الاسباب والمسبب واحد قابل للتكرر والشدة فيؤثر مجموع تلك الاسباب اثرا شديدا مغايرا لما يحصل
من كل واحد منها حال الانفراد وليس الشدة الحاصلة من المجموع امرا مغايرا للماهية المسبب بل عينها لان ما به الا
في المراتب الشديدة عين ما به الاشتراك ولا يمتاز الشديد عن الضعيف بشيء خارج عن الذات وليس تلك الشدة
ممتازا بوجودها عن المرتبة الضعيفة حتى يلزم اجتماع المثلين بل هناك موجود واحد ومرتبة واحدة شديدة
حاصلة من اجتماع المرتبتين بحيث يرتفع الاثنينية والتعدد في البين لاستهلاك الضعيف في جنب القوي
واما بلحاظ الاختلاف الكيفي في الوجود لا في الماهية بناء على كون الوجود مفهوما ذات مراتب مختلفة مقولة
بالتشكيك فالوجود الحاصل من الاسباب المجتمعة مرتبة مغايرة للوجود الحاصل من الاسباب المنفردة وان لم يكن
الماهية مختلفة من حيث الماهية بل كانتا مرتبة واحدة غير قابلة للتأكد والشدة فتم وكيف كان فاذا بني على اختلاف
المسبب من حيث الكيفية اما باعتبار الماهية او بحسب الوجود فيرتفع الاشكال حينئذ لان المسبب حال الاجتماع
مرتبة اخرى مغايرة للمسبب حال الانفراد فلا يلزم اجتماع المثلين اذ ليس هناك امران مستقلان ممتازان في
الوجود بل اثر واحد شديد ولا اجتماع سببين مستقلين على مسبب واحد لان اثر كل واحد منهما حال الانفراد
شيء آخر مغاير لما حصل من المجموع اذ كل واحد منهما عند عدم الآخر يؤثر اثرا ضعيفا ومرتبة ناقصة من الماهية

والمجموع يؤثر اثرا اشد بل نظير كل منهما سببا مستقلا للمرتبة الشديدة الحاصلة عند الاجتماع ليلزم توارد السببين
المستقلين على مسبب واحد بل كل واحد منهما سبب مستقل لمرتبة ضعيفة لا يكاد يتحقق الا حال الانفراد
كما لا يلزم خروج المستقل عن الاستقلال لان كلا منهما جزء سبب حال الاجتماع لا سببا مستقلا والسبب المستقل هو
المجموع المركب الا انه سبب مستقل للمرتبة الشديدة وكل منهما جزء سبب بالنسبة الى تلك المرتبة ولم يكن كل منهما
سببا مستقلا لتلك المرتبة حال الانفراد حتى يلزم خروج السبب المستقل عن استقلاله بل كان سببا مستقلا
لمرتبة اخرى ولا ينافي كون كل واحد منهما سببا مستقلا الا كونه كافيا في وجود المسبب وعدم احتياجه في
التاثير الى شيء اخر وهذا حاصل باق حال الاجتماع غاية الامر ان كلا منهما يؤثر في مرتبة اخرى مغايرة للمرتبة
الشديدة حال الحاصلة عند الاجتماع وهذا لا يوجب خروج السبب المستقل عن كونه مستقلا وانما يلزم
ذلك لو كان كل واحد حال الانفراد سببا مستقلا للمرتبة الشديدة الحاصلة حال الاجتماع بعينها وانها
نيط بالفرض فلا يلزم من تاثير المجموع في المرتبة الشديدة وكون كل واحد جزء سبب بالنسبة اليها خروج شيء منهما
عما كان عليه من الاستقلال بالنسبة الى المرتبة التي كان سببا مستقلا لها بل باق على ما كان عليه من دون فرق اخر
الخارجية العقلية وهذا الجواب يجري في جميع الاسباب العقلية الخارجية فان مسبباتها امور قابلة للشدة و
الضعف مختلفة في الكيفية على احد الوجهين اما باعتبار المقدار او باعتبار الوجود تماما وكذلك يجري في الاحكام
التكليفية المسببة عن اسباب عديدة فان الوجوب والحرمة وكذا الندب والكراهة قابلة للشدة والضعف مختلفة
في المرتبة واما الاحكام الوضعية فيتطرق الجواب المذكور في جملتها او في بعضها لو لا جملتها اشكال كالحدث
والتنجيس ونحوهما الا ان الامر في الجميع باختلاف المرتبة ولو من حيث الامكان لان باب احتمال الامر واسع و
الحق كاف في رفع الاستحالة العقلية فتدبر جيدا وتحفظ فيما بعد ذلك كلام لصاحب الفصول
يقرب مما ذكرنا وكلام اخر منه في الاسباب الشرعية الا انه يجري في الاسباب العقلية ايضا لما عرفت من نظر
النقض الى كليهما وما ذكره من الحل يجري فيهما كما لا يخفى قال في طي كلام له في باب قياس منصوص العلة بعد
اخبنا كون جملة من العلل الشرعية من قبيل العلل الخارجية ما هذا لفظه ثم بقي الكلام في جواز توارد العلل
الخارجية على معلول واحد وتحقيق الكلام فيه ان الحكم المعلول بها ان كان قابلا للشدة والضعف
كالوجوب والتحريم واخويهما على توارد الاسباب عليه لافادة تاكده وكان معلولا لمجموعها حال
توارده غير معلول للمجموع حال الاجتماع علته المنفرد للضعف منه وظهر بعد الانضمام ادخال الانضمام

خروج

يكون المعلول اثرا واحدا وهو القوي البين للضعيف ولو لم يكن الحكم قابلا للشدة والضعف كالاباحة والصحة والفساد وكان

ولكن علم عدم تأكده بطريان مثل الحدث كالاحداث المتعاقبة مثلا فان يكون علية الثاني شرطا بعد سبق المقدم

فيكون الثاني معرفا وكاشفا محضا وان لا يكون مشروطا به فيشترط استمرار التأثير فيكون العلة بحسب التحقيق

هو السابق كما في صورة التوارد في زمان واحد انتهى والجزء الاول من كلامه موافق لما ذكرنا لكن في الجزء الثاني

من كلامه وهو قوله ولو لم يكن قابلا للشدة والضعف الخ نظر لانه يرد عليه ما في سابقه كما في صورة التوارد

في زمان واحد لان الاشكال العقلي في صورة التوارد في آن واحد مع عدم كون الحكم قابلا للشدة والضعف باق

بحاله لا يرتفع بما ذكره بقوله فيكون العلة بعد تحققه هو السابق كما في صورة التوارد اه لاستلزامه خروج السبب

المستقل عن الاستقلال او اجتماع المثلين او غيرهما من الامور التي كلها محال كما مر بيانه في توضيح الاشكال كما

لم يتعرض او لم يتفطن لمناط الاشكال وكيف كان وحقيقة المقال فالجواب ينحصر بما ذكرناه من رجوع الاتحاد الى

الاختلاف في الكيف والمرتبة اما من حيث الماهية او الوجود بل يمكن فرض الاختلاف في الكيف والمرتبة باعتبار

العوارض المشخصة ايضا ولو لم يكن نفس الماهية قابلا للاختلاف كما ولا كيفا واذا فرضت اختلاف الكيف في

السبب باعتبار العوارض الخارجية فيندفع الاشكال اساسا بما بيناه في جميع الموارد وعدم اختصاصه ببعض دون

بعض بخلاف ما لو لوحظ الاختلاف في الماهية او الوجود فانه يشكل الحال في بعض الموارد حيث

القطع والجزم بعدم حصول اختلاف بل قابلية تغاير في المسبب من حيث الكيف والشدة والضعف لا

في الماهية ولا في الوجود فتدبر جيدا الرابع انه لا فرق في محل الوجوب الطلب في مسألة التداخل بين

اقسام الوجوب من المطلق والمشروط والتعييني والتخييري والعيني والكفائي بل ولا بين النفسي والغيري

خلافا لما حكي عن بعض حيث اخرج الوجوب الغيري عن محل النزاع وادعى الاتفاق فيه على التداخل ولعل

نظره الى الاصل حيث ثبت فيه التداخل وفيه ان التداخل فيه انما ثبت بدليل خارج وهو خارج

عن محل النزاع وادعى الاتفاق فيه على التداخل بعينه وسيجيء الكلام فيه نعم في الوجوب الغيري

كلام آخر وهو انه لو كان المراد به اللابدية العقلية فلا يتصور فيه التداخل لان نفس الموضوع ... المقدمة

المقدمة مع كونها شيئا واحدا بالماهية وكذا لو كان المراد به الارشاد العقلي الى الوجوب الارشادي

ولو كان المراد به الطلب الغيري الشرعي فلا فرق بينه وبين الطلب النفسي من حيث الطلب لكن لما

يكون الغرض من الطلب الغيري هو التوصل الى الغير فحصول الغرض بمجرد وجوده في الخارج وان لم يحصل

الغرض

الرابع في الامر

الخامس من الامور

الامتثال للطلب الغيري فيكون وجوده مرة واحدة مسقطا للامر الغيري لامتثاله فلا يحتاج الى تكرر
الامتثال بل لعله لا يمكن لحصول الغرض المسقط للامر فيرتفع بالوضوء واذ لا امر فلا امتثال ولعل هذا هو المراد
بعض الاجلة حيث قال بالتداخل فيما لو كان الوضوء الثاني نفسيا والاول غيريا مع انه صرح في مسألة التداخل
بالعدم لكنه ليس تداخلا في شيء بل هو من باب حصول الغرض فان اراد بالتداخل هذا المعنى فهو وان كان
غير تام لان مناط الغيرية والنفسية واحد وكذا الاخرى في محل النزاع بين ان يكون المسببات وجوبا او استحبابا
او مختلفين لاتحاد الملاك فيما ذكره بعض الاجلة من التداخل في الوجوب والمستحب مع ذهابه الى العدم
في المسألة ليس على ما ينبغي الخامس انه نقل عن العلامة والفخر قدهما انهما قالا ان النزاع في التداخل وعدمه
مبني على ان الاسباب الشرعية هل هي معرفات او مؤثرات فان قلنا بانها معرفات اي كواشف عن العلل الواقعية
وهي المصالح النفس الامرية وليست بعلل حقيقية فالاصل فيه التداخل وان قلنا بانها اسباب ومؤثرات
واقعية فالاصل عدمه فالنزاع في التداخل وعدمه صغروي ناشئ من النزاع في ان الاسباب الشرعية معرفات
او مؤثرات والكلام تارة في التفريع والبناء واخرى في الاصل والمبنى ههنا مقامان اما الاول فلان التفريع
المذكور صحيح اولا فيمكن القول بالتداخل وان كانت اسبابا ومؤثرات ويمكن القول بعدمه وان كانت كواشف
ومعرفات فليس النزاع في التداخل مبنيا على المعرفية والمؤثرية نعم لك ان تستدل على صحة التفريع بان الاسباب
يستحيل تواردها على مسبب واحد فيستند كل مسبب الى سبب على حدة فاذا توارد على شيء واحد فالمؤثر للتكرار
لزم تكررها في الوجود حسب تكرر الاسباب بخلاف المعرفات فانها علامات وكواشف ولا مانع من اجتماع علامات
متعددة على شيء واحد وذلك لان المعرف علة للوجود الذهني لا الخارجي فانه علة للعلم بوجود الشيء لا لنفس الشيء و
حينئذ تعدد اسباب الوجود الذهني بان يحصل العلم بوجود شيء واحد من الامور المتعددة كاخبار المخبر والعيان
الحرارة والدخان مثلا علامتان للنار وسببان للعلم بوجودها في الخارج فقد يحصل العلم من احدهما فقط
وقد يحصل بهما معا ولا يخرج شيء منهما عن كونه علامة قال الفاضل النراقي في عوائده ان الاسباب على
قسمين الاسباب الواقعية والمعرفات والامارات للعلل الواقعية فما كان من الاول فالتداخل فيه محال
لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد وما كان من الثاني فلا كلام فيه في جواز التداخل
المعرف علة للوجود الذهني ومعلول لم يتحقق وجود واحد ذهني لعلة متعددة جائز ولذا استدل كل على مطلوبه
بادلة كثيرة ويصح ان يستند وجود الذهني لوجود الشيء الى كل منهما ولذا لا يرتفع ذلك الوجود الذهني

بطلانه وبطلان واحد من الامرين بل يكون باقيا على حاله بعينه كما كان انتهى محل الحاجة من كلامه واورد عليه

بان كلا من المعرف والسبب ينقسم الى فعلي وشأني فان كان المراد بجواز اجتماع المعرفات المعرف الواحد هو الشأني

فيجوز في الاسباب ايضا لان الاسباب الشأنية لا يستحيل تواردها على مسبب واحد فانا اذا اجتمع اسباب متعددة

مستقلة على مسبب واحد كان الاثر الفعلي مستندا الى احدها وهو الاسبق وكان الباقي اسبابا شأنية لصحة استقلالها شأنا

تأثيرها باستعداد قابلية المحل بذلك الاثر لانها لو وجد في المحل القابل له في حال عدم سبق سبب آخر لكان

مؤثرا بالفعل ولا يخفى ان الشأنية الاسباب بهذا المعنى تجامع اجتماع الاسباب الشأنية على مسبب واحد كما في المعرفات وان كان المراد

الفعلية فيمتنع في المعرفات ايضا لان المعرف بالفعل عبارة عن علة العلم بالشيء ومن العلوم ان ذا

وجد احد المعرفات فحصل العلم وحصل لا يعقل ان يكون الثاني معرفا فعليا وعلة لحصول العلم فعلا لاستحالة

تحصيل الحاصل فيكون ما عدا الاول معرفا شأنيا لا فعليا بمعنى انه لو وجد في المحل القابل اي في حال عدم

اثر لكان علة لحصول العلم فعلا كالامر الحال في السبب ايضا فلا فرق بين المعرف والسبب في جواز الاجتماع

في الشأني ولا في استحالته في الفعلي ويمكن دفعه بحمل الشق الثاني من قوله بان تعدد المعرف الفعلي مع بطلانه لان تعدد

المعرف حينئذ يقتضي تعدد العلم لا المعلوم لما عرفت من ان المعرف علة للعلم بالشيء لا لنفسه فاقصى ما يقتضيه تعدده

هو تعدد العلم لان المعلول وتعدده لا يقتضي تعدد المعلوم اذ يمكن ان يكون المعلوم واحدا والعلم متعددا غاية الامر

ان تعدد العلم مع وحدة المعلوم يستلزم تأكد العلم وقوته بناء على ما ذكره بعض الحكماء والظن انه ساقط العلماء

وقاطبة الحكماء والعرفاء بل الكلام من ان العلم مقول بالتشكيك ذات مراتب متفاوتة في مراتب بعضها متفاوتة في القوة

والضعف وهي اليقين وعلم اليقين وحق اليقين وعين اليقين او حق اليقين واستشهدوا بمثال وهو انا

مثلا اذا رأينا الدخان من بعيد فنعلم ان هناك نارا فاذا وجدنا احساس الحرارة فنعلم ايضا ان هناك نارا

ان العلم الثاني مغاير للاول ويوجب تأكده وقوته والمعلوم واحد فهذا هو الفارق بين المعرف والسبب

فان المعرف لما يكون متعلقا للعلم فتعدده يقتضي تعدد العلم وهو لا يستلزم تعدد المعلوم وهذا بخلاف السبب

فانه علة للمعلول فتعدده يقتضي تعدد الوجود والموجود اي تعدد المسبب في الوجود الخارجي فيضمحل التوجيه والبناء ويضعف

لوجوده لا صح صح

الدفع اولا بان اختلاف مراتب العلم وان ذكره بعض الحكماء وجل العرفاء الا انه [illegible] لان المحكم في امثال ذلك

الوجدان لا البرهان وهو لا يساعد على ما ذكروه بل [illegible] على خلافه لان العلم عبارة عن الكشف الواقع وهو لا يقبل التعدد

والشدة والضعف لانه مراتب بل كلها مرتبة واحدة وثانيا تحصيل الحاصل و[illegible] الاشتغال عند تعدد المعرفات



فالعلامات بل هناك اشتمال ذات واحد فيحصل لو كانت الامارات العلامات ظنية لا يمكن اختلاف الاشتمال فيها وقد ضعفنا

فان الظن مراتب فربما يؤدي تراكم الامارات الظنية الى حصول الظن القوي والاطمينان بل ربما يؤدي الى حصول العلم والقطع اما

الموجب للقطع فمنتهاها الاتيان بتعدد العلم ولا اختلاف الآثار لتعدد المتعلق ايضا وتعدد مع وحدة العلم ح وثانيا فلسلمنا اتحاد

العلم ووحدة المعلول واختلاف العلم من حيث الكيف والمرتبة وقابلية للشدة والضعف الا ان الامارات الغير العلمية او غيرها فاقصى الامر

امكان ذلك في المعرفات دون الوجود واما التداخل في المعرفات كان [illegible] موقوف على الوجود وتحقق الآحاد والتعدد في المعرفات اما يكون سببا

في حصول كاشفا عن وجود شيء امر هو السبب الحقيقي في الوجود فحينئذ فالمؤثر فيهما شيئا واحد وكل المعرفات المتعددة كاشفة عن وجود

بعينه لزم في ذلك تحصيل المسلم تعدد العلم ووحدة المعلوم وانكان المؤثر فيهما امور متعددة وكان كل من المعرفات علامة لوجود واحد منها لزم

تعدد العلم والمعلول معا ولا ريب تعدد السبب ايضا فان تعدد المعرف يكون كل من الوجهين ممكنا محتملا اذ كما يمكن ان يكون جميع المعرفات علامات

شخص واحد لسبب واحد كما يمكن ان يكون كل منها علامة لسبب مستقل بان يكشف كل منها عن غير ما يكشف عنه الآخر نعم الاول وجب التداخل لان

المعرفات تكشف عن سبب شخصي فتعدد العلم [illegible] وعلى الثاني وجب عدم التداخل اذ تعدد الاسباب يستلزم تعدد العلم والمعلول

فاذا كان كلا الاحتمالين ممكنا فمن اين يحكم بالتداخل ويحصل تعدد العلم دون المعلول لانه مبني على احد الاحتمالين ولم يثبت الا بعد

امكانا عقلا او عرفا فعلا لامكان الاحتمال الآخر المساوي ولعدم التداخل ايضا فبطل ما ذكره من بين المعرف والتداخل كما هو

من التفريع المذكور واذا انجر الكلام الى هنا فالتحقيق يقتضي شيئا اخر سوى ما ذكر في المقام وان شئنا جعله حاكما

بين العلماء الاعلام وذلك [illegible] الاولى ان بناء الامر في اصالة التداخل في المعرفات على مسئلة اصالة

التاسيس عند التعدد فان بنينا على التاكيد فالاصل هو التداخل وان بنينا على التاسيس فالاصل عدمه

[illegible] فاذا تعدد المعرفات فيمكن وجهين احدهما يرجع الى وحدة المعلول وتعدد العلم ولازمه التداخل ثانيهما

تعدد العلم والمعلول ولازمه عدمه فنقول انه لوكان من الاول لزم حمل الخطابات الشرعية على التاكيد ولو على الخطاب الآخر

المدلول عليه المستفادة من الخطاب الاول [illegible] حيث ان الكلام [illegible] اذا بلغ [illegible]

وجوب الوضوء عند النوم فاذا بنى على كونه معرفا على الوجوب الاول كان الامر عنده [illegible] معرفا فيحمل ذلك

لان المعرف [illegible] السبب شخص [illegible] العلم [illegible]

فلا يفيد الخطاب الثاني الا التاكيد اذ لا يستفاد منه الا ما استفيد من الاول وهو وجوب السبب الواحد الواقعي ولوكان من

الثاني لزم التاسيس [illegible] ان المعرف الاول يكشف عن سبب مستقل فيفيد الخطاب الثاني شيئا سوى ما افاده الاول

اذ يكشف كل منها عن سبب مستقل فان بنينا على اصالة التاكيد فالاصل هو التداخل والا فالاصل عدمه واما [illegible]

كما هو الحق فلا اصل في البين يقتضي شيئا من الوجهين لو كان المراد هو الاصل اللفظي او العقلي فلا بد من الرجوع الى

الاصل العملي الثاني ان المراد بالاصل في كلام جماعة والمحكي [illegible] ان الاصل بناء على العرفية هو التداخل فانه ان كان

الاصل اللفظي او العقلي فهو ممنوع لان بناء العرفية كما عرفت يحتمل وجهين ولا حكم للعقل بتعيين احدهما ولا نظر للخطابات

الى شيء منهما فلا بد من الخارج ويتعين لذلك [illegible] واحد لا تكرر فيه او [illegible] منهما [illegible] حكم

من هذه الجهة فتنظر الخطابات [illegible] الا على [illegible] التأكيد والتأسيس بالنظر الى الاطلاق [illegible] وان

الاصل العملي فهو حسن بناء على ما ذكروه من اثره في مسألة التداخل يقتضيه [illegible] في التكليف في

المتباينين [illegible] الاشتغال [illegible] العلم بالتكليف فاذا شك في تعيين الامتثالين في [illegible] رجع الى الشك في نفس

الشك في التكليف [illegible] والاصل هو البراءة [illegible] فقطعه عن جميع ما تكرر الا انه يعين القول بالتداخل

فلعل النظر في الاصل العملي اما على العرفية بل يمكن القول بعدم [illegible] واما بناء على المؤثرية فيمكن منع التفريع

لعدم الملازمة بين المؤثرية وبين عدم التداخل بل يمكن القول بالتداخل ايضا بل هو الحق والتحقيق [illegible] ملاك

هو الملاك الواحد الجنسي بالشخصي [illegible] فكما يتحقق التداخل في الشخصي فكذلك في الجنسي ايضا ومن المعلوم ان التداخل

في الواحد الشخصي ليس مبنيا على كون الاسباب معرفات [illegible] ولو كانت مؤثرات حقيقية وقد عرفت انها واشكال

فالتداخل [illegible] ملاك او لا ارتباط له بالمؤثرية والمعرفية كيف وقد صرح كلهم بجريان النزاع [illegible]

على المؤثرية فبطل التفريع بكلا شقيه المقام الثاني في الاصل المبني وتحقيقه ان الاسباب الشرعية مؤثرات

والمشهور [illegible] انها معرفات لا يستفاد من كلامهم في مواضع عديدة منها [illegible]

في مسألة الوكيلين [illegible] حيث قال [illegible] الاسباب اللغوية والعرفية

والامارات والعلل [illegible] الاسباب الشرعية [illegible] الاحكام الشرعية

عليها ثبوت العقاب [illegible] الاحكام فانها كاشفة عن المصالح [illegible] العلل في الحقيقة [illegible] فالتداخل

فعلى هذا فلا يرجع في قولهم ان الاصل هو التداخل هذا القسم لان الاصل انما يستعمل في مقام التخلف

كلام في [illegible] لان [illegible] فكان النزاع في [illegible]

في الاسباب الشرعية وهذا الكلام [illegible] اذ كان الاسباب الشرعية معرفات [illegible]

الاسباب الشرعية [illegible] فكيف يصح الاسباب الشرعية [illegible] النزاع في بحث التداخل [illegible] النزاع في

[illegible] الاسباب الشرعية [illegible]

بوجهين احدهما ان يكون النزاع بحسب الاصل الثاني فلا منافاة اذ لا ضير في ان يكون مقتضى الاصل الاولي هو التعدد لكن وقع التداخل
بملاحظة الاصل الثانوي المستفاد من طريقة الشرع بملاحظة الادلة الخاصة فتدبر وثانيهما ان يكون النزاع مفروضا مع قطع النظر عن
الخصوصية يعني ان النزاع في الاسباب الشرعية مبني على النزاع في انها مؤثرات او معرفات فمن قال ان الاسباب الشرعية معرفات قال بالتداخل
لانها عنده لا تحدث امرا وكيف كان فاستدل على ان الاسباب معرفات لا مؤثرات بوجوه منها ما ذكره بعض الفحول من
ان الاسباب الشرعية ... عند المتكلم ... من المناسبة فاشتمل ثانيهما ما ذكره بالحمل ... الادلة
من الشرع ولو ... الاسباب الشرعية ... بل ... كاسباب الحدث ... والبول
والاكبر والجنابة ونحوهما واسباب الغسل والاجزاء ... الاسباب ... على ... التكليف
يكشف عن ان الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات ... اجتماعهما على نحو ... الاثر ... على ... واحد
ان الدليل ... الا انا نقطع ... البرهان العقلي ... تامة ... مؤثرات اذا كانت اسبابا ... التكليف
... فكيف نحكم بانها مؤثرات على ... العلية ... السبب ... التكليف كاسباب ... السهو ... ان ...
... ان ... الاسباب ... التكليف ... بالاداء ... في الاوقات ... ثانيا ... مؤثر
الاسباب العقلية ... ما ... مع ... بالتكليف كاسباب الحدث ... التكليف ... الفرق
... والمرتد ... والاسباب ... في الاسباب الشرعية ... التداخل
الاجتماع ... المركب ... كل منهما ... في تمام التاثير الا في ... امثال ذلك في الاسباب الشرعية وذلك
الاثر ... كل ... الاستقلال ... التاكيد ... المركب ... التاثير ... لا ... يكون
وان ... مشابهة في ... ذلك في الاسباب الشرعية ايضا وكيف كان فالمقصود ... وتحقيق المقام
... الكلام ... الاسباب ... المعرف ... المراد ... وانما ... فيما ... فان ...
المعرفات المذكورة ... كل سبب معرف كما في دليل اللم ولا عكس اذ ليس كل معرف سببا كما في دليل الان فتقول
كون الشيء معرفا وعلامة لشيء وسببا لوجوده يتوقف على ان يكون بينهما علاقة وربط والا فمجرد امر الاجنبي لا يصلح ان
يكون علامة وسببا للعلم والا لزم ان يكون كل شيء معرفا لكل شيء وهو باطل والاسباب الموجبة ... اللزوم ... الملازمة
الشيئين في الوجود فان المنشأ المعرفية والموجب لكون احدهما علامة للعلم بالاخر هو علاقة اللزوم بالحمل العقلي او الشرعي
... احدها ان يكون المعرف سببا للعلم بالعلم بوجود العلة يحصل العلم بوجود المعلول ... عكسه
لان العلم بوجود المسبب ... علة للعلم بوجود السبب ... ان يكونا معلولين لعلة واحدة والمراد بالمعرف في المقام

المقابلة هو ما عدا الأول لأن تقسيم السبب إلى المؤثر والمعرف وجعل الثاني مقابلا له يقتضي تباين المعرف وسائر الأقسام والمتباين

لا على وجه العموم والخصوص على وجه الاتحاد والعينية والأولى التعميم ويكون المقابلة باعتبار المعرفية في المقام فيكونا قسمين

أن يكون المراد بهما الأمرين والأول أنه لما يتم بعد بالمعرفية بمعنى أن الأسباب الشرعية ليست معلولات للمسببات التي هي الأحكام

الشرعية فالتوكيل مثلا ليس معلولا للعقد ولا الوجوب الوضوء والجنابة ليس معلولا للحدث الجنابة ولا لوجوب الغسل ولا انعتاقا في تسمية [مما]

ليس معلولا للعتاق وهكذا سائر أسباب الشرعية بمعنى الأمر وضوابطهما أما لا يمكن تصويره والإذعان به إلا على سبيل الاحتمال [ومجرد]

الإمكان والتعبد الشرعي أو لا يمكن الالتزام به وإن أمكن تعقله لاستلزامه محالا الأول بل الثاني على أمثال المعاملات [ومثال]

نحو مثل المعتق كالبيع ونحوه يمكن تصويره بأن يقال إن السبب هو العقد المركب من الإيجاب والقبول والمسبب هو الملكية

أي ما يعبر عنه بالسبب المسبب كليهما معلولا لعلة واحدة وهو الرضا النفساني حيث أنه موجب لصدور الإيجاب والقبول [في]

أثر على حصول الملكية أيضا فيكون العقد والملكية معلولين للرضا بحيث يحصل كلاهما في مرتبة واحدة لا تقدم لأحدهما على

الآخر لكن لازم حصول الملكية بمجرد العلم بالرضا من المالك من دون حاجة إلى الكاشف إذ لا موضوعية للعقد إلا لكونه

كاشفا عما هو علة الملكية وإنما من الرضا فلو علم بالعلة بلا كاشف أو من قبل المالك لزم بعدم لزوم حصول [الملكية]

لاستحالة تخلف المعلول عن العلة وهو على خلاف الإجماع بل ضرورة المسلمين في العقود الكاشفة فحصرها وموضوعا لها لو [ومجرد]

الشرط فيستحيل كونهما معلولين لعلة ثالثة إذ لازم شرطية العقد تقدمه على الملكية رتبة ومقتضى معلوليتهما [لعلة]

تقارن كونهما في مرتبة واحدة وهو مع ما يستلزم من تقدم الشيء على نفسه فالأمر أن يكون العقد سببا للملكية ولو لكونه [شرطا]

أو كاشفا عن السبب أما مثل الأحكام الشرعية التعبدية والأسباب الشرعية الغير العرفية كالبول والنوم والجنابة ونحوها [من]

الأسباب فلا يمكن تصور كونها مع المسببات معلولين لعلة ثالثة إلا على سبيل الاحتمال ومجرد الاحتمال لأنها من [أسباب]

الغيبية النفسية المجهولة الكنه والحقيقة وليس لنا سبيل إلى تصور حقايقها حتى نتصور كونها معلولين لعلة ثالثة

نعم باب الاحتمال واسع ومع ذلك نترك أن كان ذلك الأمر الغيبي الذي هو سبب للحكم الشرعي والمعان يكون السبب الشرعي

معرفا وكاشفا عنه بجميعها مع السبب الشرعي بحسب المصداق ومتحدا معه في الوجود بأن يكونا موجودين بوجود [واحد]

نظيره تمام الضرب التأديب كما هو الحق من القائلين بأن الأسباب الشرعية معرفات حيث قالوا إنها معرفات وكواشف [عن]

للمصالح النفس الأمرية التي هي العلل للأحكام الشرعية فإن المصلحة الداعية بالتي ليست متباينة معه في الوجود بل متحدة

معه في الخارج كالتأديب الضرب موضوعا للحكم المصلحة إنما ... فقد يكون أن الأسباب الشرعية معرفات أي كواشف عن

العلل النفس الأمرية التي هي عبارة عن المصالح الداعية القائمة بها فهذا يرجع إلى السبب الحقيقي ويخرج عن كونها [معرفات]

لعدم

لعدّنا الشارع كون التأديب المجتمع مع الضرب في الخارج سببا للضرب المضروب بل امر المبيّن والطير بالعكس لان التأديب

العقاب من الثانوية وهو معلول للعقاب من الاولية لا علة لها فاما النوم سببا للنقض الوضوء من جهة انها مع عنوان امر من

فنعلم انه فعلى جهتها فالاان سببيته ليست من جهة خصوص عنوان النوم بل من جهة عنوان امر انه يعرض له الوضوء وهذا لا يخرج

السببية ولا ينافيها بل يؤيدها بعد هذا انه لو قيل ان النوم سبب فيعلم انه من انه يكون بعنوانه سببا او بما هو متحد مع عنوان غيره

وليس شيئا منهما منافيا للسببية النوم لذا ذكرنا سابقا انا نا كلا سببا فيصح اطلاق على كل فرد من افراد ذلك الطبيعي لا يعيّن الامر

الخارج فكل فرد من افراد سبب بعنوانه واذا قيل بكون المسبب يكون زيادة الطبيعي اذا كان قابلا للتكرار فرجع هذا القسم الى

والمؤثرية ولا يجتمع مع ما اذا كان السبب الشرعي معلولا لعلة ثالثة بعد ما هو جامع للمؤثرية وانما ذلك الامر الغيبي الذي

عند السبب الشرعي ويكون موضوع الرد بما انه في الوجود فكونهما معلولين لعلة ثالثة امر ممكن مع قولي بان كان النوم مثلا كاشفا

امر غيبي واقع معنا يعلمه في الوجود كالنوم وجعل الوضوء لاجل هما معلولين لذلك فالامر يمكن الاعتراف على سبيل الا

وليس هذا الا ان سببية النوم لا يكون من الامور التي تعتبر ولا سبيل لنا الى معرفة ملاكها والعلم بمناطها وكيفية سببيتها

ان يكون مثلا هناك امر غيبي واقعي كان موجودا فيما سببا بعد ذلك عن النوم وجعل الوضوء معا وكذا في الاسباب الشرعية

ولا سبيل لنا الى حكاية شيء بعد ما يتوهم من انها يمكن انفكاكها عن الاحكام المترتبة عليها بل يمكن انفكاكها

عنها بالتكرار فربما يوجد النوم مثلا ولا يجب الوضوء لفقد شرطها او وجود مانع والانفكاك دليل على عدم كونهما معلولين

لعلة ثالثة لانهما متلازمان حيث لا يمكن الانفكاك بينهما وامر من جهة ان الاسباب الشرعية غالبا او لا ان الامور القابلة

للتكرار يحصل الاسباب انها اذا وجد الامر الذي قابل للتكرار كالحدث والارتداد والجنابة ونحوها فان الحدث مثلا امر بسيط

وحدة الا يتكرر اسبابها من النوم والبول مثلا فكيف يكون معلولا لعلة ثالثة مع كونها قابلا للتكرار دون الاخر

ايضا يرجع الى الانفكاك وهذا الذي ذكرنا والجواب عن الاول ان الاسباب عقلية كانت او شرعية ليست علة تامة

الا الشرط وغيرها من الطرق نافع بل هي بأسرها مقتضيات ولها شروط وموانع فمن الممكن ان يكون احد العوامل

مفقودا او مانع موجود دون الاخر فاذا وجد احدهما دون الاخر كشف عن تمامية اجزاء العلة من المقتضي والشرط

وعدم المانع بالنسبة الى الوجود ونقصانها بالنسبة الى العدم لفقد شرط او وجود مانع ومن هذا الجواب عن الثاني ايضا لان

قابلية المحل ايضا من جملة الشرائط فاذا كان احدهما قابلا للتكرار دون الاخر كان القابل له واحد الشرط دون غيره

فالانفكاك ليس دليلا على استحالة كونهما معلولين لعلة ثالثة كيف ولو كان ذلك اشكالا على المعرفية بهذا المعنى

كما يحتاج الى بيان على المؤثرية ايضا كما لا يخفى وكل ما ذكرنا من ان الاسباب الشرعية الا انها تدل مقتضيا ولما

ولها شروطاً لا يستحيل ان يكون شرط بعض معلولاً لها موجوداً وبعضها مفقوداً فيكون الانفكاك من تلك الجهة

وكيف كان فكونهما معلولين لعلة ثالثة وان لم يعلم منافيه الوجود امر ممكن الوجود ولا دليل على استحالته فان اراد القائل

بالمعرفية هذا المعنى فلا اولى لما عرفت من ان ظاهرهم هو الاول وان اراد بذلك مجرد الامكان عقلاً فهو ونحن ايضاً

نصدقه لما عرفت من انه لا سبيل الى استحالته فنذعن به بمجرد الامكان الا ان مجرد الامكان العقلي لا يجدي شيئاً ولا يبنى

عليه شيء لا في مسألة التداخل ولا في غيرها فان اراد الوقوع بان ادعى انها من هذا القبيل اي معرفات الامور الواقعية

مباينة الوجود يكون تلك الامور علة للاسباب والاحكام المترتبة عليها شرعاً ففيه انه لا دليل عليه فكيف يجوز دعوى ولا يجوز

دعوى ثابتة ولا مثبتة بل هو مما يقطع بعدمه لا امكانه يثبت القطع بعدم الوقوع ومما ذكرنا من النقض يجري بعينه

وبما ذكر في قبال الامتناع واما فلا ينافي من حيث الوقوع عقلاً ولا اعتبار حيث يقطع بان النوم ووجوب

الوضوء مثلاً ليسا معلولين لعلة ثالثة مضافاً الى انه مخالف لظاهر الادلة الشرعية الدالة على سببية الاسباب الشرعية وترتب الاحكام

الشرعية عليها من غير [illegible] كما يستلزمه السببية او لفظ السبب كان يقول الشارع النوم سبب او بمثل الجملة الشرطية نحو ان نمت فتوضأ

فانه ايضاً ظاهر في السببية وترتب الحكم الشرعي على نفس المذكور في القضية ولو لم يكن [illegible]

تحمل السبب امراً غيبياً مباين الوجود يكون علة لهما مضافاً الى انه مما يقطع بخلافه مخالف لما يقتضيه ظاهر الادلة

فالقول بالمعرفية على هذا الوجه مما لا دليل عليه بل الدليل على خلافه [illegible] مما ذكرنا انما اشتهر من ان الاسباب الشرعية

معرفات لا مؤثرات كلام خال عن التحصيل ولا يرجع الى محصل وان صدر من اهل التحقيق فيتعين ان يكون مؤثرات

حقيقية وعللاً واقعية اما من حيث [illegible] او من حيث اتحادها مع عنوان [illegible] كلام [illegible]

بالمقام ولا ينافي في شيء منها السببية ولا يفيد شيئاً في مسألة التداخل كما لا يخفى على من له ادنى [illegible] السادس

لو ورد امران ابتدائيان وتعلقا مستقلان على ماهية واحدة قابلة للتكرار من دون ترتبهما على السبب كما لو قال الشارع صم وقال ايضاً

او قال اعط زيداً درهماً اعط زيداً درهماً او اكرم زيداً اكرم زيداً فهل هو داخل في محل النزاع او لا [illegible] بل [illegible] انه خارج

عن مسألة تداخل الاسباب [illegible] احكم بعدم انطباق عنوان البحث عليه لا [illegible] تداخل الاسباب [illegible] الاوامر

الابتدائية لان الكلام [illegible] كونها مسبباً عن اسباب [illegible] فكيف يدخل في العنوان [illegible] وجهاً عن

[illegible] شاهد على خروجها عن محل النزاع ثانيهما انهم اختلفوا في الاوامر الابتدائية على قولين احدهما التأسيس

وبحث التداخل لا يتطرق [illegible] من هذين القولين بل [illegible] القول [illegible] على التاكيد وعدمه [illegible] على التأسيس

فلا يعقل النزاع في التداخل وعدمه على الاول وعلى الثاني [illegible] على كل من القولين ثانيها [illegible]

العنوان فانه ربما يختلط بمحل النزاع حيث انهم عنونوا الكلام في بحث التداخل في الاوامر الابتدائية بعنوان آخر ايضا فيقولون هل

ان كل منها مستقل بالتأثير على تقدير تداخل احدهما في الآخر ام لا يكون وجه لتعدد الصوم في الكل نظر اما الاول فلمنع

انطباق التداخل على الاوامر الابتدائية لان تعدد الامر داع وسبب لحال الامتثال وهو الممكن والعقل لا اقتضاء له الا

فكل امر لا بد من سبب والا لكان صدوره منه لا لامر او لا يكشف عن تعدد السبب وهو الغرض الداعي للامر

الا ان عنوان التداخل يشمل الاوامر الابتدائية ايضا لرجوع الامر فيها الى تعدد الاسباب فان قلت ان المراد بالاسباب ما عدا الامر

والدواعي الامرية كما هو الظاهر بل المقطوع به بداهة ان الغرض موجود في جميع الاوامر ولا في الناشئة عن الاسباب امر سوى الداعي

فالاسباب في عنوان التداخل الاسباب في غير الدواعي الامرية بان يكون تعلق الاوامر ناشئة من سبب خارج عن الغرض

لصدق الالفاظ يشمل الدواعي والاغراض قطعا قلت سلمنا الا ان للاوامر الابتدائية ايضا اسبابا من سوى الدواعي في

البحث في ذلك لان المراد بالاوامر المسببة عن الاسباب في مسئلة التداخل هي الفاظ الاوامر حتى يقال ان سببها وجود

الغرض الداعي وهو خارج عن الاسباب التي يبحث عنها في المقام بداهة محل النزاع في التداخل المسببات الالفاظ

بل المراد بالمسببات هو الطلب الاوامر ومعناها الذي يتقوم به ماهية الامر وهو الطلب الذي هو حقيقة الامر ومضارع فان قلنا

بان الطلب غير الارادة كما عليه الاشاعرة فسبب الطلب هو نفس اللفظ بناء على ما هو المحقق من القائلين

بالمغايرة من كون الطلب انشائيا يحدث باللفظ ويكشف عنه اللفظ كشفا لميا عن اللفظ عند حصوله في النفس

من الانشاء بارادة المعنى باللفظ وحال النطق وغيره من التعبيرات الظاهرة بل الصحيح ان الطلب الانشائي والانشاء

المعنوي الذي يسمونه ويجعلونه كلاما نفسيا هو معلول اللفظ يحدث في النفس من اللفظ ويوجد للمتكلم بسبب اللفظ فيكون

الطلب في الاوامر الابتدائية مسبب اللفظ ومعلول له يحصل بكل لفظ طلب انشائي نفسي فيتعدد الطلب بعدد الالفاظ فيكون

متعددا بعدد الالفاظ فيطبق عليها عنوان تداخل الاسباب واما ان قلنا بان الطلب عين الارادة او غيرها لكن قلنا بعدم

اللفظ بمدخلية لحصول الانشاء النفساني بل قلنا بان اللفظ يكشف عنه كشفا انيا لا لميا بان يكون الطلب النفسي حاصلا في

النفس مقارنا للفظ ومقارنا بالمتكلم له في النفس عند المتكلم لا باللفظ بل على سبيل المقارنة كما يقول به بعض القائلين

بالمغايرة فنقول لو ان المتكلم على ان الاسباب الشرعية معرفات فمن لزمه بعض العرفيات ان الالفاظ بناء على كونها

بل كاشفة عنه على احد الوجهين لان الالفاظ معرفات وكواشف عن الطلب الذي هو عين الارادة او غيرها فيشمل

عنوان التداخل للاوامر الابتدائية ايضا اذ هذه الاسباب اي معرفات متعددة فيقع النزاع في التداخل ويمكن على حذو ما

في غيرها حرفا بحرف وثانيا سلمنا بان المراد بالاسباب هي المعرفات للمؤثرات لكن نمنع ان الالفاظ بناء على القول

نفسانيا

الاسباب صح

لم يكن سببا او علة للطلب بل كان منشأ لهما على سبيل الاتفاق فليس نفس الطلب مسببا عن الالفاظ لكنها متى كانت للامر الحاصل من

الطلب التام بالفعل وهو اتصاف الفعل بالمطلوبية او اتصافه بكونه مما يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم والعقاب

بعد ان علم كون الفعل متصفا بالمطلوبية او كونه مما يستحق فاعله المدح هو معنى الامر به اذ قبل ذلك لا يتصف بشيء منهما

فعلى اتصافه بهما والنزاع الوصفي منه هو هذا الامر فيجيء بحث التداخل بالنسبة الى الامر الحاصل من الطلب كما ان النزاع

التام بالفعل مع

في التداخل بالنسبة الى نفس الطلب يتطرق بالنسبة الى الوصفي المذكور بعينه اذ من المعلوم انهما انما يتمان من الفعل

باعتبار تعلق الامر به فالامر الذي يجب بالنسبة اليهما مندرج تحت عنوان التداخل حيث انه اذا تعدد الامر فهل يتعدد الوصفي

فيما نحن فيه انهما هل يتداخلان في التأثير فيكون هناك مطلوبية واحدة وثواب وعقاب واحد او لا فاخراج الاوامر الابتدائية بالنظر الى العنوان

لا وجه له فان قلت ان الاسباب المتعرض لها في المقام هي الشرعية بل قد قيد العنوان بها في كلام بعضهم وسببية اللفظ للطلب كما عرفته

عرفت ليست شرعية بل لغوية وضعية فهو خارج عن تقييد الاسباب بالشرعية وان لم يكن خارجا عن نفس الايجاب قلنا اولا نمنع التقييد

المذكور بل عنوان البحث عام لا يقتضي [illegible] وثانيا سلمنا التقييد الا انه لا يكون سببا [illegible] شرعية فاخراج

العقلية والعادية لا لكون معنى الايجاب شرعية فالمراد المترتب عليها الاحكام الشرعية وان كانت عقلية او عرفية او وضعية فما سواها

اسباب الامور العقلية والعادية من القتل والحرق والموت والكسر ونحوها فالاوامر الابتدائية داخلة في عنوان التداخل لان الاسباب

فيها احكاما شرعية وهي الارادة والطلب وان كان سببية اللفظ للطلب وضعية عرفية واما الثاني فلان الخلاف في التأسيس والتأكيد

في الاوامر الابتدائية عبارة اخرى عن الخلاف في التداخل وعدمه فان القائل بالتأكيد يقول بالتداخل والقائل بالتأسيس يقول بعدمه النزاع

فعدم جريان النزاع في التداخل بناء على كل واحد من القولين لا يقتضي بخروجها عن النزاع [illegible] بملاحظة [illegible]

كيف وهذا واضح ان النزاع في التداخل وعدمه لا يجري على كل واحد من التداخل وعدمه فهو مما [illegible] من بناء

التداخل لا نزاع فيه وبناء على عدمه لا نزاع في العدم وهذا واضح لا يقبل الانكار فالنزاع في التداخل جار في الاوامر

ايضا [illegible] النزاع في التأسيس والتأكيد [illegible] في المسألة [illegible] حيث ان القائل بالتداخل يقول

وبعدمه بالتأسيس [illegible] النزاع [illegible] من القولين [illegible] في النزاع [illegible]

الثالث [illegible] العنوان في كلام الاصوليين من المتقدمين والمتأخرين [illegible] النزاع [illegible]

في كلماتهم مختص بالاوامر الابتدائية ولم يعنونوا مسألة التداخل في الاصول وانما ذكروه في الفروع الفقهية في الابواب

المتفرقة ككتاب الطهارة والاغسال والكفارات ونحوها [illegible] النزاع المعنون في الاوامر الابتدائية عين التداخل

[illegible] وكيف كان فلا ينبغي [illegible] العنوان [illegible] عن وجه [illegible] بحث التداخل وكونها مسألة مستقلة

وجعلها

عند المتقين مح

جعلهما عنوانين مستقلين في كتب بعض المتأخرين لا يشهد على تعدد النزاع اذ على تقدير عدم كونهما مسئلتين مختلفتين

يتجه عليه البحث والايراد ولا لاشتهارهما بكلام فلا بد من بيان ملاك الفرق بينهما او كان الاحوال على مجرد تعدد العنوان في

كلام البعض لا مجرد تعدد العنوان الا انه اذا اختلف جهة البحث ولو فرض وحدة جهته لزم اتحاد العنوان او دون الا

على كل من جعله متعددا والذي يختلج بالبال ان الاوامر الابتدائية خارجة عن بحث التداخل لكن لما ذكرنا لا من

الفرق بين المسائل واختلاف بعضها عن بعض وهو ما اشرنا اليه من اختلاف جهة البحث في ذلك لان البحث في مسئلة التداخل

عقلي لا لفظي حيث يقع النزاع في انه مع تعدد الاسباب هل يتداخل او يتعدد وفي الاوامر الابتدائية لفظي حيث يقع

الخلاف في تعيين مدلول الاوامر المتعددة من انها هل يستفاد منها امرا في التاسيس او التاكيد وان تفرع عليه التداخل وعدمه

فالنزاع وان رجع بالاخرة الى النزاع في التداخل وعدمه الا ان جهة البحث مختلفة فيه التداخل عقلية وفي الاوامر الابتدائية

لفظية نظير اختلاف مسئلة اجتماع الامر والنهي والنهي في العبادات على ما مر سابقا واتحادهما في الثمرة لا يضر بالاختلاف وفي

بوجه تحوله الى بحث واحد لاختلافهما في الجهة المبحوث عنها ولا ينافيه تمسك كل من الطرفين بالادلة اللفظية

لانه من باب التاييد او الزام الخصم بعد العجز عن اقامة البرهان العقلي الملزم او من باب ان اصل حكم العقل ذلك وبحو

لا من جهة كون البحث هو الجهة اللفظية فان تم هذا الفرق بينهما والا فلا بد من تعميم البحث الى الاوامر الابتدائية ايضا

وههنا وجه اخر ... في الفرق بين المسئلتين ان محل النزاع في الاوامر الابتدائية انما هو وحدة الطلب وتعدده

مع قطع النظر عن مقام الامتثال وفي مسئلة التداخل في وحدة الامتثال وتعدده بعد الفراغ عن تعدد الطلب فالبحث في الاوامر الابتدائية

في الحقيقة صغرى ... لصغرى مسئلة التداخل حيث انه يبحث فيها عن وحدة الطلب وتعدده ... نحكم بتعدد الطلب ...

نتكلم في التداخل وفيه ان البحث في الاوامر الابتدائية ايضا ناظر الى مقام الامتثال لا صريح القائل بالتاسيس ...

هو اثبات تعدد الامتثال لا مجرد تعدد الطلب من دون نظر الى وحدة الامتثال كيف ولا يترتب على تعدد الطلب ...

ثمرة عملية مع قطع النظر عن الامتثال حتى يبحث عنه الاصولي فالغرض المهم للاصولي هو مرحلة الامتثال ...

ثانيا انحصار جهة البحث في مسئلة التداخل على مقام الامتثال بعد الفراغ عن تعدد الطلب ... لما عرفت من ان ...

اعم من مقام الطلب والامتثال ... انما هو اثبات وحدة الامتثال او تعدده الا انه ...

فلا يكون بحث في باب التداخل ... كما ان ... وهو ان البحث في مسئلة التداخل ...

في وحدة الطلب وتعدده من دون نظر الى مقام الامتثال وفي الاوامر ... البحث

... ان محل البحث في الاوامر ... في مسئلة التداخل ... في محل النزاع في الاوامر

وبما حكيناه وما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل من انه لا وجه لافراد هذا البحث في مسئلة التداخل على مقام الطلب اذ هو مترتب عليه

عليه بل البحث عنه فيه هو من جملة الامتثال والتكلم في وحدة الطلب وتعدده من فروع اثبات البحث عنه وادرج فالحصر لا

الفرق بين المسئلتين بما ذكرنا وكيف كان فلا بأس بالتكلم في تحقيق الحال في الاوامر الابتدائية فانها اما داخلة في محل النزاع

او مقيدة او ذو [illegible] وهو تابع للمقام على اختلاف الوجوه المذكورة فنقول اذا تعلق اوامر متعددة على طبيعة واحدة فاما ان

يكون [illegible] فاختلفوا فيها على اقوال احدها الحمل على التأكيد [illegible] في [illegible] المتأخرين ثانيها التأسيس

من الاصوليين لاولوية التأسيس على التأكيد ثالثها التوقف واستدل على اولوية التأسيس على التأكيد بوجوه منها الاول ان

الاصل في الكلام ان يكون مسوقا للغرض الافادة والاستفادة لان الغرض الاصلي الداعي على الوضع والحمل على التأكيد يخرج

هذا الغرض فيصار الى القرينة ثانيها الغلبة لان الغالب في الكلام هو التأسيس والتأكيد قليل جدا والظن يلحق الشيء

بالاعم الاغلب الثالث اصالة الحقيقة فان التأكيد مجاز ولا يصار اليه الا بقرينة فتقتضي اصالة الحقيقة حمل الكلام

على التأسيس اجيب عن الاول [illegible] بان التأكيد ايضا افادة لان فائدة التأكيد والغرض المتعلق بحمل الكلام الدال

على الوضع اعم من ان يكون تأسيسا او تأكيدا فالحمل على التأكيد لا يخرج الكلام عن الافادة والاستفادة وعن الثاني بان

المذكور لا يرجع الى الغلبة النوعية وهي لا تنافي الغلبة الشخصية المتحققة في الاوامر المكررة لان الغالب في

المكرر كون الثاني تأكيدا للاول لا تأسيسا للحكم مثلا وذا [illegible] بعض الى الحمل على التأكيد ومن هنا ينقطع الثاني ايضا

على [illegible] الكلام التأسيس [illegible] في نوع [illegible] في الصنف المبحوث عنه في المقام وهو الاوامر المكررة لان التأسيس فيها

في [illegible] التأكيد قليل جدا والغلبة الشخصية مقدمة على النوعية وعن الثالث بان التأكيد ليس مجازا في شيء بل حقيقة [illegible]

انما هو الحمل بحسب الغرض الداعي على الاستعمال لا في اصل الاستعمال والمستعمل فيه [illegible] وهو تأكيد او تأسيسا والاختلاف

[illegible] وهو خارج عن المستعمل فيه والموضوع له فاصالة الحقيقة لا تثبت التأسيس [illegible]

على ما حكي عنه ان التأكيد ايضا [illegible] مما يلزم [illegible] عن الطلب غير مستعمل فيه [illegible] المستعمل فيه فلا تأكيد [illegible]

لا [illegible] حيث ان كل امر يدل على طلب مستقل فاين التأكيد وتوضيح كلامه مبني على ما عليه [illegible] مغايرة الطلب للارادة [illegible]

[illegible] الاتحاد يكون التأكيد متصورا اذ لو كان تأكيدا كان هناك ارادة واحدة لا متعددة [illegible] جميع الاوامر يكشف عن ارادة واحدة ولو

تأسيسا كانت هناك ارادات متعددة وكل امر يكشف عن ارادة مستقلة فالحمل على التأسيس [illegible] بالثاني [illegible] الاول ليس [illegible]

مستقلا في الطلب بل المستعمل فيه عين ما استعمل فيه الامر الاول وهو الارادة الواحدة بخلاف ما لو بني على المغايرة

المستعمل فيه هو الطلب المغاير للارادة والطلب [illegible] شغل الكلام لا ينفك عنه اذ لا واقع له [illegible]

بل كلما صدر الامر حصل منه طلب مستقل متعدد لا محالة ولا ينبغي التاكيد بل كان التاسيس فيه او هو مبني على كون المستعمل فيه بناء على

الاختصاص بنفس الارادة اما بناء على التحقيق من كون الموضوع له هو ظاهر الارادة وتعددها فحكم الطلب من حيث المغايرة

حيث ان الطلب متعدد بتعدد الاستعمال وكان المطلوب هو الارادة ولهذا قال ان الامر في التاكيد والتاسيس على الاعم الى الدالة

على الاستعمال الاعم من المستعمل فيه فهو وان كان متعددا مطلقا الا ان كان الغرض منه احد امرين تاكيد او تاسيس فح فيتعين الاول عليه

المتفق بناء على المغايرة ايضا من الطلب اذا كان متعددا الا ان التاكيد فيه مطلقا الا ان الغرض تارة يكون واحدا واخرى متعددا

فلا محالة بالنسبة الى الغرض الداعي الى الطلب فتم وما ذكرناه للمقام اسهل الاوجه بل لا خفاء فيه لا باس بان الامر بعينه

معنا وان شئت توضيح الحال وتحقيق المقال فاستمع لما سنتلوه عليك واستظهر واعلم ان دوران الامر بين التاكيد

والتاسيس لا يختص بالاوامر المكررة ولا بغيرها من تكرار الكلام او الكلمة فاما التاكيد فلا يحصل بتكرار الكلمة او الكلام

نحو جاءني زيد زيد او جاء زيد جاء زيد او اكرم زيدا اكرم زيدا بل قد يحصل بدونه والتاسيس بان يكون هناك كلامان مستقلان

متعلقان بمادة وهيئة يكون احدهما تاكيدا للاخر كاوامر الاطاعة مثلا حيث لا يفيد شيئا سوى الارشاد الذي هو بمنزلة التاكيد

فدوران الامر بين التاكيد والتاسيس ايضا قد يحصل في مورد تكرار الكلمة والكلام كما اذا قال اكرم زيدا اكرم زيدا وكان

مشتركا بين الشخصين لم يعلم ان المراد منهما واحد بالخصوص فيكون تاكيدا او المراد بكل غير المراد بالاخر فيكون تاسيسا وكما

في النعت المتعلق بطبيعة واحدة نحو صل ركعتين صل ركعتين وقد يحصل في غير ذلك ولا فرق في كثير منها

خلق الله الماء طهورا فان الامر دائر بين ان يكون الطهور بمعنى الطاهر فيكون تاكيدا لما استفيد من قوله كل ماء طاهر

يكون بمعنى المطهر كما هو المعنى اللغوي للفظ الطهور على ما حكي من اهل اللغة فيكون تاسيسا ومنها قاعدة كل ما يضمن بصحيحه

يضمن بفاسده قاعدة مستقلة ولم ينطبق على ابواب الضمان فيكون تاسيسا او ماخوذ من ابواب الضمان منطبق عليها فيكون تاكيدا

ومنها قاعدة الغرور هل هي راجعة الى قاعدة التسبيب او المباشرة او قاعدة مستقلة ومنها اوامر الاحتياط هل يكون ارشادا محضا

منبها للتاكيد او محمول على الاستحباب او الوجوب الشرعي فيفيد التاسيس ومنها قوله كل شيء طاهر حتى تعلم [illegible]

محمول على الامر العقلي فيكون تاكيدا او على انشاء الاباحة الشرعية فيكون تاسيسا ومنها قوله اذا شككت فابن على

اليقين هل يحمل على اصالة الصحة في اليقين مطلقا ولو في الشك الساري فيفيد تاسيس الحكم او على البناء على الحالة السابقة

فيكون تاكيدا للاخبار الاستصحاب الى غير ذلك من الفروع الكثيرة فلو تمت اولوية التاسيس على التاكيد قاعدة مستقلة لكانت

في جميع الامثلة ولزم حملها على ما يلزم منه التاسيس الا ان اثباته دونه خرط القتاد اذ لم نجد على هذه الاولوية

دليلا عليه من عرف ولا اعتبار فضلا عن ان يرجع الى قاعدة من قواعد [illegible] والنطق الاولوية على شيء منها في التتبع

التاسيس فلا دليل على اولويته من التاكيد في كل مورد فلا بد من النظر فان لزم من الحمل على التاكيد ارتكاب تجوز او خلاف اصل آخر

لم يكن مجازا لغويا كما اذا كانت الجملة انشائية طلبية ولزم من حملها على الارشاد [illegible] او كانت خبرية ولزم منه كونها [illegible] فالاولى الحكم

ثم تعيين الحمل على التاسيس لانه اولى من التاكيد [illegible] كما في الموضعين المذكورين حيث ان الارشاد خلاف الاصل

انه حقيقة لغوية وكون الخبر انشاء خلاف الاصل وانه حقيقة ايضا [illegible] جميع الموارد الادلة الثلثة المذكورة

وما قيل في جوابها [illegible] على اشكال في [illegible] المفروض ان الحمل على التاكيد يوجب [illegible] خلاف الاصل فما قيل في الجواب من ان

التاكيد ايضا افادة لشيء اذ ليس [illegible] لا الارشاد اصل [illegible] في الاخبار لان الحكم افاده في الاخبار مع انها خلاف

[illegible] في الكلام [illegible] الحكم [illegible] ان يقال ان التاكيد مجاز

وانه حقيقة لغوية لا يحكم بالمجاز في الاخبار الا بالقرينة وهذا [illegible] باصالة الحقيقة وكيف كان فالحمل على التاسيس متعين لو لزم

من التاكيد خلاف [illegible] اصل من الاصول المعتبرة الجارية لاستعمال الخارج عن المستعمل فيه [illegible] حكمها

امارة الحقيقة في تعيين المستعمل فيه من حيث الحجية والاعتبار فاذا لم يلزم من التاكيد خلاف [illegible] اصلا لا مجاز لغوي

ولا اصولي بل كان اللفظ باقيا على حقيقته وظاهره فلا وجه للحمل على التاسيس لمجرد اولويته من التاكيد فان المدار

في الالفاظ على الظهور واولوية التاسيس بنفسها لا ينطبق على ظهور لفظي بحيث يوجب كونها قاعدة مستقلة يعمل

بها في جميع الموارد فلا بد من [illegible] الامر في كل مورد الى قاعدة من القواعد الاخر هذا هو الكلام في الكبرى

واما الصغرى وهي الاوامر الابتدائية المبحوث عنها في المقام فهل يوجب التاكيد فيها خلاف ظاهر او اصل بعد ما

من [illegible] قاعدة الاولوية [illegible] لان الحمل على التاكيد يوجب كون الامر الثاني

نظير اوامر [illegible] فتعين الحمل على التاسيس [illegible] كون [illegible] ارشاديا [illegible] الاصل [illegible] والمسلم منه في غير المقام

وذلك لان الامر الارشادي تارة يطلق على ما سيق لصرف النصح وهداية الطريق كما يجري في الاخبار حيث

ليس الغرض منه الا [illegible] البعث والتحريك ولا الكشف عن المحبوبية اصلا بل ربما يكون متعلق الامر الارشادي

بهذا المعنى مبغوضا وهذا كاوامر الطبيب واخرى يطلق على ما لا يترتب على موافقته ومخالفته ثواب وعقاب

لكنه يكون متعلقه محبوبا للآمر ويكون الغرض منه البعث والتحريك لا مجرد النصح وهذا كاوامر الاطباء فانها

محبوبة [illegible] لا يترتب عليها ثواب وعقاب الا ما يترتب على نفس [illegible] وقد وقع [illegible] الامر الارشادي

على كليهما في كلمات [illegible] والذي يكون [illegible] الامر هو القسم الاول فان الاصل في الامر ان يكون كاشفا

عن الارادة والمحبوبية ويكون الغرض منه البعث والتحريك واما [illegible] النصح الارشادي خلاف الاصل وان لم يكن مجازا

اما القسم

اما القسم الثاني فلا اذ ليس فيه خلاف ظ اصلا لان الغرض الاصلي الذي يكون الامر كونه منوعا للاحاد موجود فيه ايضا غاية
الامر انه لا يترتب عليه ثواب وعقاب [illegible] فلا يوجب خروجه عما الاصل اذ لا يقتضي اصل ولا قاعدة ان يكون الامر مما
يترتب عليه الثواب والعقاب بل هو تابع للموارد ونوع قابلية المحل لذلك ولا ربط له باللفظ الا من حيث المستعمل فيه
ولا من حيث الغرض فالذي يمكن اثبات كونه خلاف الاصل هو القسم الاول دون الثاني والارشاد في المقام على تقدير كونه
للتاكيد من قبيل القسم الثاني دون الاول لان متعلق الامر هو الغرض والامر فيه لغرض البعث والتحريك
لكن لا يترتب عليه ثواب وعقاب زائد على ما يترتب على الاول وحينئذ لا يقتضي كونه خلاف الاصل فالارشاد اللازم في المقام ليس
خلاف الاصل والمخالف فللارشاد ليس بلازم ومن هنا ظهر دفع ما اورده نازلا على اثبات الاستحباب [illegible] من حمله
اوامر الاحتياط على الارشاد او الاستحباب خلاف الاصل حيث اوردنا عليه بانه مخالف للاصل لان الاصل في الامر
ان يكون لغيره وجه الدفع انه في الاحتياط بناء على حمل اوامره عليه من قبيل القسم الثاني لان عنوانه مطلوب
والغرض من الامر به هو البعث والتحريك نحو الواقع المطلوب وعدم ترتب الثواب والعقاب عليه بناء على كونه للارشاد
لا يوجب كونه خلاف الاصل اذ لا ظهور له من هذه الجهة فلا يثبت الاستحباب الشرعي كما عليه المشهور لكن لا اجمال او محملة
للارشاد كما ذكر فتدبر وهذا هو الفرق بين ما ذكره وما ذكرنا لان مقتضاه الاجمال [illegible] انما الثمرة بينهما
واما [illegible] فظهر [illegible] ان [illegible] هو القول بالتوقف لكن لا يمضي الشك في تعيين المدلول
بانه [illegible] وقع الشك في تعيينه بل يحصل الحكم بالاجمال [illegible] اللفظ في شيء من الاستحباب والارشاد
ثم [illegible] وهكذا الحال في جميع موارد دوران الامر بينهما اذ يلزم من الحمل على التاكيد كما انه خلاف الاصل [illegible]
في شيء من الموارد [illegible] التاكيد [illegible] والوجه ما حققنا في المقام والله الهادي الى السلام

السابع [illegible]

السادس انه لو تعدد الغايات كما اذا قال اغتسل للزيارة اغسل للتوبة مثلا [illegible] عن المسئلة [illegible] فانه [illegible] الغايات اما
بها [illegible] ان [illegible] قبل الفعل والغاية بمعنى المراد بها ما يكون علة [illegible] للفعل [illegible] لاجله [illegible]
متاخرة عن الفعل [illegible] فما حكي عن الشهيد الثاني [illegible] في تمهيد القواعد [illegible] الغايات المتعددة في المسئلة لا وجه له
فان يكون [illegible] الحاكم الحكيم فلا باس بالاشارة الى حكم المسئلة اذ لا يخلو ذكره في المقام عن فائدة فنقول صرح بعض
الافاضل [illegible] وبعض بالتداخل وقد فصل بين ما كان الجهة تعليلية او تقييدية بالتداخل في الاولى والعدم في الثاني
استدل للتداخل في الاول بصدق الطبيعة وفهم العرف والتفصيل لا يخرج عن وجه واما وجه التداخل فيما
كان الجهة تعليلية فلا [illegible] الا [illegible] المعلل بالفاتحة [illegible] في الواجبات [illegible] وقد مر

في بعض الامور السابقة ان التداخل فيما هو محل النزاع فيراد لاجل مضيه كون شيء واحد شرطا لامور متعددة كالستة
من قوله اغسل للزيارة واغسل للتوبة مثلا اشتراط التوبة والزيارة بالغسل اما شرطية الكمال او الصحة فاذا
حصل الغسل حصل الشرط فيتوصل به الى المشروط والا فيتعذر الحصول عن التوصل به لا مقتضى معه
اصلا لارتفاع الموضوع ومناط الامر بوجوده مرة فايجاده ثانيا للموضوع ولا يترتب عليه ثمرة فالوجه في التداخل هو ما
ذكرنا من كونه قيدا بالمعنى المذكور لا ما ذكره من صدق الطبيعة وفهم العرف كما انما ياتي في الاوامر المعمول بها
الامتثال ولا ربط له بالاوامر الغيرية التي لا يراد بمفادها الا مفاد الشرطية وليس فيها امتثال واطاعة واما
ومنع التداخل لو كانت الجهة تقييدية فلان تقييد كل من الامرين بالغاية يوجب تنويع الموضوع وتكثيره وخروجه
عن كونه ماهية واحدة بل يدخل في المتباينين كان الغسل بقصد كون الزيارة موضوعا بين لم يقصد كون التوبة
والتداخل في المتباينين غير معقول ولو ثبت في مورد كالاغسال فهو محمول على الاستحباب لا التداخل ولو شك
كونها تعليلية او تقييدية فالاصل هو عدم التداخل الا ان يكون الجهة تقييدية بحيث يكون التقييد متعلق الامر
بقصد الغاية والاصل فيه هذا كله اذا كان الغاية المعلق بها الواجب الافعال كالاذكار ونحوها فهو يرجع الى
السبب بمصير الواجب من هذه الجهة شيئا لا غيريا اذ الواجب الغيري ما كان الغرض به التوصل الى فعل اخر
والا لزم كون جميع الواجبات غيرية لان الغرض منها التوصل الى شيء لا محالة واما ان كان الكلام في الاسباب على الاول فحالها
كلها على ما عرفت كما لا يخفى فاذا كان الغاية غير الفعل نحو اغسل للجنابة مثلا فهو يرجع الى السبب ثم ينظر الى الجهة التعليلية و
التقييدية كما تقدم فان كانت تعليلية دخل في محل النزاع لان المهية واحدة وان كانت تقييدية فهي خارجة عن
محل التداخل لانه يجري في المتباينين ولو شك فالاصل هو عدم التداخل وقد اشرنا اليه في بعض الامور السابقة فلا نعيد

التاسع من الامور

التاسع ان المسئلة عقلية لا لفظية او لفظية لعدم كون النزاع في مفهوم السببية والمسبب بل في ان الواجب بعد تعدد
الاسباب عقلا او ان مقتضيه عقلا هل هو التداخل او عدمه ولا ينافيه استدلال القائلين بالتداخل بانه
اللفظية نظرا الى السبب والمسبب ونحوه ولا يكشف ذلك عن كون المسئلة لفظية لانه من باب موافقة الادلة
لما هو مقتضى حكم العقل ولا تكون جهة البحث في المسئلة لفظية فلا تنافي بين ذلك وبين كونها عقلية وذلك نظير
الوجهين على امكان ثبوت حكم من الشرع على خلاف ما يقتضيه ظاهر الادلة القطعي ولذا يقولون ان الاصل هو التداخل
الا ما خرج بالدليل وربما يتمسك كل من الفريقين على مذهبه بعدم الفرق عند الزام خصمه بالمرة والتأييد كحكم
على طبق ما ادعاه زاعمين هذا كون النزاع لغوية لفظية فالنزاع صغروي عرفي ولذا لا يقتضي ملاحظة الحكم بالا

مذهبه

فحكم المسئلة

اللفظية

القطعية او الظنية من اجماع او عقل ونحوه كما صرح به بعض الاجلة فالمرجع في المسئلة هو العقل لا الشرع ولا العرف واللغة واذ قد
عرفت ان المستند عقلية فاعلم ان الاحكام العقلية لا يتطرق اليها الشك فان الحاكم فيها هو العقل فاما ان يحكم بالثبوت او النفي
فان كان الحكم فهو قاطع به والا فهو قاطع بالعدم فلا يتصور الشك في حكمه حيث ان الحاكم هو نفسه لا غيره ولا يعقل ان يكون
شاكا في حكم نفسه ابدا اذ هو انما يتصور فيما كان الامر واقعي يتطرق اليه الجهل والخفاء كالحكم الشرعي مثلا فيشك فيه ثبوتا وسلبا او كيفية
والحكم العقلي الذي لا واقع له سوى الوجدان والعقل لا يتصور فيه الخفاء فلا يتطرق اليه الشك بل اما يقطع بالثبوت او السلب نعم لو
الحكم العقلي من الاستدلاليات كالمقدمات الاستدلال الراجعة الى غير الوجدانيات من محسوسات ونحوها لا يحكم ربما يتطرق اليه الشك
لا الى نفسه بل متعلقه لعمش في الحس ونحوه فانه يوجب الشك في الامور الواقعية المحسوسة كرؤية الهلال ونحوه اما الحكم العقلي
الوجداني او البرهاني الراجع بالاخرة الى الوجدان فلا يتصور فيه الشك اصلا توضيح هذا الاجمال ان الاحكام العقلية على قسمين
الوجدانيات والبرهانيات ونعني بالاول ما لا واقع له سوى الوجدان مكون طريقه الشبهة لا طريقا الى العلم به كالقبح والحسن والالم
والخوف والجوع والشبع ونحوها فانه ليس طرف لثبوتها الا طريق الى الاحراز فانها الواقع ونعني بالثاني ما يكون له واقع
العقل طريقا اليه بمعنى ان البرهان العقلي طريق الى العلم به كالحكم بحدوث العالم وبطلان الخرق والالتيام
وترتب الجسم من الاجزاء البسيطة ونحوها والاحكام العقلية الاصولية ايضا بعضها من قبيل الاول كالحسن والقبح فان ملائمة
للقوة العاقلة او منافرتها لا واقع لها سوى الوجدان انما صفتان ثابتان للاشياء عند العقل بحيث لا واقع لها سوى الوجدان والبرودة
ونحوها وبعضها من قبيل الثاني كالاجماع الكاشف عن الحق والملازمة ونحوها فان العقل في مثل هذه المسائل طريق

مسئلة م

للحكم الشرعي او لمعرفة واقعية موجبة له فالحاكم هو العقل لكن متعلق حكمه هو الحكم الشرعي او شيء واقعي يوجبه فيسلك البرهان الى
الثبوت وفي مثله حيث ان الاستدلاليات والبرهانيات لا بد ان ينتهي امرها بالاخرة الى البديهيات والضروريات لامتناع التسلسل
حصول العلم بها الا اذا رجع مقدمات البرهان الى الضروريات وهي ايضا ينقسم الى قسمين لان البديهيات اما من اقسام الوجدانيات
والاوليات والمحسوسات والتجربيات الى غيرها فاما ان ينتهي مقدمات البرهان الى الاوليات او الى غيرها من اقسام الضروريات فاما
ما الحكم العقلي من الاوليات كما ينحصر في الوجدانيات لا الاستدلاليات فلا يتصور فيها الشك اذ لا واقع لها سوى الوجدان
فكيف يتصور فيها الشك بخصوصيته انما يتصور فيما كان له واقع سوى الوجدان اما نفسه فليس له الا الشك كما هو واضح
بالوجدان فاذا شككنا في مورد انه هل حكم العقل فيه على حذو حكم العقل كالحكم بالتداخل في الامثال وعدمه في بعض الامثال
فلا بد ان يرجع الى الاصول العملية لا نفس الحكم العقلي وامر نفاه ولا نقول ان النزاع في الاصل الثاني ينحصر فيما لم يثبت
بل النزاع في الاصل الاول الا ان احتمال وجود الاصل الثاني بل احتمال ثبوت الحكم الشرعي على الخلاف ولو في مورد كاف في

في مناسبة الحاجة الى تاسيس الاصل العملي حيث لا يقتضي الاحتياج عندنا بل وجب عليه التكلم فيه مقدمة للعمل به عند الشك

في ذلك المقام مطلقاً او في بعض الموارد حينما تصل اليه النوبة ويشكل ذلك بان مجرد الاحتمال لا يبقى ما افاده فاما الحكم العقلي

اذا اقتضت العلة العقلية شيئاً فلا بد من ان يلحق به ولا يتبع الاصل والعمل بها الا اذا علم خلافه ولا يرفع اليد عنها الا مع العلم

بالخلاف فانه لم يعلم خلافه لا يكون الحكم العقلي موجوداً ابداً فاينما كان فلا مجرى للحاجة الى الاصل العملي ابداً ولو عند الشك كما هو

في كل حكم عقلي تعليقي حيث كان معلقاً على الحكم الشرعي مثلاً الا على حكمه عليه واما حكم العقل بالبراءة في الشبهة الحكمية

عند العلم بحكم الاثم بالاحتياط مثلاً وحكمه بالاشتغال في المحصور مثلاً معلق على عدم العلم بجعل البدل او بالحصر في جميع الاطراف

قلنا يكون تعليقياً بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية او حرمة المخالفة القطعية لا على جعل البدل او الحصر في جميع

وحكمه بوجوب العمل بالظن حال الانسداد مثلاً معلق على عدم العلم بالنهي عنه كالظن القياسي مثلاً لا على النهي الواقعي وهكذا في جميع الموارد

التي يكون حكم العقل فيها تعليقياً ويمكن ثبوت خلافه من الشرع بالخروج الموضوعي بورود الامارة فمع الشك في حكمه على الخلاف يكون

موضوع حكم العقل باقياً بحاله القطع بعد حصول المعلق عليه هو العلم بالخلاف فلا يبقى الحاجة الى الاصل نعم لو كان حكمه معلقاً على

الاثم واقعاً لكان العلم ماخوذاً في موضوع القاطع عن الحكم العقلي لما احتاج الى الاصل ما اعتمد الشك في تحققه

لان موضوعية الشك في موضوع حكم العقل ولا حكم مع العقل لانه تابع لموضوعه فيكون العمل به مع الشك كالعمل بالعموم في الشبهة المصداقية

فلا جرم تمس الحاجة الى الاصل العملي اما اذا كان حكمه معلقاً على العلم بالخلاف فلا يرجع الشك في تحقق الاثم الى الشك في موضوع حكم العقل

بل نقطع معه بحيث ان موضوعه ليس حصول الامر الواقعي بل العلم به ومع الشك فيه نقطع مع القطع بعدم تحقق الاثم

في موضوعه كما نقطع به مع الشك فيه ايضاً فالاشكال في تاسيس الاصل على حاله فالتكلم في تاسيس الاصل العملي من البراءة

او الاشتغال كما وقع من جماعة من الاصحاب مع كون المسألة عقلية مبني على احد امرين اما الغفلة عن كون المسألة عقلية وتخيل انها لفظية

فالمرجع فيها الشك واما الغفلة عن عدم تطرق الشك في الاحكام العقلية وتخيل انها كالاحكام اللفظية في تطرق الشك واما الغفلة عن

العقل يكون المرجع عليه لا لفظية لعدم ترتب فائدة على تاسيس الاصل في مقام العمل بعد كونه مع قطع النظر عن حكم العقل

مجرد فرض لا واقع له في الخارج فتدبر جيداً قلت يمكن ان يقال ان التعليق في المقام تعليق على الواقع لا على العلم وبذلك

الحال فينكر قاعدة البراءة والاشتغال وامثالهما من الاحكام العقلية المنوطة بعدم العلم بالخلاف اذ لا يمكن كون التعليق

في الحكم العقلي بالنسبة الى العلم بالخلاف بان يكون العلم جزء الموضوع لا طريقاً محضاً يمكن ان يكون التعليق فيه ملحوظاً بالنسبة

الى الواقع بان يكون العلم طريقاً اليه لا موضوعاً صرفاً ومراد الفرق بين التعليقين انه لو كان ما ادرك العقل من الحمل

او الم من العلم والشك فلا يرتفع موضوعه الا بحصول الخلاف والعلم به كالعلم بحكمه بقبح العقاب بلا بيان فيكون التعليق على

العلم

العلم دون الواقع وكذا الشأن في حكم العقل من نوع التحسين والتقبيح العقليين في افعال المكلفين لان العلم بالجهات
المحسّنة والمقبّحة فيها فلا يحكم بحسنه وقبحه واقعاً ما لم يعلم بها في الراجحة مع الجهة المعلومة الموجبة لهما فالحكم العقلي تابع
للجهات المعلومة فالتصرف في مال الغير حرام وقبيح عقلاً ما لم يعلم جهة مرخصة كاذن المالك مثلاً فالواقع لقبحه هو العلم بالاذن
لا في الواقع فمع الشك في الاذن يكون القبح العقلي موجوداً كما عند القطع بعدم الاذن فالشك في هذين التقديرين
تمام موضوع لحكم العقل فموضوعه هو الواقع والتعليق ملحوظ بالنظر اليه دون العلم وما نحن فيه من هذا القبيل فان
الشرع فيما حكم الشرع على خلاف حكم العقل مع استحالة التخصيص فيه وامتناع التعارض بينه وبين الشرع انه
الشرع موجب للتخصيص في الخروج عن الموضوع فان الحكم بالتداخل وعدمه وان كان عقليا الا ان موضوعه
انه شيء في حكمه الذي وقع موضوعا للحكم الشرعي والمدار فيه على الواقع اي النفس الامري والعلم طريق اليه
فموضوعه هو الاسباب الشرعية التي تكون اما اسبابا شرعية لماهية واحدة فانما يحكم بالتداخل مثلا بالنظر الى تعدد
الاسباب ووحدة الماهية فان حكم الشرع بعدمه كشف ذلك عن عدم وحدة الماهية واقعا ورجوع الامر الى
التباين وان اتحد صورة وهو خارج عن موضوع حكم العقل بالتداخل او يحكم بعدمه بالنظر الى
تعدد الاسباب وقابلية المسبب للتكرار فاذا حكم الشرع بالتداخل كشف ذلك عن وحدة السبب واقعا
وعدم تعدده واقعا وان تعدد صورة او كونه معرفا للاسباب او وحدة المسبب وعدم قابليته للتكرار
في نفس الامر او كونه مسقطا ومحصلا للغرض لا امتثالا للامر وغيرها من انحاء التخصيص فالحكم
بالتداخل وعدمه مقيد بعدم نص الشرع واقعا لان النص الواقعي هو المخرج عن الموضوع واقعا وان لم يعلم به فالعلم
طريق اليه لا موضوع فالشك في نص الشرع راجع الى الشك في الموضوع او موضوع حكم العقل فيصير الحكم الشرعي
مشكوكا لا محالة لانه تابع للحكم العقلي فاذا شك في موضوعه فيرجع الى الشك في الحكم الشرعي فيتمسك حينئذ
الى الاصل العملي بالنسبة الى الحكم الشرعي المشكوك وهذا الوجه مما سنح بخاطري القاصر ودفع اليه نظري
القاصر في تصوير الشك في الحكم الشرعي وتصحيح تاسيس الاصل العملي بعد ما بنى الاستاذ دام ظله على عدم
مساس الحاجة الى الاصل لعدم تعقل الشك الا على سبيل الفرض والتقدير فاعرضته عليه وانعم علي
فاجاب عنه بعد التحسين والتصديق بانه يشكل من وجهين احدهما انه قد مر مفصلا ان الحكم العقلي
في المقام من الاحكام الوضعية الوجدانية وليس لنا في وجدانيات العقل ما كان معلقا على امر واقعي يتوقف
فيه الشك بل كلما لاحظنا وجدانيات العقل وجدنا ان موضوعها تمام الموضوع للحكم والمشكوك

وثانياً انها معلقة على عدم العلم بالخلاف لا على عدم ثبوته واقعاً فالرافع لها هو العلم بالخلاف لا ثبوته فاذا وقع
الشك في المعلق عليه يكون الموضوع معلوماً لا مشكوكاً كالحسن والقبح والبراءة والاشتغال وحجية الظن حال الانسداد
فان العقل قاطع بالاحكام المذكورة ما لم يعلم بالخلاف واحتماله غير ضائر وكذا الحال في سائر الاحكام الوجدانية
لا يقال انا نحتمل باحتمال منع الشارع عن ظن من الظنون مثلاً حال الانسداد او عدم رضاه باتباعه عقلاً بل يحكم بحجية كل
ظن الا اذا علم بالمنع فالموضوع هو الظن الذي لم يعلم فيه نهي لا ما لم يثبت فيه نهي فاذا وقع الشك في النهي حكم
العقل بوجوب العمل مع القطع بعدم النهي ثانيهما انه بعد التسليم وفرض التعليق بالنسبة الى الواقع يكون
المرجع عند الشك في المعلق عليه هو اصالة العدم فاذا شككنا حال الانسداد مثلاً في نهي الشارع عن ظن نقول
ان الاصل عدم النهي فيندرج تحت موضوع حكم العقل وهو الظن الغير المنهي عنه وانما يتمسك بالاصل الموضوعي
لاحراز موضوع حكمه فيترتب عليه ما كان مترتباً على الواقع كما هو الشأن في الاصول الموضوعية وهذا اصل موضوعي
عقلي يبتني على الظن لا شرعي تعبدي كي يرد عليه بانه مثبت لان المقصود ترتب الحكم الغير الشرعي العقلي وذلك لان اصالة
العدم الازلي من الاصول العقلائية وبمنزلة القطع فيترتب عليه الحكم العقلي ايضاً فمع وجود الاصل الموضوعي
المنقح لموضوع حكم العقل لا حاجة الى تأسيس الاصل بالنسبة الى الحكم الشرعي لانه تابع لحكم العقل فاذا احرز موضوعه
بالاصل كان قاطعاً بالحكم قلت ويمكن الجواب عن الاول بان حكم العقل في المقام ليس من الوجدانيات المحضة بل من
البرهانيات الراجعة الى الوجدانيات بمعنى ان مقدمات البرهان في الاستدلال ينتهي بالاخرة الى الوجدانيات الا انه يعتوره من اقسام الادلة
كما سيأتي شرحه وتوضيحه والوجدان في مثلها طريق الى الواقع لا ظرف للثبوت وبينهما فرق بين كما مر وكون موضوع
حكم العقل مقيداً بعدم العلم بالخلاف انما يسلم في الاحكام الوجدانية المحضة التي يكون الوجدان فيها ظرفاً للثبوت
لا في الاحكام العقلية التي يكون الوجدان طريقاً للعلم اي البرهانيات الراجعة الى الوجدان فان موضوع حكم العقل فيها
هو الواقع والموجب للخروج عن الموضوع هو النهي فالشك في ثبوت الخلاف يرجع الى الشك في الموضوع
وذكرنا ان التعليق في الاحكام العقلية على قسمين وما نحن فيه من قبيل الثاني لان الانسداد احد مقدمات
الاستدلال لا انه غاية الامر لزوم انتهاء الاستدلال الى الوجدان والوجدان في مثله طريق وسبب العلم لا محدث وظرف
للثبوت والملحوظ عند العقل هو الموضوع الواقعي ويتطرق الشك اليه بلا اشكال فاذا شك في حكم الشارع بالخلاف
كان الموضوع مشكوكاً لا محالة فان موضوعه بالاخرة وهو من الاشتباهات المصداقية الخاصة الشرعية التي لم يأت
بيانها من الشارع واقعاً من حيث الحكم على خلاف حكم العقل والا لكان خارجاً عن الموضوع العقلي المحكوم بالدخول

عدمه هو الاشتباه او الشبهة الخاصة الشبهة التي والعلم طريق الى كل من الامرين والحاصل ان التعليق في الاحكام العقلية

على قسمين وليس على نسق واحد وكون منه محكوما بالنسبة الى العلم بالخلاف انما يعلم في نفس الوجدان لا فيما نحن

فقد مما نحن فيه او ما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول ومن ذلك تعلم بان الاصل الموضوعي لعله لا ينفع في احراز موضوع

حكم العقل لما مر مفصلا في مسئلة الملازمة وحاصله ان موضوع حكم العقل لو كان مقيدا بعدم العلم بالخلاف فلا

حاجة الى الاصل عند الشك في ثبوت الخلاف لان الشك بنفسه موضوع محقق عند الشك القطع بموضوعه

وهو الشك فاي حاجة الى الاصل ولو كان مقيدا بعدم العلم بالخلاف فلا يجدي الاصل ولو كان الاصل العقلائي

اذ غاية ما يحصل منه هو الظن واذا فرض كون موضوع حكم العقل هو الواقع فلا بد له من طريق عقلي وهو محصور

بالقطع ولا ينفع الاصل الا اذا رجع بالاخرة الى تعميم في الموضوع وجعله اعم من المعلوم والمظنون بان يكون اعم

للموضوع وهو خلاف المفروض لانه يرجع الى القسم الاول وهو اخذ عدمها موضوعا لحكم العقل ولا ايجاد

في الثاني وهو كون العلم طريقا الى الموضوع الواقعي وهو عدم ثبوت الخلاف واقعا لان العقل لا يحكم بعد احراز عدم

ثبوت الخلاف واقعا وهو يحتاج الى الطريق فان كان العلم فالمفروض انتفائه وان كان الاصل اي اصل العدم فلا

لان العقل المستقل لا يقنع بالاصل في احراز موضوع حكمه وان كان من الاصول العقلائية لانه محمول على العمل

بالظن بخلاف العقل المستقل الا اذا فرض رجوع الامر الى اخذ الظن موضوعا لحكم العقل وهكذا فتم حينئذ فا

ان هذا الوجه لا باس به في بعض الشك ومنها الحاجة الى الاصل العملي فاذا استند الى الاصل فنقول لا اشكال

ولا خلاف في ان الاصل في المقام الاول وهو التداخل البرائة لان الشك فيه شك في تعدد التكليف والمطلب

الاصل يقتضي بنفيه لاصالة البرائة والعدم وهذا هو المراد بما ذكره بعض من اصالة عدم التعدد اي الاصل

التكليف والبرائة الا ما علم وهو التكليف الواحد وفي تدقيق بل قيل كما عن بعض الافاضل في المسائل انها لا

تختلف باختلاف الموارد وليس على نسق واحد واصالة البرائة غير مطرد فقد يقتضي الاصل في بعضها

بالاشتغال وعدم التداخل وذلك كما اذا كان قضية الاسباب موضوع وصف كان التكليف مقيدا لزوال الوصف كما في

منزوحات البئر بناء على القول بالنجاسة فاذا وقع سببا النزح وشك في تعدده كان الاصل هو التعدد لاستصحاب

النجاسة فيجب القطع بزوالها ولا يحصل الا بالتعدد وكذا لو دار الامر بين نزح الاقل والاكثر في نجاسة

فان مقتضى الاستصحاب بقائها الى ان يعلم بالمزيل ولا يحصل الا بنزح الاكثر وفيه انه مناف لما صرح به في

تلك المسئلة من خروج الاقتضاء عن محل النزاع لكون التداخل فيها قهريا واتفاقيا لعدم قابليتها للتكرار ودا

فان مقتضاه الاكتفاء بالواحد والاقل لا وجوب [illegible] [illegible] لعدم فرق الشك في البقاء بعد فرض [illegible] النجاسة

او الواحد [illegible] [illegible] بحيث يقطع [illegible] الواحد نعم لو شك في نجاسته فان حكمه الشرعي هو زوال الاثر

او الاثر فلو [illegible] الاكثر [illegible] [illegible] [illegible] وهو تعدد الاسباب فلا وجه له بل يجب مع تعدد

الاجتناب يجب مع [illegible] [illegible] النجاسة من سببين بناء على ما اعترف به من [illegible] واحد

واحد بعينها [illegible] [illegible] [illegible] المشار من دخول الاقسام الخفية الغيبية المتعدد في انواع التعدد

وهو [illegible] التعدد وعدم [illegible] عليه النزاع الكبروي وهو التداخل وعدمه على ما زعمه لا فقد عرفت

ان مقتضى الادلة [illegible] [illegible] النجاسة الحاصلة من السببين ولو كان ضمنية واحدة فضلا عما اذا

كان اثنين [illegible] [illegible] التداخل فالنزاع في التداخل خارج صغروي يبتني على ان النجاسة الحاصلة من

[illegible] [illegible] [illegible] في الصغرى واغمضنا عن [illegible] السبب القاضي بالتعدد او لم يكن

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا في غير الادلة [illegible] فانما يعرف اذ بعد الشك

في [illegible] النجاسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في البين الا الافعال الخارجية المجعولة مقدمة

لزوال النجاسة وهو [illegible] [illegible] بالنسبة اليه شك في الاقل والاكثر واصالة البراءة قاضية بنفي

الاكثر والاخذ بالقدر المتيقن وهو الاقل ولا مجرى للاستصحاب فيه لان الحالة السابقة مردد بين

مقطوع الارتفاع ومشكوك الحدوث اذ لو كان النجاسة واحدة لكانت مرتفعة قطعا فالشك في البقاء

مسبب عن الشك في التعدد وهو منفي بالاصل فالنجاسة الواحدة المعلومة مقطوعة الارتفاع ونجاسة اخرى

مغايرة مشكوكة الحدوث والاصل عدمها فان قلت لا مانع من استصحاب الكلي كما لو دار الامر في الفرد الحادث

بين فردين احدهما مقطوع الارتفاع والاخر مقطوع البقاء على فرض الحدوث قلت لا مجرى لاستصحاب الكلي الا

بعد كون النجاسة امرا عينيا مجعول الحقيقة لاحتمال كون النجاستين المتعددتين على فرض التعدد امرين متباينين

لم يكن بينهما جامع الا من سبيل الانتزاع كالنجاسة والقذارة مما يعبر بها في الالسن ولا يمنع استصحاب الكلي

الا في الكليات المتأصلة ذات الحصص [illegible] المنتزعة فان العبرة بالجامع الشرعي المجعول الذي المترتب عليه الاثر

شرعا لا بالجامع الانتزاعي [illegible] [illegible] معقول [illegible] معلوم فاذا احتمل كون النجاستين شيئين متباينين متباينين

مفهوما ومصداقا فلا مانع من اصالة البراءة بالنسبة الى التكليف ولا فرق في ذلك بين الاجتناب المتفقة

الحقيقة او مختلفها لو شك فيها ايضا في التداخل وعدمه اذا كان التعبير الشرعي فيها واحدا او متعددا بل مطلقا

كذا

لان الشك فيها ايضا ناش من الشك في الوحدة والتعدد فاذا لم يكن في البين اطلاق قاض بالتعدد او الحمل
عليه كان مقتضى الاصل هو البرائة لان المتيقن هو مجانبة واحدة مقطوع الارتفاع بنزح واحد وينفي
المشكوك بالاصل لانه مشكوك الحدوث ولا مسرح للاستصحاب بعد ما عرفت واما اختلاف الاسانيد فقد في مقالته في
الاشتغال فيما لو امر بمركب خارجي كالوضوء والغسل والغسل لزوال وصف بسيط باطني كالحدث والجنابة
مع انه مما لا البرائة في الاقل والاكثر اذا كان المركب الخارجي بنفسه مأمورا به لا من جهة لامر بسيط لازم
فيه او مقدمة لحصوله حيث قلنا انه لا فارق بين المقامين بعد كون الوصف البسيط امرا توقيفيا اي يجب
الشارع بيانه فحال الشك فيه حال الشك في نفس المأمور به فيقتصر بالاقل وينفي الزائد بالاصل والمنع عنها
بالاستصحاب قد عرفت جوابه فظهر انه هو البرائة عند الشك في التداخل سواء كان السبب من الاوصاف
او من الافعال فما ذكره الفاضل المذكور من انه يختلف باختلاف الموارد وقد يقتضي الاصل بالاشتغال لا وجه
له واما المقام الثاني وهو تداخل المسببات فكون الاصل فيه هو البرائة او الاشتغال مخالف فيه انتهى واعلم
ان الامر اذا تعدد الاسباب فهناك مراتب ثلثة تعدد الوجوب وتعدد الواجب وتعدد الامتثال ويظهر من اسناد
الاسانيد فقه في منزوحات البئر من الطهارة تطرق المنع والاشكال في كل من المراحل الثلثة كما يجيء تفصيل الكلام
فيها انشاء الله تعالى وقد يظهر من الفاضل النراقي ان الاصل هو البرائة في كلها وح ينبغي تثليث المقامات وتاسيس الاصل
الاصل في مقامات ثلثة فتارة عند الشك في اقتضاء تعدد السبب تعدد الوجوب والطلب واخرى في
في اقتضاء تعدد الوجوب تعدد الواجب وثالثة في الشك في اقتضاء تعدد الواجب تعدد الامتثال ولا وجه له لا
لا اقتضائهما معا لكن قد يشكل بتطرق المنع والخلاف والاشكال بالنسبة الى المقام الثاني بل الثالث ايضا
فان القابل للخلاف هو المقام الاول لانه مسئلة عقلية نظرية بلا اشكال ان تعدد الواجب لازم قهري عقلي لتعدد
الوجوب قطعا كما ان تعدد الواجب مستلزم لتعدد الامتثال عقلا ولا مجال للمنع في شيء منهما اصلا كما لا يخفى
فينحصر الخلاف ومورد تاسيس الاصل في الاول فقط فكيف يتصور الشك والخلاف في المقامين الاخيرين
الا ان يوجه المرحلة الثانية بان المراد بتعدد الوجوب تعدد الطلب بادعاء مغايرته للارادة فقد يتعدد الطلب
والحكم واحد كما اذا تعدد لغرض التاكيد ونحوه وح فمجرد تعدد الوجوب لا يستلزم تعدد الواجب فيكون
قابلا للمنع والخلاف من هذه الجهة ويشكل بانه لو كان المراد ذلك فينعكس الامر اذ لا يعقل ح في المقام الاول
بدعوى ان تعدد الوجوب بهذا المعنى عند تعدد السبب بديهي غير قابل للانكار وهو حاصل في الاوامر الجزئية المتكررة للتاكيد ايضا

فضلا عن الاوامر المستقلة فلا جرم ينحصر الخلاف بالمقام الثاني ثم انه يتجه بان المراد بتعدد الوجوب في المقام
الاول اعم من التعدد الحقيقي اي الوجوبين المتمايزين والتعدد الحكمي اي الواحد الحقيقي المنحل الى المتعدد بحسب اللحاظ
واللحاظ بحيث يحصل من الاجتماع وجوب واحد شديد هو بمنزلة وجوبين مستقلين فالقسمين لكون الوجوب قابلا
للشدة والضعف لا خصوص التعدد الحقيقي فتعدد الوجوب في المقام هو تعدده على سبيل الابهام المقسم للقسمين وتعيين كل
منهما موكول الى المقام الثاني فان قلنا بان تعدده يقتضي تعدد الامتثال والواجب كشف عن كون تعدده حقيقيا وان قلنا
بانه لا يقتضي بذلك بل الواجب واحد فالتعدد حكمي تحليلي حيث يحلل المرتبة الواحدة الشديدة الى مرتبتين ضعيفتين فتم
بذلك تمام المقام الثاني احدهما ان تعدد السبب هل يقتضي تعدد الوجوب حقيقة او حكما او لا بل هناك
وجوب واحد والآخر تاكيد صرف كما في مثل صل بناء على التاكيد او لعدم قابلية طبيعة واحدة لتعدد الحقيقي
كالواحد الشخصي بعينه والثاني تاكيدا ولعل ثانيهما ان تعدد الوجوب بعد التسليم هل يقتضي تعدد الواجب اولا
بل الواجب واحد وهو الماهية وان تعدد وجوبها غاية الامر ان تعدده يرجع الى الوحدة كالواجب في محل واحد
متعلقا من الوجه فانه يحصل باجتماعهما سواد واحد شديد والاصل في كلا المقامين هو المرادف وح فينبغي الاشكال
في المقام الثالث انه بعد فرض تعدد الوجوب والواجب تعين تعدد الامتثال بداهة ان كل واجب يقتضي امتثالا ولوكان
الواجبان فيما كان الواجب واحدا فكيف يمكن المنع في تعدده نعم بعد تعدد الاشتغال بواجبين على وجه الاستقلال
نعم يمكن تصوره في الماهيتين المتلاقيتين المتصادقتين على نحو الكلي مثلا واكرم هاشميا فان الواجب متعدد لا محالة
بحسب المفهوم لكن الامتثال الواحد هو الاجتماع امتثال الخطابين بناء على كفاية تعدد الجهة وهو مرجع الخلاف
كما انه قال الشك ايضا اما عقلا على كفاية تعدد الجهة والاكتفاء بالوحدة ويشك في تصرفه في مقام الامتثال
واحتمل عدم قناعته بامتثال واحد واحكم العقل بكفايته او يقيم عقلا على عدم كفاية تعددها والا فتعدد الامتثال
واحتمل حصول الغرض بفرد واحد يجمع الطبيعتين نظرا الى كون التعبير [illegible] تحت الخطاب عقليا [illegible]
واما بانه يشك في نفس حكم العقل في كفاية الوحدة وتعدد الجهة وعدمها اما هما ذكرنا من عدم قابلية [illegible]
هذه الجهة وكيف كان فالشك في كفاية امتثال احدهما ينحصر في ذلك اما في المقام فهو ما اذا كان المسبب
واحدة فلا يعقل مع تعدد الامتثال كلا شك فيه لان الالتزام بتعدد الواجب لانه في المهية الواحدة تعدد تشخص وجودي
ولا يمكن تداخل فردين في فرد واحد كلاكذا ثبات فرد واحد اثنان لان فرضنا ان الافراد بامرها متباينة وعدم التداخل
في المتباينين بديهي لا يحتمل الا مكا فكيف يعقل الخلاف والقول بكفاية فرد واحد ويمكن تصويره بوجه

٢ الاشتغال ثم

السواد م

تتمة احدها ان الواجب اذا كان متحدا للامر من باب المانع العقلي لعدم قابلية ونحوه ولم يكن الطبيعة لوجوبين فلا
لابد من التقييد والامتداد يكون بالطبيعة والقيد بعرض كل من التكليفين في ضمن اي فرد كان فالفرد الواحد وان كان
امتثالا لاحد الخطابين الا انه محصل لغرض الواجب الاخر ايضا فيكون كافيا لان محصل الغرض مسقط للتكليف قهرا
وان لم يحصل الامتثال ومع ذلك ربما يشك في ذلك فلا يعلم ان الفرد الواحد محصل لغرض الواجب الاخر او لا كما
قد يشك فيه في الماهيتين المتصادقتين بناء على عدم كفاية تعدد الجهة وعدم حصول الامتثال بها الا بالاجماع
لزوم الاتيان بفردين بعد ان بينا ان الطبيعتين لانه ايضا من باب المانع العقلي فلو شك في ذلك فهل الحاكم الى
الاصل العملي هل هو البراءة او الاشتغال ثانيها انك قد عرفت في تصوير الشك ان عمدة احتمال التصرف
علوم مرجح بحسب موضوع حكم العقل ومع ذلك فمن الممكن ان يكون الطبيعة الواحدة متوجهة منها الى
نوعين متصادقين فالامران وان تعلقا بالماهية واحدة الا انه يمكن تعلقهما بحسب الواقع بنوعين متصادقين
بان يكون لتلك الطبيعة الواحدة صنفان نوعا واقعيا عند الامر وكان النسبة فيهما عموما من وجه وكان امتثالهما
عند اجتماع السببين مثل اكرام العالم والهاشمي فالسببان سببان لوجوب ماهيتين متصادقتين فاذا اجتمع
السببان كان الفرد الواحد عند الاجتماع مصداقا لكلتا الماهيتين كان عند الانفراد احد السببين مصداقا لاحد
فقط فالعقل بالنظر الى تعدد الواجب لكونه من فردين من طبيعة واحدة يحكم بتعدد الامتثال الا انه يحتمل
الخروج الموضوعي بتعلق الوجوبين واقعا بطبيعتين متصادقتين نظيرها في بعض الواجبات او المستحبات طبيعة
واحدة بحسب الحقيقة مع انها متعددة متباينة كالظهر والعصر والنافلة وفريضة الصبح ونحوهما فحيث
ان الشك لا بد ان يرجع الى الشك في الموضوع فهذا الاحتمال ايضا منجعله احتمال الشك في الخروج الموضوعي
في الحقيقة يقع الشك في ان المسبب عن السببين وجوبان واجبان لماهية واحدة حتى يجب اتيانها مرتين او
ماهيتين متصادقتين حتى يكفي امتثال واحد بناء على كفاية تعدد الجهة فيه فلا بد من تأسيس الاصل
عند الشك في ذلك ثالثها انه يرجع الشك الى احتمال المسقط بان احتمل ان احد الامتثالين مسقطا
للامر تعبدا وان لم يحصل به الغرض وبهذا يفرق عن الاول الا ان الكلام في امكان جعل المسقط بدون
حصول الغرض اذ لعله غير معقول الا اذا رجع الامر الى تصرف ما في الواجب بتضييق وامثال
حصول الغرض فيرجع الى الاولين فلو امكن ذلك لكان وجها ثالثا ولعله يمكن ببعض الوجوه تصحيحا
لحيث كان فرض الشك والخلاف في كفاية امتثال واحد فيما نحن فيه مع فرض تعدد الواجب ارتفاعا

حينئذ الاحتياط الى التوجيهات والتطبيقات المذكورة والاقوى يرجع في باب الى الى الشك في تعدد الواجب فلذا لو فرض

الاشتغال عند الشك وتأسيس الاصل من تلك الجهة في الماهيتين المتصادقتين فانه يظهر منه حال ما نحن فيه لانه

لو فرض فيه الشك بوجه من الوجوه المذكورة فاذا قال اكرم عالما واكرم هاشميا فشك في انه هل الواجب في

الواجب متعدد بحسب المفهوم والعنوان فهل يكتفي بامتثال واحد في مورد الاجتماع او لا والكلام هنا في الاصل

العملي مع الغض عن الادلة الاتية وقد ظهر مما ذكرنا انه ان تصور الشك في الامتثال فيعود الى تعدد الواجب في

الماهيتين المتصادقتين يمكن توجيهه بوجوه لانه تارة يفرض الكلام بناء على كون العقل حاكما بمقتضى الادلة

بكفاية امتثال واحد لتعدد الجهة كما ربما يدعى في الخلاف في كفاية عقلا ولو قلنا بامتناع اجتماع الامر والنهي

وانما الشك في الصحيح متوقف بل ربما يكون يدعى الملازمة بين المسئلتين في كفاية تعدد الجهة وعدمها ووجه الشك

ح منحصر باحتمال التصرف الشرعي في مرحلة الامتثال بان يكون التعدد شرعا شرطا في الامتثال كبعض الامور المعتبرة شرعا

في كيفيات الاطاعة لا في المامور به شرطا او شطرا واخرى يفرض الشك في تأسيس الاصل بناء على كون العقل يقتضي

الادلة حاكما بلزوم تعدد الامتثال وعدم كفاية تعدد الجهة كما هو لازم كل من منع اجتماع الامر والنهي اما

ومنشأ الشك ح احتمال حصول الغرض بالفرد الواحد المصداق للطبيعتين نظرا الى كون التقييد عقليا لا شرعيا او

احتمال كونه مسقطا والشك بناء عليه سواء كان لاحتمال حصول الغرض او للاسقاط يرجع الى الشك في كيفية

ثبوت الواجبين من حيث الاطلاق والتقييد وبهذا يرجع الى الشك في اصل التكليف كما سيجيء ولا يرد

عليه بانه خروج عن فرض التعدد لانه ثابت في الجملة بملاحظة تعدد العنوان وانما الشك في ثبوته على وجه الاطلاق

ثم وثالثة يفرض الكلام في تأسيس الاصل عند الشك في اصل الوجهين المذكورين والتحير في حكم العقل

بلزوم التعدد او كفاية الوحدة اي الشك في كفاية تعدد الجهة مع القطع بعدم تصرف الشارع اما لما عرفت من

من كونه حكما عقليا غير قابل للشك او لقطع النظر عن تصرفات الشارع بوجه من الوجوه وفرض القطع بعدمه على

بنحو بعض انحاء وجوه الايم للشك مما تجيء في الادلة الاتية ثم اذا تحقق ذلك فنقول لا اشكال في ان

الاصل في المقامين الاولين هو البراءة لانه مرة بين الشك في تعدد الوجوب او الواجب ولذا فرضنا ان

الاصل في مقامين لانه حكم الاقل بناء على تسليم كون المقام الاقل ايضا ها بلا الشك انما هو في ما ذكرنا

وذكر مما ان تعدد الطلب فلا اشكال فيه اصلا واما المقام الاخير المفروض فيه تعدد الوجوب او الواجب اكرم

عالما واكرم هاشميا فهل الاصل هو البراءة عند الشك في وحدة الامتثال وتعدده على احد الوجوه المباني

الذي

الثلثة المذكورة او الاشتغال المذكور والمتوسط بين الحد منهم صاحب الهداية والسيد الطباطبائي والفاضل النراقي
في العوائد بل لم ينص على مخالفته في ذلك الا ان ما يستظهر من دليل الاشتغال من ان الاصل هو الاشتغال في
الاوامر لان اشتغال الذمة بالمعلوم مع امتثال واحد منهما ما يعين به ويبقى الزائد المشكوك بالاصل كما هو الحال في نحو ما
في الوحدة والتعدد لان العقاب عليه عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان فلا بد للقائل بوجوب التعدد من
اثبات شيء عقلي او شرعي رافع لمقتضى حكم العقل بالبراءة وهذا كما صرح صاحب الهداية لاثبات التعدد
ثبوتا بكون قضية نفس تعدد التكليف واخرى باقتضاء كل تكليف امتثالا مختصا به لا يشاركه فيه شيء ولو كان
واحدا ايضا وسيجيء الكلام في ذلك في الادلة والكلام في المقام في قضية الاصل العملي مع الغض عن الادلة
اعترف بان مقتضى البراءة وغاية ما يستفاد من كلمات الاساتيد في موارد عديدة فيها واصولا لاثبات
الاشتغال في المقام واما مع الغض عن الادلة فوجهان احدهما ان الشك في المقام انما هو في طريق الاطاعة
وكيفية الامتثال والحكم فيه قاعدة الاشتغال اذ المفروض عدم الشك في الوجوب ولا الواجب للعلم باشتغال
باكرام العالم واكرام الهاشمي واما الشك في انه يحصل امتثالهما باكرام شخص واحد مجمع للعنوانين او
لا بل يجب تعدد الامتثال فلا شك في التكليف والمكلف به ولا في اجزائه وشرائطه بل الشك في حصول الامتثال
الواجبين المعلومين المفصلين من حيث الاجزاء والشرائط ومن المعلوم انه اذا علم التكليف والمكلف به على ما هو
عليه ووقع الشك في الامتثال فالمرجع هو قاعدة الاشتغال لان القطع بالتكليف يستدعي القطع بالفراغ ولا
فرق في حكم العقل بذلك بين الشك في اصل الامتثال وبينه في كون الشيء الموجود مصداقا للامتثال كما في المقام
كما لا فرق في اصالة عدم المانع بين الشك في وجود المانع او مانعية الموجود فلو لم يرجع في المقام الى اصالة

قاعدة الاشتغال

لما بقي لها مورد لان الشك في الامتثال من اوضح موارد القاعدة المقررة من ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع
بالامتثال كما في موارد الشك في الامتثال في الشبهات الموضوعية وهل يحتمل احد يتأمل في حكم العقل بالاشتغال
اذا شك المكلف بعد دخول الوقت وتنجز الخطاب انه صلى اولا وهل يتوهم ذو مسكة جريان اصالة البراءة فلا فرق
في المقام لاتحاد المناط اذ لا وجه لقاعدة الاشتغال في المثال الا ان الشك فيه ليس في التكليف واجزائه وشرائطه
بل في حصول امتثال الواجب المعلوم المفصل الاجزاء والشرائط وهذا المناط موجود في المقام بعينه حيث علم
بواجبين وشك في ان الفرد الواحد يقع امتثالا لهما او لا فلا مناص عن قاعدة الاشتغال ولكن يمكن ان يقال انه
مبني على فرض الشك على الوجه الاول وهو انه يبتني على كفاية فرد واحد عقلا وعرفا في امتثال الواجبين و

تصرف الشارع في مقام الامتثال ثانيهما ان الشك في المقام من قبيل الشك في المسقط حيث انه علم باشتغال الذمة

بواجبين مفصلي الاجزاء والشرائط ولاشتمال الاعمال لكفاية تردد واحد من الاعمال المسقطة والشك في ان

الفرد الواحد هل يكون مسقطا لهما او لا ومن المعلوم انه لا عبرة بالشك في المسقط بعد العلم بالتكليف بل

يجب وبدونه يجب القطع بالامتثال لان الاصل عدم المسقط وبقاء الوجوب الواقعي ولا يخفى ان هذا الوجه مبني

على ان يكون الشك على الوجه الثاني وهو ان يقع عقلا وعرفا على اللزوم بعد الامتثال فالشك في كفاية الواحد

يرجع الى الشك في الاسقاط وما ذكرنا اظهر تقريبا قاعدة الاشتغال على الوجه الثاني لما عرفت من الشك ايضا وهو

يبتني في فهم القاعدة العقلية وبناء العرف والعقلاء مع القطع بعدم تصرف حجة للشارع اما اماعاده

ما يبنيه الشك وتسليم بنظر الشك ليس بل لعل الاشتغال البناء عليه اوضح واجلى اذ بعد القطع باشتغال

بواجبين قبل الشارع والقطع بانه لا تصرف خاص له في مقام الامتثال يجب تحصيل القطع به لان [illegible]

مرتفع لان الشك انما هو في حصول الاطاعة والامتثال بحكم العرف والعقلاء ومن الواضح ان العقل لا

يحكم بالشك بل يحكم بوجوب تحصيل القطع بالاطاعة فاذا شك في حصول الامتثال وجب الاتيان بما يقطع كونه

مصداقا للاطاعة العرفية والعقلية وهو في الاتيان بعد الاتحاد ثم انه يتفرع على الوجه الثاني وهو وجوب

الاحتياط في الشك في كون غير المأمور به مسقطا له فرعان احدهما اجزاء الامر الظاهري الشرعي عن الامر

الواقعي فالحكم على الاجزاء [illegible] فيه من عدم الاجزاء نظرا الى انه من قبيل الشك في المسقط لان المأتي

غير المأمور به والمأتي به غير المأمور به فالشك انما هو في كون المأتي به مسقطا والاصل عدمه فهو المسقط عن التكليف

فيجب القطع بامتثاله بالاتيان بالمتصف ثانيهما الشك في الركنية من حيث النقيصة فانه يرجع الى احتمال الركنية

الى [illegible] المركب الواقعي في الخارج بسبب سهوا ونسيانا بعض الاجزاء فالمأتي به غير مأمور به وانما الشك في

كونه مسقطا عن المأمور به الواقعي والاصل فيه العدم فما ثمرة عدم الاجزاء واصالة الركنية في الاجزاء فرع على

الثاني وهو ما ذكر من المسقط وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان الشك في الامتثال انما يجب

[illegible] فيه قاعدة الاشتغال اذا لم يكن من الشارع حد بيان بان لم يرفع التحير في الشك منحصرا بالرجوع اليه بل كان

المرجع هو العرف والعقلاء وحكم العقل بحيث يرجع الامر الى الاشتغال [illegible] الشك منحصر

بالشك في انه حصل المأمور به في الخارج او لا واما اذا شك في انه [illegible] او لا اما اذا رجع الامر الى [illegible]

تصرف الشارع [illegible] في مقام الامتثال فحكمه حكم الشك في اصل التكليف لانه اذا رجع امره الى [illegible] البيان فاذا لا

فلا عقاب بدون البيان حصرا انه ليس لقاعدة البراءة ملاك تعبدي بل هو كاستقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان في كل
ما يحتاج الى البيان ويجب على الشارع بيانه فاذا كان المفروض احتمال تصرف الشارع في مقام الامتثال فهو كاحتمال ثبوت
اصل التكليف في لزوم البيان لو كان وبدونه يستقل العقل بالبراءة ومن هنا [illegible] الى ما ذكرنا الشك عند
الشك في كون الشيء عباديا ان قصد القربة والعبادية من شئون الاطاعة لا من شروط او اجزاء المكلف به فان الاصل
وهو البراءة عقلا [illegible] يجب على الشارع بيان العبادية ووجوب قصد القربة كبيان اصل التكليف و
اجزائه وشرائطه وعند الشك يكون الاصل هو البراءة مطلقا في كل ما شك في كيفيات الاطاعة كالشك في
الاطاعة التفصيلية وقصد الوجه والتمييز في العبادة لا ان المعلوم هو اصل العبادية ووجوب قصد القربة
وانقطاع الاطاعة العرفية [illegible] مجرد صدق المأتي به [illegible] واما الزائد عليه وهو اعتبار الامتثال التفصيلي وقصد
الوجه والتمييز فمشكوك وحيث انه لا سبيل اليه الا بيان الشارع فحكمه حكم الشك في نفس التكليف فكما يرجع الى البراءة
في الشك في التكليف فكذلك في الشك في تصرف الشارع في مقام الاطاعة او الشك في كيفية الاطاعة المطلوبة على خلاف
العرف والعقلاء فان مناط الجميع واحد وهو قبح العقاب بلا بيان مع ارجاع الامر الى الشارع ويحتاج الى البيان ولا سبيل له
سواء قلنا [illegible] بالاشتغال [illegible] البراءة نظرا الى انه لا فرق في البيان بين الشرعي والعقلي
العقل بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة [illegible] في رفع العلم الاجمالي بيان عقلي كاف في المقام وهو
بان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال لان قاعدة الاشتغال انما يعمل بها في مقام [illegible] الشارع بيانه
عليه تاما وواصلا ولو كانت الشبهة موضوعية مرددة وكان اصل البراءة ساقطا بالمعارضة ولو كانت حكمية كالدوران بين المتباينين
اما اذا لم تكن موضوعية بل كانت حكمية ولم يكن الامر دائرا بين المتباينين بل بين الاقل والاكثر فاصل البراءة
[illegible] فكيف ما كان [illegible] قاعدة الاشتغال لارتفاع موضوعها [illegible] لاستقلال العقل بقبح العقاب الا
بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان [illegible] في دفع شبهة الاضطرار سواء كان الشك في التكليف او المكلف به لان ملاك حكم العقل
واحد فيهما بحيث لا فرق بينهما في نظر العقل في الاستقلال [illegible] هذا لو كان الشك في احتمال تصرف الشارع في مقام
الامتثال كما هو احد الوجوه وهو الوجه الاول لوجوه الشك اما لو كان منشأه الوجه الثالث وهو التحير في نفس
العقل والعرف والشك في كفاية امتثال واحد [illegible] الواجبين [illegible] العرف والعقلاء [illegible] مع
بعد [illegible] عند الشك في الامتثال انما هو من كونه حكما عقليا [illegible] بل الشك والحيرة [illegible] ان
فيما هو البراءة لان امر الاطاعة والامتثال وان كان راجعا الى العقل والعقلاء اذا لم يكن [illegible]

[illegible]

خاص الا انه متى فرض تحير العقل فيه ولم يكن له طريق وسبيل نوعا يجب على الشارع البيان ونصب الطريق لرفع التحير

لانه حكم حكم الاحكام التوقيفية التي لا سبيل اليها الا ببيان الشارع لان ملاك وجوب البيان هو عدم اهتداء العقول وعدم وجود

طريق فكلما فرض فيه تحير العقول فعلى الشارع البيان سواء كان هو التكليف والمكلف به او الامتثال فاذا فرضنا انه في المقام

حكم مقطع مشكوك من حيث الوحدة والتعدد ولا يرتفع الشك والتحير عنه بالرجوع الى العقل والعرف فلا مرجع فيه

الا الشارع وكلما كان المرجع فيه هو الشارع وكان يجب بيانا عليه فعند الشك فيه يحكم الحاكم هو بالبرائة تكليفا كما او

لا نحاء المناهج حيث ان عند جريانها في مقام الامتثال انما هو لكونه امرا عرفيا عقليا لا ربط له بالشارع من حيث

هو شارع فاذا فرض في مقام انه يجب بيانا على الامتثال ايضا على الشارع لا محالة المرجع به في الرجال التكليف عند

الشك فان انكرت وجوب البيان عليه في مقام الامتثال اذا لم يكن فيه تصرف منه وان لم يكن هناك طريق عقلا

وعرفا فنقول ان ملاك وجوب البيان هو الشك والتحير وعدم وجود سبيل عقلي وعرفي وهو حاصل في ذلك التكليف

في الامتثال الا انه مما لا يجري في جميع الموارد في الموضوعات الخارجية المشكوكة مثل موضوع كلي وقع فيه التحير نوعا ومنها ولم يرتفع

بالرجوع الى العقل والعقلاء او لا مسرح فيه للعقل او العرف فيجب بيانا على الشارع كنفس التكليف من غير فرق وان

انكرت جريان البرائة عند الشك بتسليم وجوبه عليه وكونه المرجع ليس الا وادعيت اختصاص البرائة بالشك في التكليف وعدم

جريانها في مقام الامتثال وانما يرجع امره الى الشارع من حيث هو شارع وليس له طريق سوى فنقول ان ملاك الترخيص البرائة

في البابين واحد هو قبح العقاب بلا بيان فيما يحتاج اليه ويجب بيانه على الشارع ولذا تجري البرائة في الشبهات البدوية حكمية كانت

او موضوعية مصداقية كانت او مفهومية مترددة وح فلا وقع لتوهم ان قاعدة الشغل عند الشك في الامتثال

في العرف والعقل بعد ما كان تصرف جديد للشارع في مرحلة الامتثال كما هو المفروض بيانا عقليا اذ بعد ما وجب البيان على

الشارع وصار يجب عليه فلا وقع لهذا التوهم اصلا لان قاعدة البرائة حاكمة على قاعدة الشغل في مثل ذلك

والا لكان الواجب هو الاحتياط في جميع الشبهات البدوية وهو باطل بالبداهة كالاجماع في محله وكيف كان فالمرجع

في مقام الامتثال بعد وجوب البيان على الشارع هو المرجع في اصل التكليف من غير فرق بينهما في نظر العقل

واما الثاني وهو الشك في المسقط فلان الشك فيه يرجع الى الشك في اصل التكليف فالمرجع مع قطع النظر

عن الاستصحاب هو البرائة اذ بعد الشك يكون توجه التكليف الشرعي مشكوكا بالبداهة من الوجدان والا لم يكن

في المسقط وهو خلف فان كان للتكليف الثابت تارة اطلاق لفظي ناهض باثبات التكليف ورفع احتمال المسقط

الراجع الى الشك في التخصيص فهو المتبع لان احتمال المسقط راجع الى احتمال التخصيص والاصل عدمه والا كان المرجع

هو

هو الاصول العملية والاصل في المقام هو البرائة لان الشبهة حكمية صرفة حيث يرجع الشك الى احتمال كون التكليف
الواقعي مشروطا ومقيدا بعدم حصول ما شك في كونه مسقطا فبعد حصوله لا قطع بالتكليف ولا وجدانا يحكم العرف
ولا شرعا بحكم انتفاء الاطلاق اللفظي ومع قطع النظر عن الاستصحاب لا مناص عن اصالة البرائة وهذه قاعدة
كلية جارية في كل ما شك في المسقط بحسب الحكم الكلي الشرعي سواء شك في اصل الاسقاط او مسقطية الشيء
الموجود لرجوع الامر بالاخرة الى الشبهة الحكمية والشك في اصل التكليف فيتمحض مورد هذا الاصل اي
عدم المسقط اما في غير القطع بالفراغ بالشبهة الموضوعية الصرفة بعد القطع بالتكليف لا اذا شك في
حصول المامور به في الخارج واما في الشبهات الحكمية الا بحسب الاحتمال الاسقاط من حيث الحكم الشرعي
الكلي فالتكليف مشكوك بدوا ومع قطع النظر عن الاستصحاب يتعين البرائة الا اذا رجع الى الشك
في التخصيص واما الاستصحاب فان اريد به اصالة عدم المسقط ففيه ان السقوط فرع الثبوت والمفروض انه
لا مقتضي للحكم على وجه الاطلاق فالاصل عدم الثبوت لا عدم المسقط لانه فرع احراز المقتضي للحكم كالعموم
الاطلاق حتى يكون مرجع الشك الى الشك في التخصيص والتقييد فان اصالة عدم المسقط ح يرجع الى اصالة عدم
التخصيص والتقييد ولا كلام لنا في ذلك اذ المفروض انتفاء اللفظ الدال على العموم او الاطلاق والكلام على هذه الامور
فلا معنى لاصالة عدم المسقط مع الشك في اصل الثبوت وان اريد به استصحاب نفس الوجوب الثابت اولا
اولا قبل الشك في المسقط ففيه انه من اظهر موارد الشك في الموضوع لان ثبوت التكليف قبله كان لاجل القطع بعدم حصول
الامتثال والقطع بعدم مدخلية شرط موجود او مانع كذلك وهو موضوع مغاير للحالة الثانية المفروض فيها وجود
ما يحتمل اسقاطه التكليف بعد حيث انه حصل هناك شيء مما يشك في اسقاطه الاصل السقوط واين هذا من الحالة الاولى
التي لم يحصل هناك شيء اصلا ولو اغمضنا عن ذلك وقيل انه هذا من ابواب الشك لا من جهة الموضوع
فلا اقل من الشك في المقتضي لان بقائه للتكليف في الان الثاني مشكوك بداهة ان ارتفاعه لو كان ليس
لرافع بل لاجل كونه مشروطا ومقيدا بعدم حصول ما شك في كونه مسقطا فارتفاعه لو كان فهو لعدم المقتضي لا لاجل
وجود الرافع فاذا بطل الاستصحاب تعين اصالة البرائة كما مر ومن هنا ظهر بطلان الترجيح وتحكيم الاصلين اي
اصالة عدم الاجزاء واصالة الركنية في الاجزاء فان اللازم فاذ كان ان البرائة لرجوع الامر بالاخرة الى الشك في
في التكليف هو اصالة الاجزاء في الاوامر الظاهرية الشرعية وفاقا للشيخ بل مطلقا ولو في الامر العقلي ايضا لو تطرق
اليه الشك ولم يكن اطلاق لفظي واذا اخترنا فيه عدم الاجزاء من حيث الدليل الاجتهادي واصالة عدم الركنية

من حيث النقيصة ايضاً كالزيادة لان ذلك لاجل اصالة البراءة عن تعلق التكليف بالواقع بعد عدم امكان الامر الظاهري

الشرعي او العقلي او الاتيان بالمركب الفاقد للجزء سهواً او نسياناً ولا معارض لها الا الاستصحاب وقد عرفت

عنه الجواب ولا اصل في ذلك اعني فلا مجال لاصالة البراءة في دوران الامر بين الموسع والمضيق كالشك في

صلاة الخوف مثلا انها مضيقة ام موسعة بعد الابتلاء او موسعة فيبقى بعد فانه اعلم بالابتلاء يتحقق الخوف في

فيحصل الشك في اصل التكليف ومقتضى اصالة البراءة نفيه ورفع العقاب اذ لا مانع لها الا الاستصحاب وهو

قبيل الشك في المقتضي او المانع نعم هو في اول الوقت من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخيير وربما

يشير بها الى اصالة التعيين لقاعدة الاشتغال وهو خارج عن المقام منها فالاولى ان لا اصل فيه ايضاً

كما حقق في محله وقد مضى تحقيق الكلام وتوضيح المرام في كل ذلك ما ذكرناه في المقام في مسألة الاجزاء بالامر [illegible] عليه من اراد

فليراجع هناك حيث لا يخفى ما حققناه في هذا المقام عن الاجمال وثمرات عظيمة والله ولي التوفيق والهداية اذا

تمهدت المقدمات المذكورة فلنشرع في اصل المقصود فنقول ان في المسألة اقوال ثلاثة عدم التداخل مطلقاً وهو الاشهر والتداخل

مطلقاً وهو قول جماعة منهم المحقق الخوانساري والفاضل النراقي والتفصيل بين الاسباب المتفقة الحقيقة والمختلفة الحقيقة

في الثاني والثاني في الاول قال المحقق في الشرائع في مبحث البئر اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح

وفي تضعيفه مع التماثل تردد ما حوله المتضعيف اشكل القول بعدم التداخل [illegible]

نقل عن [illegible] في المختلف في باب سجدة السهو وحاصله انه اذا توارد سببان على ماهية واحدة فاما ان يكون الثاني

مؤثراً اولا والثاني باطل لان المفروض ان كلا منهما سبب فلو لم يؤثر الثاني لزم انفكاك عن السببية وقد فرضناه

هذا خلف فتعين الاول وحينئذ فاما مستند الى الاول لزم تحصيل الحاصل فيجب ان يكون غيره وهو المطلوب اذ

هنالك سببان متغايران ولازمه تعدد الامتثال هنا في صورتي التوارد والتعاقب واما في السببين التخيير

فقرر الدليل البعض بمقدمات اخر وحاصل تقريره انه اذا اجتمع سببان على ماهية واحدة فهنالك احتمالات

خمسة احدها تشريك السببين في مسبب واحد ثانيها كون السبب او احدهما معيناً ثالثها كون لا احدهما لا بعينه

رابعها كونه مستنداً الى القدر الجامع خامسها تأثير كل منهما في مسبب مستقل مغاير للآخر والجميع باطل الا الاخير

وهو المطلوب اما الاول فلخروج السبب حينئذ عن الاستقلال [illegible] واما الثاني فلانه ترجيح بلا مرجح واما الثالث

فلان مفهوم احدهما مفهوم منتزع وليس شيئاً ثابتاً اما الرابع فلان القدر المشترك لا اثر له الا باعتبار

بتقدير ان المفهوم الذهني ليس مؤثراً مع قطع النظر عن الوجود الخارجي فهو السبب الموجود والقدر [illegible] الوجود

المشهور

بعد ذكر المقدمات في الشروع

فعبر

فوجب نفس المسبب ايضا فتعين الاخير وهو المطلوب وقد يمنع امتناع السادس وهو تأثير كل منهما مستقلا في مسبب واحد
وهو ايضا ممتنع لانه يستلزم لاجتماع المثلين وهو ممتنع كاجتماع الضدين والى ما ذكرنا يرجع ما في المحصول استاد الاستاد
في منع وثمرة الترجيح حيث قال في الاستدلال على عدم التداخل ووجوب التضاعف ان ظاهر الشرط ان مقتضى دليل كل نوع
سببيته وتوجه لاشتغال الذمة بنوع المقدم فتعدد السبب يقتضي تعدد الاشتغال وهو يقتضي تعدد الامتثال انتهى و
بقوله فتعدد السبب يقتضي تعدد الامتثال حيث انه اهمل فيه بيانا ما يلزم من تعدد المسبب من تعدد الامتثال ولم يتعرض
فيه الا لبيان نفس تعدد المسبب وهو الاشتغال والوجوب واهمل لانه على الوضوح وكيف كان فالدليل المذكور
من مقدمات ثلث مبرهنة احدها ان تعدد السبب يقتضي تعدد الطلب والوجوب ثانيها ان تعدد الوجوب يقتضي تعدد
الواجب ثالثها ان تعدد الواجب يقتضي تعدد الامتثال واجيب عنه بوجوه الاول منع المقدمة الاولى وهو كون السبب
مؤثرا وسند المنع امران اما لكون الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات واما عدم قابلية المحل للتأثير ولو كانت مؤثرات نظرا
الى ان الواحد الجنسي كالواحد الشخصي قال قده بعد الدليل المذكور وقد يخدش في هذا الدليل تارة بمنع المقدمة الاولى
فان الاسباب الشرعية لا يجب ان يكون مؤثرات حقيقة بل قد يكون معرفات يجوز تعددها على حكم واحد شخصي كالوضوء
سببا للنوم جميع ما ذكروه فاذا كان ظاهر الدليل لا اتحاد المسبب لو نوعا فلا حاجة الى ارتكاب تعدد الشخصي بتعدد
الاشخاص ولو نوعا بل ينبغي حمل المعرف انتهى وهذا صريح في ان سند المنع هو احتمال المعرفية دون الوجه الثاني
وهو منع قابلية المحل الموقوف على تسليم السببية وح فلا يلائم ما ذكره في الدفع بعد ولا يناسبه فان الدفع الذي
ذكره يناسب الوجه الثاني حيث قال ويضعف بان تعدد الواحد النوعي شخصا بسبب تعدد وجوده ليس تصرفا في
اللفظ فانه ان مقتضى اطلاق الادلة سببية جميع مصاديق السبب من غير فرق بين المسبوق بسبب آخر وغيره ولازم
عقلا تعدد الحكم الواحد بالنوع في الخارج بخلاف صرف ظاهر الدليل عن التأثير المستقل انتهى كلامه فان ظاهره
يشعر بكون سند المنع في الجواب هو منع القابلية لا احتمال المعرفية فلذلك صار في بيان القابلية يعني ان الواحد النوعي
وانما بنفسه غير قابل للتعدد الا انه قابل من حيث الاشخاص والافراد فلا بد من جعل المسبب متعددا بتعدد الاشخاص
بمقتضى اطلاق السببية على ما يجيء تفصيله وتحقيقه فلا ربط له بمسئلة المعرفية فالجواب المضعف لا يرتبط
اللهم الا ان يوجه بان منشأ توهم المعرفية ايضا هو عدم القابلية فابطلها باثبات القابلية يعني ان الحمل على المعرفية
بالنظر الى عدم القابلية تصرف في السببية واخراج للسبب عن التأثير وهو تصرف لفظي بخلاف ارتكاب التعدد في
وجعله قابلا للارتكاب ارتكاب التعدد الشخصي فانه تصرف عقلي لا لفظي فليس المراد بقوله بخلاف صرف ظاهر الدليل الخ

صرح به ظاهرا ولجريده عن القابلية بعد تسليم السببية لم يخرج عنه بحمله على المعرفية فيرتبط عليها الجواب ويجيء توضيح
كلامه دام في لمح التحقيقات الاتية ثم ان بعض المحققين قد ابدى احتمال المعرفية في السبب الثاني وقال في التلويح عند الاستدلال
ان كون السبب الثاني سببا ثم لاحتمال كونه معرفا وقد صرح به مشايخ الفقه ايضا في باب قياس منصوص العلة حيث قال
اذا اجتمع الاسباب في السبب غير قابل للتكرار ولا للشدة والضعف كان الثاني معرفا واورد عليه بانه لا وجه للتفكيك بين
الاسباب في السببية والمعرفية فالحق الذي يحق ان الاسباب الشرعية معرفات لان يقال ان الثاني معرف كيف وقد يقع الثاني
اولا والاول ثانيا فكيف يقال ان الثاني معرف لا محالة كونه شيء واحد سببا تارة ومعرفا اخرى وانت خبير بضعف
هذه المناقشة لان تخصيص الثاني بالذكر ليس لاجل اختصاص المعرفية به والاحتراز عن الاول بل لاجل انه مورد
الثمرة بين المعرف والسبب اذ الاول يؤثر لا محالة معرفا كان او سببا فان كان سببا فهو المعرف المؤثر وان كان
معرفا كان المؤثر شيئا اخر يكشف عنه المعرف فلا يترتب عليه ثمرة وانما يظهر في الثاني فحيث انه لان مورد
الثمرة خصص بالذكر وابدى احتمال المعرفية فيه وسكت عن الفرض الاول فليس المراد ان الاول سبب والثاني
معرف بل المراد ان الاسباب الشرعية معرفات نعم يرد عليه بما لطيف وكيف كان فالجواب عن المقدمة الاولى ان
احدهما ان الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات لانها قد تجتمع على مسبب واحد شخصي غير قابل للتكرار و
يكشف عن كونها معرفات وح فلا يلزم تعدد السبب لان المعرفات يجوز اجتماعها على معرف واحد وفيه
ان تواردها على مسبب شخصي لا يستلزم المعرفية بل يجتمع مع المؤثرية ايضا لان عدم تأثير الثاني انما هو لعدم
قابلية المحل لا لعدم السببية فلا بد من الاخذ بظاهر الدليل وهو السببية ولا وجه للحمل على المعرفية فالاسباب
مؤثرات لا معرفات ولو في الواحد الشخصي فضلا عن الواحد النوعي فان قلت هذا انما يتجه في صورة
التعاقب واما في صورة التقارن فلا مناص من الالتزام بالمعرفية قلت قد عرفت الجواب عنه بما لا مزيد عليه
حيث صححنا ووجهنا كيفية تأثير الاسباب المستقلة المجتمعة على واحد شخصي غير قابل للتكرار وما مع فلا فرق
بين التعاقب والتقارن في امكان الاجتماع وصحة التأثير وثانيا سلمنا الا ان كونها معرفات في الواحد
الشخصي ولزوم التصرف في الدليل لحكم العقل لا يقتضي بكونها معرفات مطلقا ولو في الواحد النوعي لان
المحذورات تتقدر بقدرها فلا داعي على التصرف اذا كان السبب قابلا للتكرار بل يجب الاخذ بظاهر
الدليل القاضي بالسببية والحكم بمقتضاها وثالثا سلمنا المعرفية مطلقا لكن يرد عليه النقض لان الثاني كالاول
مسبالسبق معرفا ايضا لان التعريف تحصيل بالاول وهو ثانيا تحصيل الحاصل وتعريف للمعرف و

والقول

والقول بالفرق بين سبب التكوين اى الوجود وسبب التعريف اى العلم بان الوضوء يلزم تحصيل الحاصل في الاول دون
الثاني نظرا الى اختلاف مراتب العلم وكونه مقولا بالتشكيك فيحصل بالمعرف الثاني تعريف اخر وعلم جديد يوجب تاكد
العلم الاول فالعلم متحد والمعلوم واحد فلا يلزم تحصيل الحاصل اذ يحصل بالثاني علم مغاير للاول وان
اوجب تاكده مدفوع اولا بمنع قابلية العلم للاختلاف في الكيف والمرتبة لانه عبارة عن انكشاف الواقع وليس له
الا مرتبة واحدة فتدرج مراتبه مخالف للوجدان وان ذكره بعض الاجلة ونافاه جل العرفاء بل الكل نعم هذا في اسباب
حسن اذ لمراتب متدرجة مختلفة شدة وضعفا فربما يوجب تراكم الظنون الى حصول العلم فضلا عن الوثوق فلا مدفعا اما
ابنا العلم فلا وثانيا بنقل الكلام وفرضه فيما ليس هناك مراتب متدرجة بالقطع والوجدان وامثلة الخصم كما اذا تعدد
اسباب الوضوء من النوم والبول مثلا اذ بالاول يعلم تحقق الحدث ولا يحصل بالثاني علم اخر ولا مرتبة اخرى مغايرة
للاول بل لا مرتبة الاوضح بل العلم الاول باق على حاله كما كان كما هو واضح بالمراجعة الى الوجدان ولعل الخصم ايضا
يعترف بذلك في المثال فان قلت انه معرف ثان لا فعلي ولا يعني بالمعرف الا ما كان له شانية التعريف واما فعلا
فانما هو لقابلية المحل بان لم يسبق هناك معرف اخر في الوجود قلت هذا مشترك الورود بين السبب والمعرف لان السبب ايضا
غالبا ما له شانية الاقتضاء والتاثير وفعليته منوطة لقابلية المحل قطعا بعد سبق سببا اخر فلانه شرط مقطع الابد
من عالمه فلا داعي على العدول الى المعرف هذا كما استفدت من كلمات القوم بعد التتبع والتوضيح وقد عرفت
ما عندنا في بيان المعرف وكيفية تصوره فيما سبق وان المعرفية ما لا يرجع الى محصل حيث قلنا ما حاصله ان المعرفية نوع علاقة
وارتباط بين الشيئين ضرورة قضاء بداهة العقل بان الامر الاجنبي من جميع الوجوه لا يصلح ان يكون معرفا للشيء والا لكان
كل شيء معرفا لكل شيء والعلاقة المتصورة للمعرفية هي علاقة اللزوم والملازمة بين الشيئين وهي منحصرة بالحصر العقلي في
علاقة السببية والمسببية والمعلولية لعلة ثالثة والاول ليس بمراد بقرينة المقابلة والارجاع المعرف الى السبب وصف
فمعنى الاتحاد والاول منهما اي مرتبط بالذات فلعله كون السبب الشرعي سواء كان من الامور الخارجية كالوقت مثلا
او من افعال المكلفين كالنوم والبول مثلا معلولا للحكم الشرعي بالضرورة فمعنى الا صرح فانها العلة الواقعية
عبارة عن المصالح النفس الامرية القائمة بالاسباب المتحدة معها في الوجود كما ان الضرب التاديب كما هو ظاهر كلام جمع من الاعاظم
بالمعرفية فهو كما ترى لما يرد رجوعه الى السببية واعترافهم بقابليتها للانفكاك ولا يعد له بالمعلولية لعلة ثالثة فذلك
كالعلة الواقعية امر اجنبيا ما بين الوجود للاسباب فمعرفيتها مرتبط بالشرع والاجماع وانكار معقولية مثل كما تم
للعقل والايقاع واما مخالفة للقطع والوجدان وانكار مواضعة لقاعدة الافكار كما في الاسباب التعبدية كالحج والاحكام

اربع

العقل فلا بأس به الا انه لا يفيد فائدة علمية لا في باب التداخل ولا في غيره وانما يفيد الوقوع فكذا اذا دل دليل عليه
بل الدليل على خلافه كما مضى الكلام في شرح هذا الاجمال مفصلا فلا يفيده هذه الاطالة ومن العجب ما ذكره بعض
من الاستدلال على كون الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات حيثما استدل به بدليل عجيب مركب من بعيد وغريب
قال فقه في باب فاسد المقصود اعلم ان ما نطق الشرع على قسمين العلل المحضة في الشرع مثلا واسبابا للاحكام
المحضة كعلية الاحداث لوجوب الطهارة والافطار والظهار والايلاء والحنث والصيد لوجوب الكفارات والنفوس و
الاتلاف لوجوب الضمان والعقود والايقاعات لوجوب النقل والانتقال والملك والبينونة الى غير ذلك وهذه
العلل اذا نسبت الى الاحكام التي تترتب عليها كانت معرفات لها او مبينات لتحققها بعللها الواقعية لا عللا حقيقية
في الاربع وهذه كون نفاة المادية والصورية واضح وكذا عدم كونها الفاعلية لاستحالة جعل الاحكام الشرعية
الى الاسباب وكذا عدم كونها الغائية لظهور ان ليس المقصود بوضع تلك الاحكام ترتب ذلك الاسباب انتهى مع
الحاجة من كلامه وفيه اولا ان حصر العلة في الاربع لا يرتبط ولا ينطبق على ما نحن فيه من علل الاحكام لان العلة
الصورية والمادية انما تكون في الاجسام لا في الاحكام لان الجسم مركب من مادة وصورة واما الحكم الشرعي فليس
مادة ولا صورة سواء اريد به الانشاء او الصفة الواقعية من الارادة والكراهة وثانيا ان عدم كون العلل
الشرعية من العلل الفاعلية غير واضح وثالثا ان تعليله باستناد الاحكام اليه تعالى لا الى الاسباب تعليل عليل لا
ينهض باثبات المدعى اذ المراد بالسبب العلة في المقام وغيره هو المقتضي المعرف بما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم واستناد الجعل اليه تعالى لا ينافي كون الاسباب مقتضيات لان الجعل يحتاج الى سبب مقتضي
كما ان الخلق والتكوين مستند اليه تعالى لكنه يحتاج الى سبب مقتضي لاستحالة صدور الفعل من الفاعل بدونه
فضلا عن الحكيم مطلقا كان او مقيدا لانه ايضا فعل من الافعال فان قلت انما يجعل الاحكام الشرعية على حسب مقتضياتها
الواقعية او الجعلية فيكون الاسباب الشرعية مقتضيات للاحكام الجعلية ولا نعني بالسبب الحقيقي الا ذلك
فما ذكروه في الاستدلال على المعرفية او من يشبه المقام فظهر ان الجواب الاول لا يفي بالمقصد الاولى وهو مع
السببية والثاني بعكس المعرفية ليس بشيء التأثير مع تأثير السبب الثاني عند التعاقب وكذا انهما مستقلا
عند التقارن ولو كانت الاسباب الشرعية مؤثرات لامتنعا وذلك لعدم قابلية المحل للتأثير والاثر فيكون الثاني
واحدهما لغوا او تأكيدا كما في الواحد الشخصي الغير القابل للتكرار بعينه وذلك لان الواحد الجنسي كالواحد الشخصي
ليس قابلا للتعدد والتكثر لان الجنس بما هو جنس شيء واحد لا تعدد فيه والتعدد انما هو في الافراد والجزئيات وفي ليست

الثبوت

فعل مع

معلم

متعلقة للطلب بل هو متعلق اولا ومتعلق بالماهية لا بشرط على ما هو التحقيق من تعلق الاوامر بالطبايع دون
الافراد بل لا يتفاوت الحال فيما نحن فيه بين القولين لانا لو قلنا بالقول به ليس فيه ما يعنينا بل هو طبيعة الفرد
وزيادة وهو ايضا كلي لا جزئي وكيف كان فمتعلق الطلب هو الكلي الطبيعي لا بشرط وهي شيء واحد والواحد بما هو واحد
ليس قابلا لان يتعدد الطلب لان الطبيعة اذا صارت متعلقة للطلب صارت واجبة فايجابها ثانيا تحصيل
للحاصل وايجاب للواجب وهو محال فلا فرق بين الواحد الشخصي والواحد الجنسي من هذه الجهة واما
الفرق في شيء اخر لا يجدي في المقام لان الكلام في تعدد الوجوب وتعدد الطبيعة في الخارج متفرع على
تعدد الوجوب وهو يحتاج الى ملاحظة التقييد والتنويع في مرحلة الطلب قبل تعدده وملاحظة نفس
الطبيعة لا بشرط مع قطع النظر عن الافراد فالوجوب واحد لا متعدد لعدم قابلية الطبيعة بهذه
الملاحظة لتعدد الطلب كالواحد الشخصي بعينه فاذا لم يتعدد الطلب فلا مقتضي لتعدد الطبيعة من حيث
الوجود والامتثال وان كانت قابلة له لو وجد له المقتضي اذ يحصل الامتثال بالفرد الاول فيقع الثانية
لغوا صرفا لا امتثالا اذ لا يعقل الامتثال عقيب الامتثال نعم لو كانت الطبيعة مقيدة ومنوعة في كلا من
الطلبين واحدها بنوع مغاير كانت قابلة للتعدد نظرا لتعدد الوجوب على هذا الوجه يتعلق كل وجوب
بنوع او صنف او فرد مغاير فيتعدد الواجب متعلق الطلب لا محالة وهذا بخلاف الواحد الشخصي فانه
لعدم قابليته للتعدد ليس قابلا لتعدد الوجوب بتكرار الوجوب ولو على سبيل التقييد والتنويع لعدم صلاحيته للتنويع
اما اذا لم يجعل الماهية مقيدا بشيء من الخطابين والسببين وجعلت بما هي واحدة اي لا بشرط متعلقة
للطلب كما يقضي به التجرد في الكتاب الخطاب على حسب قواعد الاوضاع فليست قابلة للتعدد ولو تعلق بها
الف طلب لان الطلب الثاني حينئذ يتعلق بعين ما تعلق به الاول وهو نفس الطبيعة وقد صارت واجبة
بالطلب الاول فكيف يصير واجبة بوجوب اخر بالطلب الثاني وهل هو الا تحصيل الحاصل وايجاب الواجب
فالواحد الجنسي والشخصي سيان في نظر العقل من حيث عدم القابلية لتعدد الواجب فيجب ان يكون الطلب الثاني
تاكيدا للاول او لغوا وغير ذلك مما يرد في الواحد الشخصي ولذا لا فرق في امتناع الاجتماع مع وحدة الجهة بين تعلقهما
بشيء واحد شخصي نحو افعل زيدا ولا تفعل زيدا او بين تعلقهما بواحد جنسي بدون لحاظ التنويع نحو اكرم زيدا
ولا تكرم زيدا فلا فرق في امتناع اجتماع المثلين ايضا بين تعلق الامرين بواحد شخصي نحو افعل زيدا افعل زيدا
او واحد جنسي نحو اكرم زيدا اكرم زيدا فكما يمتنع الامر والنهي لاجتماع المتناقضين كذلك يمتنع المثلان ايضا

للزوم اجتماع المثلين فلا فرق في نظر العقل بين قولك ان زارك زيد فاكرمه وان لم تجد فاطلبه وبين

قولنا ان جاءك زيد فاكرمه وان سلم عليك فاكرمه لان الطلب الثاني انما يتعلق بطبيعة الاكرام ولا يدل على

الوحدة والتعدد والمرة والتكرار على الوجه الذي تعلق به اولا والطبيعة الواحدة لا يتحمل حكمين متماثلين فلا

يؤثر الثاني شيئا الا التاكيد ونحوه والا لزم اجتماع المثلين وتحصيل الحاصل كما في الواحد الشخصي حرفا بحرف

وهذا هو العمدة في ثبوت التداخل وينبغي ان يكون هو المستند والمعتمد للقائلين به وان لم يتعرضوا له

صريحا بل اهملوه واعلم ان الجواب الاول وهو منع التاثير لاجمال العرفية دون تصرفات اهل الشرع فانه وان

فيما يفهم العقل الى هذا الدقيق واستند واثبات مقالتهم الذي الى الاسم لا ايهم وجوابه صعب مستصعب

نعم يمكن استفادته من كلمات بعض المحققين في المقدمات الا انه لم يستند اليه احد في منع هذا المعتمد ورد

كيف كان فهو وجه حسن مستحسن وحقيق حقيق بالتصديق ولذا استصعبه استادنا الاستاذ قدس سره

بان الجواب عنه صعب مستصعب لكن مع ذلك كله اجاب عنه بوجهين احدهما ان التعدد بتعدد الخطاب في الامتثال

المادة وكونها الطبيعة لا بشرط وانما يقتضي بذلك لما عرفت من ان الواحد الجنسي كالواحد الشخصي الا ان الفرق

قائم على لزوم الصرف وتسليم المادة في كل واحد من الخطابين والحدها الجنسي يجري فيما تقدم عليه من الفرق

الا بشرطية وقد عرفت ان الطبيعة قابلة للتنويع والتقييد فاذا قام القرينة على التقييد خرج الطبيعة عن

الوحدة وصارت باعتبار التقييد متعددة نوعيا او فرديا متباينة او موضوعات متغايرة فيتعدد الوجوب

باعتبار تعدد المتعلق نوعا او شخصا الا انه لم يصرح الشرع بذلك وقال ان جاءك زيد فاكرمه وان

سلم عليك فاكرمه ايضا فاكرمه اكراما اخر ونحو ذلك مما هو صريح في مطلوبية اكرامين متغايرين عند

وجود السببين حصل هناك وجوبان متغايران متعلقان بفردين من الاكرام وارتفع حينئذ ما عليه المعول

الا ان الواحد الجنسي كالواحد الشخصي لا يتعلق الوجوبين بالجنس بما هو واحد بل به باعتبار تقييده على وجه يخرج

الوحدة الجنسية ويصير متعددا نوعا او شخصا والحاصل في المقام ان ما على هذا المعول لوجود القرينة على التعدد

واخراج المتعلق عن الوحدة وهو كما ترى فان المتبادر في كلام الشارع فانه يقضي بان كلا من السببين سبب

لمطلوبية او وجوب فرد اخر سبب لوجوب الطبيعة مهما وجد سواء سبقه سبب اخر او لا ولهذا الاطلاق يجب العمل

كما اذا حكم مثلا بوجوب الوضوء بسبب البول مثلا سابقا او مقارنا او لاحقا وكلما وجد البول فيجب الوضوء وكذلك

او لا و لازم هذا الاطلاق ان كل منهما سبب مستقل في دليل الاخر بالمغايرة الوضوء الواجب بالاخر اذ لو بقي اطلاق الوضوء

اي قبل

لم يقبل للوجوب ثانيا بعد ما وجب ولا التعدد فالسببية بما هو واحد لنفس الوجوب هو مناف لاطلاق السببية

فلا بد من التقييد او التنويع فتصير لاطلاق الخطابين القاضيين بتأثير السببين في كل منهما مجتمعا فانكانا بعد ذلك محالا

لزوم تقييد الثاني لان الاول احد المحل ولا دلالة على تقييد بل لا بد من تقييد المعلق في الثاني كذلك لا يلزم فلا الثاني

التأثير لانه مناف لاطلاق السببية الشامل لما اذا سبقه سبب آخر ايضا وان كان دفعة لزم التقييد في كلا الخطابين

لبطلان الترجيح بلا مرجح لكن في الخطابين النوعية لان تقييد كليهما حجة عند التعاقب ايضا لان التقييد فيهما

رفض لا فعل فقد يقع الاول ثانيا وبالعكس فكما ان الاثبات نوع وضوء مغاير لما يجب عقيب النوم

قبله او معه وان مست نوع وضوء مغاير لما يجب عقيب البول قبله او بعده او معه وكيف كان فاطلاق السببية محكم في

النص كما انه لا مناص من التقييد في صورة التقارن فكلما مع الاطلاق ايضا فاطلاق دليل السببية قرينة على التقييد في المادة

منوعة دون تنويعهما على نوعين متغايرين ولازمه تعدد الوجوب حسب تعدد المتعلق اذ لو لم يتعدد كان اللازم رفع اليد

عن اطلاق السببية لما عرفت ان الواحد الجنسي كالواحد الشخصي لا يتحمل حكمين بما هو واحد لا متضادين ولا متماثلين

بل لازمه سقوط السبب الثاني عن التأثير عند التعاقب وكليهما عن الاستقلال عند التقارن وهو مناف لاطلاق

السببية لانه قاض بسببية كل منهما على وجه الاستقلال ولو عند سبق امر او تقارن السببين فانقلبت لازمه

بينه رفع اليد عن اطلاق السببية ولازم اطلاق الامر او اطلاق متعلق الخطاب اذ لا يمكن الجمع بينهما فيتعارضا

حيث ان لازم الثاني رفع اليد عن اطلاق السببية ولازم الاول رفع اليد عن اطلاق المادة فلا وجه لترجيح ظهور

السببية على ظهور المادة وجعله قرينة على التقييد في المادة لانه ترجيح بلا مرجح لم لا يجعل اطلاق المادة قرينة على تقييدها بغير صورة الاجتماع

والسبق غاية الامر التعارض والاجمال فيبطل الاستدلال نعم تعارض الظاهرين في الكلام مسلم الا ان الحكم فيهما

هو الاخذ بالاقوى واطلاق السببية اقوى من اطلاق المادة وظهورها في الطبيعة لا بشرط فلا بد من العمل بالاقوى وجعله قرينة

على صرف الاضعف لا الحكم بالتساقط لانه فرع التكافؤ فلا وجه له مع كون احدهما اقوى ولعل وجه الاقوائية

لظهور السببية في الاطلاق وضعا وظهور المادة في الطبيعة اطلاقيا ناشيا من عدم التقييد لو سلم كون الاول ايضا مستندا

الى الاطلاق على ما هو الحق فالاطلاق المستتبع للعموم الاستغراقي اقوى من الاطلاق المفيد للعموم البدلي لانه في حكم العموم

الوضعي وانما يستفاد من الاطلاق وعدمه ومعلوم ان قضية اطلاق السببية هو العموم الاستغراقي بخلاف اطلاق المادة

فان مقتضاه العموم البدلي فيكون اطلاق السبب اقوى من اطلاق المسبب واجاب بعض الافاضل الراقم نقدا عن دليل

الاستدلال بما يرجع حاصله الى الاعتراض على كلام الاستاذ الاشارة اليه ومحصله منع اطلاق تقدم اطلاق السبب

عن احد الظاهرين امام

مرتبط بما قبله والصواب ان يقال ومع كونه اقوى

في المطلق المسبب بل الامر بالعكس اما اولاً فلان الامر دائر بين التخصيص والمجاز لان رفع اليد عن اطلاق السببية مستلزم
للتخصيص وسقوط اصالة العموم وهو عموم السببية وتقييد المادة وتعلق الخطاب بمستلزم المجاز وسقوط اصالة الحقيقة
استعمال المطلق واريد منه المقيد فالامر مجاز ومن المعلوم ان التخصيص اولى منه واصالة الحقيقة اولى من اصالة
العموم فتعين صرف السبب عن ظاهره وهو العموم بقرينة ظهور المادة في نفس الطبيعة حكما لاصالة الحقيقة على اصالة
العموم لا العكس ولو اغمض عن ذلك ومنع من دوران التخصيص فلا اقل من التساوي والتكافؤ ولازمه الاجمال
وسقوط الاستدلال فيرجع الى اصالة البراءة ولازمه التداخل واما ثانيا فان التصرف في المادة على تقدير الحمل
على المجاز في غير المقام اذ لو اخذ بظاهر السبب على عمومه فان العموم المستلزم لنفي الجهة لو لم استعمال المسبب في اكثر من معنى
واحد اذ في حال انفراد السبب عند وجود سبب آخر فالمعنا [illegible] فالاداء على القيد المتعلق وصرف ظاهره
وهو الطبيعة لا بشرط بل لا وجه لتقييده على الوجه المذكور عند اجتماع السببين وهو كتقييد بالفرد المغاير اذ لا يجب
هناك الاطلاق الفرد او الطبيعة فالاطلاق المسبب قطعا على اصالة الحقيقة ومقتضى السبب فان اريد منه المقيد حال التعدد لزم
الجمع بين المعنيين في استعمال واحد اما الحقيقيين لو قلنا بان التقييد حقيقة او الحقيقة والمجاز لو قلنا بانه
مجاز وحال ارادة نفس الطبيعة عند وحدة السبب فان المقيد عند تعدد وقد تقرر ان الجمع بين المعنيين في استعمال
غير جائز سواء كانا حقيقيين او مجازيين [illegible] فتعين رفع اليد عن عموم السببية وابقاء المتعلق على
واما ثالثا فلو اغمض عن كونه جمعا بين المعنيين فهو غير مطرد لان انما يتم في مثل النوم سبب للوضوء والجنب ونحو ذلك
لا في مثل اذا نمت فتوضأ واذا بلت فتوضأ لان تواردت الاوامر المتعددة على طبيعة واحدة باعتبار واحد [illegible] ولا التقييد
كثيرا مثلا الاوامر المتكررة المتعلقة بالصلوة والزكوة ونحوها مع ان المكلف من الجميع هو نفس الطبيعة لا بشرط لا الطبيعة المقيدة
فليكن الامر في المقام ايضا كذلك فما يحصل [illegible] وفي كلام السيد والحاجبي [illegible] والاعراض عن الحقائق
وفي كلام الفاضل النراقي نظر اما اولا فلان كون الواحد الجنسي كالواحد الشخصي مسلم لكن لا ينتج المقصود [illegible]
قابلية التعدد الطلب فان المستحيل في المقام ليس هو [illegible] قابلية شيء واحد بما هو واحد
لتعدد الطلب وذلك لان اشتغال الكلام في المقيد [illegible] وهو الواحد الشخصي فقد قام عدم قابليته لتعدد ثم اذ لا مانع من اصلا
لان يتعدد بتعدد الخطاب [illegible] وفي الاوامر المتعددة الابتدائية نحو [illegible] فلا يختلف عن الاوامر السببية نحو ان
نمت زيد فاقتله وان [illegible] حيث ان كل خطاب يتضمن طلبا مستقلا [illegible] الامر [illegible] الاوامر
مستعمل في معنا [illegible] الطبيعة [illegible] الا ان [illegible]

وهو صح

ونحو

في تعدد الطلب بتعدد الامر فالظاهر انه لا ريب في ان الاستعمال في كل مرة استعمل الامر في معناه فقد حصل الطلب ففي تعدد الاستعمال

فقد تعدد الطلب قهرا والا لزم كون الامر في غيره مهملا غير مستعمل وهو خلف واما ان فائدة الطلب المتعدد ماذا فهل

هو التأكيد او التأسيس فلا يستلزم تعدده تعدد المطلوب والامتثال او لا فهو خارج عما نحن بصدده لان المقصود في المقام

هو اثبات تعدد الطلب واما تعدد الامتثال فيأتي الكلام فيه في المقدمة الثانية والثالثة فمنع تعدد الطلب النظر الى المقاصد الواحد

الحقيقي الشخصي لا وجه له لان الشخص ايضا قابل للتعدد وان لم يترتب عليه تعدد الامتثال ولا يبطل تعدد الطلب لان

في الاوامر الابتدائية مع تعدده الا انهم اختلفوا في كونها تأكيدا او تأسيسا فالقائل بالتأكيد يعترف بتعدد الامر مع عدم

الامتثال فلا يبعد لو حمل الطلب تعدده بمرحلة الامتثال لان تعدده حاصل بتعدد الخطاب قهرا ولو كان الامتثال واحدا

كالوجوب المتعلقة بمتعلق الواجب والامتثال ولو تعدد الطلب كما هو الحال في الواحد الشخصي ففيه انه خارج عن المقام

وسيأتي الكلام ولذلك الغرض منها مع تعدد الطلب [illegible] على [illegible] الحكم اذ لا مانع من تعدده في الواحد الشخصي بتعدد

الحكم فالمقتضي لتعدده موجود والمانع مفقود اما المقتضي فهو تعدد الخطاب بل ظاهر ان كل خطاب مستعمل في الطلب

ليس منها مستعملا في شيء اخر او مهملا غير مستعمل فالاستعمال في الطلب حاصل في جميع الخطابات المتعددة ولو لغرض التأكيد

والكلام ليس في الفائدة والغرض بل في نفس الطلب [illegible] ان تعدده متعددا نفس تعدد الخطاب الامر [illegible]

سواء ترتب عليه تعدد الامتثال ايضا او لا واما عدم المانع فلان ما ليتوهم كونه مانعا اذا امر ما لزوم اجتماع المثلين

في محل واحد اما بملاحظة نفس الطلب والمطلوبية نظرا الى ان المتعلق واحد بالفرض شخصا او جنسا فتعدد الطلب

بالنسبة اليه مستلزم لاجتماع طلبين متغايرين واتصاف شيء واحد بما هو واحد بمطلوبيتين مستقلتين وكيف كان

فيلزم اجتماع المثلين ثانيهما لزوم تحصيل الحاصل وايجاب الواجب وكلاهما ممتنع وانت خبير بانه لا يصح شيء منهما اما

في هذه المرحلة وهو تعدد الطلب اما الاول فلان فعل الطالب قائم بجوارحه كسائر الافعال الخارجية ولا يلزم منه

اجتماع المثلين لكون الطلب الحاصل به ايضا تابعا له في الوحدة والتعدد فاين اجتماع المثلين في محل واحد المفروض

المحل وهو الجنان متعدد بالفرض وليس [illegible] طلبين به اجتماع المثلين [illegible] الاول [illegible]

مع كفاية [illegible] لان المانع فيه اما التكليف بالمحال او لغوية الثاني [illegible] من الخطاء وما يستكشف منه الصفات وهو [illegible]

في تعدد الاول لا ليسهما [illegible] ممتنع اجتماعهما اما نفس الخطاب فهو فعل اختياري للمتكلم ان اراد اوجده وان

خاطب بشيء واحد مرارا كالاوامر المكررة في الكتاب والسنة كثيرا واما مع الخطاب هو الطلب فلا ريب ان كل خطاب

طلبا اذ ليس مهملا غير مستعمل في الطلب بل مستعمل فيه ولو قصد التكرار وان لم يجب الا امتثال واحد فان

من الاكل والشرب ونحوهما وهو متولد اراديا و [illegible] قائم بالخطاب فكلما تعدد الخطاب تعدد الطلب ايضا قهرا فلا [illegible] مانع من تعدد الخطاب [illegible]

كلام نحوي في فائدة الطلب لا في اصله ومن هنا ظهر الحال في المطلوب بالثاني لان الامر قد يرد بعد طلب لا يعقل انفكاكه عنه واما

الثاني فانه ان كان المراد تحصيل الحاصل بالنسبة الى نفس الطلب ففيه ان الطلب الثاني طلب اخر مغاير للاول لا عينه فلا يلزم تحصيل

الحاصل وان كان المراد تحصيل الحاصل بالنسبة الى متعلقه ففيه انه انما يلزم لو امر بالواحد الشخصي بعد وجوده في الخارج لا الشيء

بعد حصوله في الخارج لان الطلب لا يستدعي طلب الموجود فالثاني لو تعلق بعد امتثال الاول فهو طلب الحاصل الا ان [illegible]

لانه في تعدد الطلب قبل الامتثال كيف والا لا اشكال [illegible] وهو تعدد الامتثال في الواحد الجنسي لا يحصل الا في

امتثال الاول فضلا عن تعدده [illegible] فلا يلزم تحصيل الحاصل في الواحد الشخصي ايضا قبل الامتثال اذ لا مانع من تعدد الطلب

قبل وجوده وان لم يجب الا تحقق امتثال واحد وذلك لان متعلقه هو الارادة [illegible] واما [illegible] الا [illegible]

الوجوب [illegible] والثاني للطلب ليس الا الفعل في الخارج [illegible] لا بد من تصور [illegible] الطلب [illegible] الفعل [illegible]

وتصوره فاذا امر به المرة [illegible] ولا مانع من تعدد التصور [illegible] فلا يرد ان الطلب الاول

لغير الحاصل وكذا الثاني اذ كل منهما تعلق بالفعل قبل حصوله وان احتاج كل طلب الى تصور الفعل قبل وجوده [illegible]

فاين تلك الحاصل [illegible] الكلام فائدة الطلب الثاني وهو [illegible] لان الكلام في نفس الطلب لا في فائدته فقد

الغرض [illegible] التاكيد وقد [illegible] فائدة كثيرة ومن هنا ظهر انه لا مانع من ايجابه [illegible]

[illegible] بالطلب [illegible] فان الايجاب [illegible] الطلب [illegible] الخطابية وانما الوجوب [illegible] الا انه كل ايجاب يحتاج الى

وليس الكلام [illegible] في الطلب الحقيقي والايجاب الحقيقي لا الصوري والطلب الثاني يكون صوريا لا حقيقيا

[illegible] الكلام [illegible] كونه صوريا لا حقيقيا قطعا اذ لا يعني بالطلب الحقيقي الا ما كان الغرض منه الامتثال

الا والتكرار ليس شيئا [illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible] امتثال واحد للخطابات [illegible]

للتاكيد لا يحتاج الاوامر [illegible] كونها غير حقيقية [illegible] لغرض الامتثال بل الغرض من الجميع هو الامتثال

امتثال واحد ولا ضير في كون امتثالها [illegible] الاوامر متعددة ولا يخرج الامر الثاني عن كونه حقيقيا وكيف كان فلا

الاشكال في المقدمة الاولى وهو تعدد الطلب بل ينبغي ان يكون مسلما [illegible] لانه ليس [illegible] الا [illegible]

من مغايرة الواحد الجنسي بالواحد الشخصي [illegible] قابليته لتعدد الطلب [illegible] اجتماع المثلين وتحصيل الحاصل كما هو

لا يرجع الى محصل ولا يترتب عليه فائدة في هذا المقام وربما [illegible] المغايرة في مقام [illegible] الكلام [illegible]

الواجب الامتثال واما الجواب الذي ذكره [illegible] المغايرة بين الطلبين [illegible] الثاني [illegible]

انه لا يضر [illegible] ان الواحد الجنسي كالشخصي [illegible] بل التعدد [illegible] في [illegible] كونه [illegible] قابلية الواحد

لنفي الطلب انما يتم بعد تسليم القابلية والاعتراف به فلا وجه لتحكيم اطلاق السبب في المسبب بل الامر بالعكس انما
افاد فلانه ليس للسبب اطلاق نافع في المقام حينئذ لان الشك يرجع الى الشك في التخصيص لا التمسك بعموم وسعة
مخالفا للاصل وظاهر ذلك لان الشك في تقييد الطبيعة بعد تسليم عدم قابليتها بدون التقييد لعدم الشك مع
الى الشك في القابلية ومما يعلم ان اطلاق السبب ليس ناظرا الى القابلية بل انما يجدي اطلاقه في المحل القابل لان قابلية
المحل شرط عقلي لا بد منه [illegible] في جميع الاحكام ولا يمكن احرازها بنفس الحكم لانه لم يكن الحكم [illegible]
لبيان موضوعه وشرائطه العقلية فالحكم انما يتعلق بالموضوع القابل بعد احراز قابليته من الخارج وخروج غير
القابل ليس منافيا للاطلاق ولا تصرفا في اللفظ بل انما هو بحكم العقل من باب الخروج موضوعا لا حكما فاذا عرفنا
ان مقتضى اطلاق المسبب لكونه في الوضع هو عدم قابلية التأثير فلا وجه لتقييده وتنويعه لاحتمال القابلية بالنظر
الى اطلاق السببية بل يتعين الاخذ باطلاق المسبب ابقاء على ما عليه الوضع وان لزم منه الغاء السبب الثاني
لانه ليس تخصيصا لفظيا منافيا لظاهر اللفظ بل يكون تخصيصا عقليا وخروجا موضوعيا وهذا بخلاف التقييد فانه يوجب
اخراجه عن الوضع بالتقييد لانه تصرف لفظي بالعرض منافي لظاهر المسبب لكونه في الوضع فالامر دائر بين التخصيص اللفظي و
التخصيص العقلي والثاني اولى لانه ليس منافيا لظاهر اللفظ اصلا وظاهر اللفظ وثانيا سلمنا انه يمكن قابلية المحل ايضا بتخصيص لفظي
اي بحال انه لظاهر اللفظ ومنافي لاطلاق الكلام نظرا الى ان القابلية لما تكون شرعية اي بجعل الشارع [illegible] وجعل ما جعل
كيفية فلا محالة يتسبب اطلاقا وتقييدا فيمكن احرازها بنفس الحكم اذا كان في مقام البيان بان يكون اطلاق الكلام متكفلا لها
متعرضا لحالها فيكون القابلية الشرعية في حكم الاطلاق اللفظي وكذلك في حكم التقييد اللفظي فهي تخصيص لفظي
مخالف لظاهر اللفظ الا ان اطلاق المسبب حاكم على اطلاق [illegible] لان الشك في اطلاق السببية ناش من الشك في قابلية المحل حيث
ان الاطلاق لفظا معلق ومشروط بالقابلية وتخصيصه ناش منها فالشك في تخصيص عموم السببية مسبب عن الشك في
قابلية المحل فظهور المسبب في الوحدة المستلزم لعدم القابلية حاكم على عموم السببية لان ظهور المعلق [illegible] كما لو ظهر ما يكون تعليقا
وانكار مع ذلك [illegible] تخصيصا لفظيا ايضا فاذا عرضنا ان الاصل في المسبب [illegible] القابلية [illegible] السبب
حكما [illegible] على الزوال فلا بد من حمل اطلاق السبب على [illegible] لان [illegible]
المسبب [illegible] التسبب [illegible] الاصل في [illegible] التعدد الا ان [illegible] لا يجري في الاصل
لانها مبنية على الظن فيقتضي تحكيم الاصل في [illegible] عليه في الزوال [illegible] لو كان [illegible] السبب [illegible]
[illegible] السببية اللفظية [illegible] مستفاد من الاطلاق والعموم في دليل السببية اطلاقا او وضعا وحكمه [illegible]

بان كان مفاد دليل السببية ولو بقرينة الاطلاق هو عموم السببية سواء قارنه سبب آخر او لا لما مر من امتناع الوجود والمنافي

في اثبات العموم ودعوى ان ههنا وجوها اخر للتقديم ظهور المسبب في الوحدة وحكمه على ظهور كل سبب على كون دليل السببية معتبر مع قطع النظر عن الاقوى

والعموم ظاهر انه في السببية الفعلية دون الشأنية كما انه [illegible] على اثبات العموم على ما سبق بان يكون دليل السببية سوى كل

هذا سبب والجزائية الظاهرية في الترتب والاستثناء وضعا او اطلاقا في السببية والتامة الفعلية مع قطع النظر عن العموم او [illegible]

او الاطلاق دون السببية الشأنية ولهذا ترى انما من الاتفاق عند الاتفاق فيكون تعدد المسبب بتعدد السبب ناشئا من ظهور دليل السبب

الفعلية لان فعليته مستلزمة لتعدد المسبب لعدم قابليته بدونه والسببية الفعلية لا ناشئا من عموم السبب وشمول الحال ووجود سبب آخر

فبناء على هذا المبنى نقول انه اذا اجتمع الاسباب يقع التعارض بين ظهور السبب في الفعلية وبين ظهور المسبب في الوحدة بما علم

عدم قابليته بما هو واحد لتعدد الطلب كما هو مفروض في المقام لان لازم السبب الفعلي تعدد المسبب اما صرف الوحدة ولازم وحدة

المسبب حمل السبب الاول مثلا على الشأني وصرفه عن ظاهره من الفعلية اذ المفروض عدم قابلية المسبب بما هو واحد لتعدد الوجوب

فيتعارض الظاهران ومن المعلوم ان ظهور المسبب في الوحدة اقوى من ظهور دليل السبب في الفعلية لانه تعدد المسبب او المغاير

وكيف يحمل الاصل السبب على الشأني اذ ليس هذا الا بعيد بل [illegible] ان دليل السببية لا يزيد على مجرد الشأنية و

الفعلية تابعة لقابلية المحل ووجود الشرائط وفقد الموانع كما هو الحال في الاسباب العقلية والعادية فدليل السببية [illegible] جعل

الشرع كما في العقل فكما ان العقل يكون تاثير الفعل منوطا بقابلية المحل وعدم [illegible] في سببية السبب [illegible] شأن كل سبب

تاثيره في المسبب بعد اجتماع الشرائط وفقد الموانع فكذلك الشرعي [illegible] المحل يجب [illegible] العقل في كل ما هو من [illegible]

الآثار والاحكام ومهما تقع اشياء او وجد في المحل الغير القابل لغيره ان يكون ذلك منافيا لاصل سببيته وانما الوجه [illegible]

تاثير الفعل نعم لو قيل ان السببية لا يمكن ان يكون نظره الى الفعلية ولا القابلية ولا الشرائط والموانع [illegible]

الخارج ولا [illegible] العقل والوجدان [illegible] الشرائط وفقد الموانع الفعلية [illegible] الشرائط والموانع والقابلية وعدمها [illegible]

وللفقيه ممكن استفادة القابلية مثلا من نفس دليل السببية اما بالنظر الى عموم [illegible] او اطلاقه مع [illegible]

مسكوت عن مقام القابلية او بالنظر الى [illegible] الفعلية فان الامر [illegible] فلازمه تعدد المسبب [illegible]

للقابلية [illegible] الفعلية الا انه يحتاج الى [illegible] ولا يمكن [illegible] ولو بالنسبة الى الفعلية

للقابلية فهو لا يقاوم ظهور المسبب في الوحدة لان ظهوره يحتاج الى [illegible] المقام [illegible] حيث المسبب

الشك في الفعلية [illegible] مسبب [illegible] في القابلية فظهور المسبب حاكم على ظهوره في الفعلية [illegible]

اصالة الظهور في المسبب [illegible] في ابطال [illegible] ما ذكرنا من قابلية الواحد بما هو واحد لتعدد الطلب شخصا [illegible]

اقول بعد

اما بعد تسليم عدم القابلية فلان الامر في الجواب ارجاع الامر الى تعارض الظاهرين وتحكيم ظهور السبب على المسبب لجواز ان يعرف من
ان العكس هو المتعين فيبطل الدليل ويثبت التداخل هذا كله ما يتعلق بالرد على الجواب عن السؤال المنقول عن لسان الاستاذ
انتصارا للمستدل واما ما ذكره الفاضل النراقي في الجواب عن الدليل الراجع الى الاعتراض على الجواب المذكور منه من التعارض بين الظاهرين
وتقديم ظهور المسبب على السبب في العكس لان كون الامر بين التخصيص والمجاز او الاول او التزام استعمال اللفظ بناء
تقييد المسبب في المعنيين فتعين رفع اليد عن عموم السببية يعكس ما ذكره استاذ الاساتيذ ولان عدم التداخل فغير ان تعدد
ليس مبنيا على الالتزام بتقييد المسبب كي يرد عليه ان الامر فيهما لا يبنى على دعوى حكم العقل بتعدد وتعدد الامتثال [illegible]
تقييد في الكلام ولا مجاز في اللفظ لان القائل بالعدم يدعي انه اذا تعدد الاسباب المتعددة واحدة قابلة للتكرار فالعقل يحكم بتعدد
الامتثال مع بقاء المسبب في مدلول الخطاب على ما هو من الوحدة الجنسية من دون حاجة الى ارتكاب مجاز او تقييد في مدلول الطبيعة
نظرا الى انها لا تكون قابلة للتكرار وليست كالواحد الشخصي في عدم قابليته للتعدد فتعدد الطلب بالنسبة اليه يوجب حكم العقل
بتعدد الامتثال فالحكم بالتعدد تصرف عقلي محض في مرحلة الامتثال ولا ربط له بمدلول اللفظ ومراد المتكلم كي
يلزم منه المجاز بارادة الفرد من الطبيعة فمتعلق الطلب في كل من الخطابين والسببين باق على عدم التداخل ايضا هو
نفس الطبيعة من دون تقييد في مرحلة الامتثال الخطاب وفي مقام الارادة والاستعمال الا ان تعدد الطلب في الماهية الواحدة
يستلزم تعدد الامتثال عقلا حيث انها قابلة للتكرار وليست مثلها كالواحد الشخصي وهذا الاستلزام عقلي محض
بناء على عدم التداخل وليس تصرفا لفظيا اصلا ودعوى فلا مجاز اصلا حتى يقال ان الامر دائر بين التخصيص والمجاز
لعدم توقف الاستدلال وابتنائه على تعارض الظاهرين واقوائية عموم السببية من اطلاق الطبيعة ولذا لم
يتعرض له المستدل اصلا ولم ياخذه في مقدمات دليله فما ذكره في الجواب اجنبي عن مقدمات الاستدلال خارج
عن مرام المستدل والحاصل ان عدم التداخل ليس مبنيا على تعارض الظاهرين واقوائية احدهما عن الاخر
حتى يرد عليه بان الامر بالعكس بل مبني على ابداء الفرق بين الواحد الجنسي والشخصي والفرق المذكور بينهما عقلي
لا لفظي لان مدلول الخطابين في البابين على نسق واحد فالمدعى هو ان يحكم العقل بتعدد الامتثال عند توارد السببين على
ماهية واحدة قابلة للتكرار وان كان مدلول الخطاب في كلا السببين هو طلب نفس الطبيعة ومع ذلك لا يلزم المجاز
اصلا ومن هنا ظهر الجواب عما ذكره من لزوم استعمال اللفظ في المعنيين نظرا الى لزوم الجمع بين ارادة نفس الطبيعة
وحمل السبب الواحد على الطبيعة المطلقة او الفرد لما تعدد لان المراد هو نفسها في كلتا الحالتين فالمراد والمستعمل فيه في الكل
واحد في جميع الموارد وهو الطبيعة المطلقة الا ان العقل يحكم بتعدد الامتثال عند تعدد [illegible] فلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين

نعم ما نقلنا عن استاد الاساتيد في اثناء المستدل وابطال سند المنع مبني على اثبات عدم التداخل بالتغاير
بين الظاهرين والالتزام بتقييد الطبيعة الا ان القائلين بالعدم لم يسلكوا هذا المسلك بل كلامهم مبني على ما ذكرنا من التنافي
العقلي الناشي من وحدة اللفظ والاستعمال وانما اضفنا اليه ما بناء على هذا المسلك ليتم ما يرد على الفاضل المذكور
ان الامر دائر بين التخصيص والتقييد والتجوز لان التقييد بالنوع المغاير ليس مجازا بل هو تقييد كسائر التقييدات
وهو ليس مجازا على التحقيق وح فهو اولى من التخصيص ح فانه مع عدم التداخل وان اوردنا عليه بكونه تخصيصا
تخصيصا فيمكن على التقييد واو لو فر من التقييد لو سلم كونه تخصيصا نظرا الى السبب فبناء على زعمه والا فاما
اوردنا عليه ذلك التحقيق الزاما فيبطل ما ذكره ويتم الاستدلال اليتيم لكنه لا يندفع ح اعتراض الثاني لم يندفع
الاول فقط لان التقييد في خصوص هذا المقام مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنيين لان المراد هو نفس الطبيعة تارة
والمقيدة اخرى والجمع بينهما غير جائز وان لم يكن التقييد مجازا وهذا غير سائر التقييدات في غير المقام
المراد في موارد التقييد هو الطبيعة المقيدة مطلقا ولو على سبيل تعدد الدال والمدلول فالطبيعة المطلقة والمقيدة معا
في المقام فيتم جيدا لكن الامر سهل بعد عدم كون تلك المقدمة مأخوذة في الاستدلال فان كلام الفاضل المذكور ناظر
الى اصل الاستدلال واعترض عليه على المسلك الذي هو استاد الاساتيد اشتغال الاستدلال وانما جعلنا اعتراضا
عليه لاقتضاء نظم الكلام وهو اقتضى مع المستدل في المرام والا فليس كلامه ناظرا الى كلامه كما لا يخفى وكيف كان
فالقائل بالعدم لا يلتزم بالجملة بتركه بتقييد الطبيعة في مقام الارادة فلا يكون تعدد الواجب بناء على ما ذكرنا
لفظيا اصلا بل عقلي صرف وعلى هذا المسلك ابتنا مسلك استاد الاساتيد في كتاب الطهارة في مسئلة تداخل الغسل فلا منافاة
بين ما ذكره هناك في المدارك وما خالفه في المسالك في مقام اثبات عدم التداخل حيث صرح في باب الطهارة
بان تعدد الاسباب تعرضها قولا لا لفظيا قال بعد الاستدلال على العدم وقد يخدش في هذا الدليل تارة بمنع كلية المقدمة الاولى
فان الاسباب الشرعية لا يجب ان تكون مؤثرات حقيقية بل قد تكون معرفات يجوز تعددها على حكم واحد شخصي كما اذا جمع
سببا النوع جميع كذا وح فاذا كان ذا الدليل ان السبب لو نوعا كما هو المفروض فلا حاجة الى تكلف تعدد
ولو نوعا بل يتبع حال السبب في العرف ويشهد له انه لا يفهم عرفا بين ورود الاسباب المتعددة لحكم شخصي مثل ان
زيدا فاقتله وبين ورودها الحكم واحد بالنوع قابل للتعدد الشخصي مثل ان قدم زيد من السفر فاضرب
زارك في بيتك فاضربه وضعف بان تعدد الواحد النوعي ولو شخصا بسبب تعدد محل وهو ليس مما هو
فانه مما يقتضي اطلاق الادلة سببية كل من تصادق السببين غير فرق بين المتكررين فيلزم تعدد الحكم الا

في استعمال واحد

بالنوع

بالنوع في الخارج بخلاف صرف ظاهر الدليل عن التأثير المستقل فإنه مقتضى كلامه بعينه بما مرّ آنفاً وهو كما ترى صريح فيما ذكرنا
في بيان مقصود القائلين بعدم التداخل من حيث عدّه ابتناءه على دعوى التقييد اللفظي المبني على تعارض الظاهرين وذكره
إبطال المعرفية مع أنه إنما يناسب الجواب عن دعوى عدم القابلية بتقديم السببية إنما هو لما عرفت سابقاً من أنه جعله
الدليل على كون الأسباب الشرعية معرفات على ما ذكره فهو وارد على مسبب غير قابل للتكرار فيتوهم أن مقتضاه
للتعدد يكشف عن المعرفية دون الملازمة بينهما وأما أبطلنا منع الملازمة نظراً إلى أن تعدد الأسباب في الشرعية كما في
الأسباب العقلية ولذا جعلناهما جوابين مستقلين عن المقدمة الأولى وذكرنا أن منعها بسند المعرفية ومقتضاه
لكنهم لم يميزوا بينهما وجعلوا عدم القابلية منافياً للمعرفية ودليلاً عليها إذ عمّموا منع الملازمة بينهما فأجابوا عنه بأن
المعرفية تصرف في اللفظ دون ارتكاب التعدد في المسبب فإنه بحكم العقل وبه يحصل الارتباط بين ما ذكره في الجواب
والتضعيف مع أنهما على ما ذكرنا لا ارتباط لأن عدم الارتباط مبني على ما ذكرنا من منع الملازمة وكون عدم القابلية
أمارة على المعرفية لنظر فيه بعد تسليم السببية إلا بناء على دعوى الملازمة فيرتبط التضعيف بالمنع وكيف كان فما
ثم عدم القابلية موجباً لعدم تأثير السبب على أحد الوجهين فالمجيب يدعي أن الواحد الجنسي كالواحد الشخصي في عدم القابلية
لما مر توضيحه فإذا التزم ... فلا حاجة إلى ارتكاب التعدد بالتقييد لأجل عدم القابلية بل يحمل السبب على المعرف بناء
على دعوى الملازمة ولذا لا يفهم عرفاً فرق بين تعدد الأسباب لواحد شخصي أو نوعي في أن المراد في كل واحد منها
هو الواحد بما هو واحد شخصاً أو نوعاً فإذا كان موضوع الخطاب عرفاً هو الواحد ولو نوعاً فالقول بالحكم
بالتداخل لعدم قابلية شيء واحد لحكمين من موضوع الخطاب ... هو الماهية الواحدة الغير المقيدة والحكم
بالتداخل في المعنى الواحد معلّل لعدم القابلية فكما يحمل تعدد الأسباب في الواحد الشخصي على المعرف بناء على ما
من الملازمة فكذلك في الواحد النوعي أيضاً وكما أنه لا أثر للسبب الثاني في الشخصي ولو كان سبباً على ما هو التحقيق
من منع الملازمة فكذلك في النوعي أيضاً فالجواب عنه بناء على منع الملازمة بإبداء الفرق في الواحد الشخصي
والنوعي وأنه كما يحكم الحكم في النوعي هو نفس الطبيعة نظراً إلى أن قابلية النوع للتكرار موجبة لحكم العقل
بالتكرار بالنظر إلى تعدد السببية من غير أن يكون ذلك تصرفاً في اللفظ لأن الحكم بالتعدد بتعدد السببية لأنه
لم يتم اللفظ فلا وجه للتصرف في اللفظ بحمل السبب على المعرف والتعامل عن السببية بدعوى ... الملازمة
للمعرفية وهذا بخلاف الشخصي لأنه يتعين فيه الحمل على المعرفية بناء على الملازمة إذ ليس له محمل آخر ولا
فلا بد فيه من التصرف في اللفظ هذا محصل كلامه وبما ذكرنا دفع ما يرد عليه من ... كلامه ...

بين المنافاة فان ظاهره لا يخرج عن شائبة تناقض وعدم مناسبة واربتها فلا تغفل والكلام في صحة وسقم ما في المقدمة

الثانية فالجواب بعد منع حكم العقل بعد المسبب مجيئها بجهة ثم بالطبيعة للتكرار وهو مطلب اصلا وبطلانه [illegible]

الظاهرين ومن هذا الامر بين التخصيص والمجاز وغيره ثم يلي على التصرفات اللفظية الخارجية عن كلام المستدل [illegible]

بعد التداخل وكيف كان فيتجه فيه الكلام لا يناسب المقامات الاتية فاستمع هذا تمام الكلام في الجواب الاول عن [illegible]

هو الحاق الواحد الجنسي بالتخصص مع ما يتعلق به من النقض على الابرام الجواب الثاني ما ذكره [illegible] في كتاب [illegible] في اثبات

الثانية والثالثة فانه لو تم حجته في هذه المقدمة ايضا لابطال السند المذكور اي الحاق الواحد الجنسي بالشخصي بل لو

لسهل الامر جدا ولم يحتج على التداخل الى ثبوت زائد من المقدمات الاتية بل هو نفسه يبطل كلام المستدل [illegible]

على من تأمل وهو ان كون الواحد الجنسي كالشخصي مسلم الا انه انما يمنع من عدم التداخل لو كان المسبب عن

الاسباب هو الوجوب والطلب فيدعى ان الواحد بما هو واحد بدون القيد لا يحتمل الحكمين ولو كان ما

المسبب هو ثم — وهو ثم اذ ليس الوجوب بل هو نفس الفعل فالنوم مثلا سبب لنفس الوضوء والجنابة سبب لنفس الغسل

والافطار سبب لنفس الكفارة والسهو سبب لنفس السجدة كما يقتضيه التأمل في كلام الفقهاء حيث يعدون الاحداث

من موجباتها وكذلك سائر الاسباب فهي اسباب لنفس الافعال الخارجية لا الوجوب ولما ثبت الامر انها اسباب جعلية شرعية

لا عقلية وبيان ذلك ان حالها حال الاسباب العقلية في ان مسبباتها هي الوجودات الخارجية وان فرض [illegible]

ان مسببية تلك بالعقل وسببية هذه للافعال الخارجية بالجعل واذا كانت اسبابا لنفسها فلا [illegible] تكرار [illegible]

كما هو الحال في الاسباب العقلية فانه لسبب [illegible] ايضا [illegible] الجعل كالعقل فكما ان تكرر النار يوجب تكرر المسبب

ثم قابلا للتكرار [illegible] الا فلا فرض الحدث مثلا سببا عقليا لنفس الوضوء فاذا فرض تكرره لا يكون [illegible]

تكرر الحدث ثم — في الخارج بل [illegible] انه لو فرض هذا الاسببية الحدث [illegible] لنفس الوضوء على حد سببية النار للاحراق [illegible] عقلا تكرره

الخارج تكرر الحدث [illegible] الاحراق تكرر [illegible] في المحل القابل [illegible] الحال [illegible] سببا [illegible]

الوضوء [illegible] لانه لم يجعل الحدث [illegible] السبب [illegible] سببا [illegible] لنفس الوضوء [illegible] كيف [illegible] سببا

[illegible] مع [illegible] الجعل [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]

خلف حيث انه لا يلزم [illegible] الوضوء [illegible] اسبابا [illegible]

بان الحدث سبب [illegible] الحكم [illegible] سبب [illegible] الوضوء [illegible] الحكم

[illegible] في كلام الفقهاء [illegible] الوضوء [illegible] الحكم العقل [illegible]

قلت فهم سببية الوضوء بالجعل بحيث يلزم من وجوبه وجوب نفسه ممنوع والا لكان سببا عقليا لا شرعيا الا ان لا يلتزم من
سببيته له بالجعل وجوب نفسه بل غاية ما يلزم تنزيله منزلة سبب الوجوب لان المراد بالسبب الجعلي تنزيله منزلة السبب العقلي فكما
ان لازم سببية الحدث للوضوء عقلا تكرره بتكرر الحدث فكذلك لازم سببيته له جعلا تكرره بجعل التكرر فكان صريح الشرع بان تكرر
الحدث موجب لتكرر الوضوء ولا اشكال في وجوب تكرره مع هذا التصريح فكذلك ما هو بمنزلته وبعبارة
اخرى اذا قال الشرع الحدث سبب للوضوء فكانما قال اجعل الحدث بمنزلة السبب العقلي للوضوء ورتب عليه آثار السبب
وهو مستلزم الحكم بوجوب التكرر عند تكرر الحدث لان تكرر المسبب من آثار تكرر السبب فمقتضى التنزيل ترتيب هذا
الاثر على السبب الجعلي والتنزيلي والحاصل ان مفاد دليل السببية تنزيل الحدث منزلة السبب العقلي لنفس الوضوء
في جميع الآثار ومنها تكرر الوضوء بتكرره فهو مقتضى الحكم بوجوب تكرر المسبب بتكرر السبب الشرعي وهذا معنى سببية
السبب الشرعي لنفس الفعل شرعا الى الحكم بكونه سببا للوجوب وانما هذا راجعا الى ايجاب الفعل فجعل الشيء سببا
الفعل شرعا يستلزم ايجاب تكرر الفعل بتكرر السبب كما ان كون الشيء سببا لنفس شيء عقلا يستلزم تكرره عقلا في
الشرع ذلك لان للاسباب الشرعية ربط وارتباطا مع نفس الافعال الخارجية في نظر الامر بحيث يدعو الى جعل السببية والى
الامر عند وجودها والا لم يكن لجعلها معنى وهذا الربط انما يكون بين نفس الوجودين اي السبب وفعل المكلف
بحيث لو فرض علم المكلف بذلك الربط لكان بنفسه داعيا له نحو الفعل الا ان المسبب لما لم يكن فعلا اختياريا
له وهو لا يوجد بدون الداعي المنقدح فيه مع الامر على ان يامر به ليصير امره داعيا للمكلف على ايجاد
المسبب في الخارج فالامر والطلب يكون ناشيا من ذلك الربط الموجود بين السبب وفعل المكلف فكلما حصل وتحقق
ذلك الربط بينهما وكلما وجد فقد حصل الداعي للامر نحو الفعل فكان امر بايجاد الفعل مرة واحدة مع تعدد السبب
كل من الاسباب المتعددة من الربط المقتضي لوجود نفس الفعل الباعث على الامر به فيصير بمنزلة ما لو وجد اسباب
لوجود نفس الفعل يوجب تعدده جعلا كما ان لم يجعله جعلا لو كانا عقليا غاية ان لزومه في العقلي تكويني و
في الجعلي تشريعي وكان من تعدد الامر نحو الفعل على الوجه التكرر وبهذا ظهر فرق بين القول باستقلال الحكم
الوضعي بالجعل وعدمه لان مرجع ذلك الى التنزيل فانا نستقل الوضع بالجعل فالمنزل والمعلق هو نفس السبب
وان لم يستقل بالجعل فيرجع التنزيل المذكور الى ايجاب تكرر الفعل عند تعدد السبب والحاصل ان مفاد دليل السببية
تنزيل السبب الشرعي منزلة العقلي فان كان نفس السببية مما تنالها يد الجعل فهي ويترتب على السبب الجعلي ما يترتب
على الحقيقي الا ان المترتب على الجعلي بعد الجعل وجوب الفعل متعددا لان لازم السببية الجعلية منزلة العقلية وان لم

وأما لو لم يكن السببية حكماً مجعولاً بل كانت منتزعة من التكليف فمفاد التنزيل حينئذ وجوب ترتيب آثار السبب العقلي ومن جملتها
كون المسبب فعلاً وجوب تكرار الفعل بتكرار السبب لأن معنى الحكم بالسببية الإيجابية ترتيب آثار السبب العقلي ومن آثار
السبب تعدد المسبب بتعدده واحداً لو كان السبب واحداً ومتعدداً لو كان متعدداً هذا توضيح ما لخصه بتوضيح منا في كلامه في المقدمة الثانية
والجواب في ذلك أن المستفاد من أدلة السببية كون السبب سبباً لنفس الفعل ومؤثراً فيه في نظر الآمر وهو النهي بالنسبة إلى الأمر عنده
فلا يعقل تخلفه عنه فاللازم من تعدد السبب تعدد التأثير تعدد الفعل لا مجرد تعدد طلبه فافهم فإنه لا مخرج منه في الأسباب كلا
وقال في المقدمة الثالثة ما هذا لفظه مع ما عرفت من أن السببية في وجود الفعل في نظر الآمر فلا يمكن تعلق
ومحض قوله في نظر الآمر أنه سبب جعلي تنزيلي وملاكه الربط الخاص الموجود بينهما وهو الذي في نظر الآمر به عنده
فالأمر متفرع على ذلك الربط وناش منه فلا يعقل تخلف الفعل عن السبب لا يعقل تخلف تكرره عن تكرره ولازم عدم انفكاكه
بطلب الفعل وإيجابه مكرراً أو غير مكرر حيث جعل السبب كأنه علة وعند تعدده إنما يتعدد الداخل في تعاقب الأسباب
أما في صورة التقارن فلا إذ لا يلزم منه تعدده فعمل واحد تعدد المسبب بل يؤثر الجميع في مسبب واحد فكان ما هو منه
إليها وإنما نقول أن وجود سبب واحد عند تقارن الأسباب العقلية إنما هو فيما إذا لم يكن المسبب قابلاً للتكرار وكان واحداً شخصياً
إذا كان قابلاً لذلك فيتعدد المسبب الخارجي بتعدد السبب فيهما أو لو كان دفعياً ثم لا نلتزم بما له التعدد والوحدة هو التعاقب
التقارن بل الشأن القابلية وعدم قابلية المحل للتكرار وحينئذ فيتعدد بتعدد السبب لو كان دفعياً ومع العدم لا يوجد إلا
واحد ولو كان تدريجياً وحيث أن في المقام هو الفعل الخارجي قابل للتعدد لأن المفروض أنه طبيعة واحدة قابلة للتكرار
فيتعدد حينئذ بتعدد السبب دفعياً كان أو تدريجياً نعم لو كان المسبب هو الوجوب فيرد عليه أن الوجوب لا يتعدد لا يتعدد
المتعلق فمع وحدة المتعلق ولو نوعاً لا يتحقق إلا وجوب واحد لعدم قابلية شيء واحد لوجوبين وطلبين وأن
مطلقاً بالأمر به قبله أما إذا كان المسبب نفس الفعل فلا محل لتلك الشبهة لأن المسبب قابل للتكرار وهو الفعل الخارجي
فيتعدد كما يتعدد القابل للتكرار في الخارج بتعدد علل وجوده هذا غاية توضيح ما ورد على ما أفاد من كلامه مع أنه
لا يخلو عن شيء وهو أن تنزيل شيء منزلة أمر لا يجعله حقيقة لأن الكلام ليس في الخلق والتكوين
بل في الجعل والتشريع فلا محيص من رجوع التنزيل إلى التنزيل في الآثار والأحكام كما اعترف به قدس سره وحينئذ
لا بد أن يرجع إلى الآثار القابلة للجعل دون غيرها وإلا لكان حكمها حكم نفس الشيء في عدم القابلية مثلاً تنزيل
التراب منزلة الماء الطهور إنما يجدي في الآثار القابلة للجعل كالطهارة مثلاً لا في الخاصية الذاتية له كالبرودة
لأنها أثر تكويني ولا يجعل بنحو الا بمعنى لها وليس قابلاً للجعل لأن الجعل والتكوين مرحلتان متباينتان
ولا

والا لانقلب الجعل طلبا وهو خلف ومن المعلوم ان نفس وجود السبب يوجب وجود المسبب تكوينا من الجواهر والا
التأثيرات التكوينية كالتبريد للماء فليس قابلا للجعل بنفسه الامر القابل للجعل ليس الا الحكم بوجوب المسبب طرف
الجاعل فرجع التسبيب الاخرى الى ايجاب الفعل وطلبه عند وجود السبب فيعود الامر الى ان الفعل الواحد بما هو واحد قابل
لتعدد الطلب اولا فاذا فرضنا ان الواحد الشخصي لا يتحمل تعدد الطلب فلا يجدي فيه تعدد السبب فيرجع الكلام الى ما سبق من التدقيق
والابرام ولا يرد عليه شيء مما يجدي في تشييد المرام واما دعوى الربط بين نفس الشيئين فهو مسلم الا انه ليس ربطا سببيا
كالربط السببي في الاسباب التكوينية بل انما هو ربط موجب للجعل حيث انه يدعو الامر الى طلب الفعل عند تحققه او الى
جعل السببية وكيف كان فالطلب الحاصل منشأ المتولد من جعل السببية والمستتبع للطلب يتعلق بنفس الماهية والفرق
ان الماهية بما هي واحدة ليست قابلة للتعدد كالواحد الشخصي فيرجع الكلام الى ما مر فتم هذا كله بناء على حمل الادلة على
التسبيب ولهم توجيه اخر غير مبني على التسبيب بل هذا هو الظاهر من كلام ... اذ لا دلالة له على ان نظره الى التسبيب وحاصله
فقولهم البول سبب للوضوء جملة خبرية وحيث انه كذب فلا بد لدلالة الاقتضاء حملها على الانشاء كما في قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون فمعنى قوله البول سبب للوضوء عامل مع البول معاملة سبب الوضوء ورتب عليه اثار السببية والمعاملة معه
معاملة السبب هي وجوب تكرره بتكرر البول وهذا ايضا قريب من التسبيب وهو حسن الا انه يرد عليه بل وعلى
التسبيب ايضا اولا انه ليس لنا في الادلة الشرعية ما كان بلسان السببية في لسان الجمل الخبرية كي يحمل على الانشاء بدلالة
الاقتضاء بل الغالب فيها هو الجمل الانشائية كالجمل الشرطية ونحوها والمستفاد منها ايضا وان كان هو السببية ولو
بالالتزام الا ان المستفاد منها سببية الشرط لوجوب الفعل المعنون بعنوان ... فمعنى قوله ان بلت فتوضأ
البول سبب لوجوب الوضوء لانه المترتب عليه لا نفس الوضوء فينقطع ح دعوى التسبيب والانشاء بالسببية لنفس الفعل
قد يعبر كثيرا الفقهاء بمثل الجملة الخبرية ونحوها مما ذكر دالا على سببية الاسباب لنفس الافعال كقولهم ان الاحداث
من موجبات الوضوء اما في الادلة الشرعية التي هي المعتمدة والمعول عليها في الاستنباط فليس لنا جملة تقتضي سببية السبب لنفس
الفعل حتى يؤول الى الانشاء وثانيا سلمنا الا ان دلالة الاقتضاء لا تقتضي حملها على الانشاء اذ لا يتعين فيه
ذلك غاية الامر انه يجب حمله على ما يصح به الكلام ويخرج عن الكذب وهو كما يمكن بذلك كذلك يمكن
بالاضمار ايضا بان يقدر قوله البول سبب للوضوء الا انه سبب لوجوب الوضوء اذ بكل منهما يصح الكلام
فيدور الامر بين المجاز والاضمار وح فقد يستظهر المجيب بالنظر الى ما ذكر في تعارض الاحوال من ان المجاز
اولى من الاضمار عند الدوران فيتعين حمله على الانشاء نظرا الى تلك القاعدة وفيه بعد تسليم ان المجاز المذكور

في باب تعارض الاحوال مرجحات نوعية وقواعد كلية قد يعدل عنها بالنظر الى بعض القرائن المقامية والمرجحات
الشخصية فترى انهم يقولون ان التخصيص اولى من المجاز مع انه ربما يقدم عليه لبعض خصوصيات المقام كمجازية
صيغة الامر في الندب فانه قد يقدم على التخصيص لو دار بينهما في المقام ايضا نعم لا بد ان لا يكون الا
المجازية ان يلتئم فادة نجاسة مثل قوله النوم سبب للوضوء وعدم انه سبب لوجوب الوضوء يعني لاجل الوضوء
وانما الا على قرينة المقام هذا تمام الكلام في المقدمة الاولى واما المقدمة الثانية وهو ان تعدد الوجوب يقتضي تعدد
الواجب فقد اورد عليه ايضا بالمنع وسنده انه قد يتعدد الوجوب والواجب واحد كما في الاوامر المتعددة المتعلقة
بالصلوة والزكوة ونحوهما في الكتاب والسنة او نحوهما مما اكد بها امثل بها ومع تعدد الوجوب في مثله
مكابرة للوجدان الا انه مبني على حمل الامر الثاني على الطلب كونه مجرد لفظ محمل خاليا عن المعنى وهو بعيد بالقطع وكما
ويأباه العرف والوجدان ولذا ذكرنا في المقدمة الاولى ان ما لا ينبغي التامل فيها فان الوجوب يتعدد قطعا
بتعدد الاوامر المستعملة الغير المهملة سواء تعلقت بشيء واحد شخصي او نوعي كان مع ذلك تعدد الواجب في الامثلة
المذكورة مما يقطع بفساده لما ادى به دليل لو صح ان الواجب في الاوامر المكررة في الصلوة والزكوة مثلا القتل وا
لا يتعدد فيه اصلا لان مرجعه الطلب الحقيقي حيث المفهوم والمصداق ولا من حيث الخارج ومرحلة الامتثال
فالذي يقبل المنع هو المقدمة الثانية وهو ان تعدد الوجوب بمجرده لا يستلزم تعدد الواجب اصلا فانه في الامثلة
متعدد بالمباشرة والواجب واحد بالضرورة شخصا او نوعا وهو الذي يليق بمقابلة الواحد الجنسي بالتخصيص في مقام
التعدد نظرا الى ان التخصيص كما يتعدد فيه الوجوب والواجب اصلا لا تعدد فيه فكذلك الواحد النوعي ليتم مرفا بحيث اذ
لا فرق بينهما في الوحدة فتعدد الوجوب في شيء منها لا يقتضي تعدد الواجب الا لخروج الواجب عن كونه واحدا شخصيا
او نوعيا وحقيقة ثم ان تعدد الوجوب مع وحدة المتعلق والواجب لا يخرج عن احد وجهين فاما ان يرجع
الى التاكيد اللفظي النحوي وهو ما اذا كان الموجب والمقتضي للطلب شيئا واحدا كما في اقتل زيدا اقتل زيدا
وصل صل فيتعدد الطلب لشدة الاهتمام ونحوه من الاغراض الداعية الى تكرار الطلب للتاكيد والامر
فيه امر حقيقي لا صوري ولا مجرد لفظ خال عن المعنى بداهة ان الامر المكرر للتاكيد مستعمل في الطلب والعرف
ايضا هو الامتثال لا شيء اخر الا ان الغرض كالامر به امتثال واحد واما ان يرجع الى التاكد وشدة
في الطلب وهو ما اذا كان المقتضي والملاك متعددا مع وحدة الامر نحو ان زنى فاقتله وان ارتد فاقتله
وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان نسيت فاسجد سجدتي السهو فان تعدد الطلب فيهما يفيد التاكد

الشدة

الشدة كما كانت في السواد والبياض ونحوهما فان الارادة المستقلة المستكشفة من الطلب قابلة للشدة
والضعف فاذا تعدد المقتضي للارادة في شيء واحد شخصي او نوعي حصل هناك ارادة شديدة حاصلة
من اجتماع الارادتين لا ان الارادة الناقصة الملزمة فيرتفع التعدد من البين لوحدة المتعلق ويحصل من الاثنين
ارادة واحدة شديدة بمنزلة ارادات متعددة لعدم امكان اجتماع المثلين والواحد الشخصي والنوعي حينئذ سيان
لان المناط هو الوحدة وعدم تعدد المتعلق سواء كانت شخصية او نوعية وقد ظهر مما ذكرنا ان التاكيد بل التاسيس
ايضا انما هو بالنظر الى الارادة المستكشفة من الامر على سبيل الانية لا بالنظر الى نفس الطلب الحاصل بالامر على سبيل اللم
لان تعدد الطلب وتغايره بتعدد الاوامر حقيقي لا حكمي تحصيلي تنزيلي لانه يتعدد قهرا بتعدد الاوامر كتعددها ولا
يعرض فيه التاكد والشدة ولا التاكيد لانه فرع عدم قابليته للتعدد الحقيقي وهو قابل له جزما وانما يعرض ذلك
بالنسبة الى الارادة لانه كسائر الصفات لا يقبل التعدد الا بتعدد المتعلق فاذا اتحد المتعلق وتعدد الطلب
فانما يرجع من حيث الارادة التي هي روح الطلب حقيقة وليست الى التاكيد والى التاكد حيث اتحد فيه
المراد من حيث وحدة الغرض والمقتضي وتعدده وكيف كان فاذا كان المتعلق واحدا فالواجب واحد
ان تعدد الوجوب والطلب لا فرق فيه بين الواحد الشخصي والنوعي الا اذا خرج النوعي عن الوحدة وصار
متعددا بالتقييد بالغايات فلا يبقى في الواحد الشخصي عند تعدد الطلب الا تعدد الواجب واحد هو بحسب
في الواحد النوعي حقا بحسب والجواب عن ذلك كما يظهر من كلماته قده وحق له احسن ما مر في ابطال
منع المقدمة الاولى والا انه مناسب لهذا المقام لا لذلك المقام وهو الالتزام بتقييد كل متعلق واحد غير بعد
اذا كان نوعيا بقرينة اطلاق السببية الا ومما ذكرنا وقد عرفت ما فيه وثانيهما ما مر منه ره ايضا من ان السبب هو الفعل
دون الطلب فلا بد من تعدد الفعل بتعدد السبب حذو الاسباب العقلية الخارجية وفيه كما مر ثانيهما ان السبب هو
اشتغال الذمة بالفعل ومن ايضا قرينة السابق فليس السبب هو الطلب حتى يقاس الواحد الجنسي بالشخصي على ما
تعدد الطلب وحدة المتعلق بل السبب هو اشتغال الذمة بالفعل فاذا تعدد السبب يتعدد الاشتغال وتعدده يقتضي تعدد المشتغل به
كما في الذمة لان من نذر بدرهم مرتين فيشتغل ذمته بدرهمين ولا يكفي واحد قطعا قال قده في الفصول في تضعيف
منع المقدمة الثانية ما لفظه ويضعف بان السبب في الاسباب الشرعية ليس هو الطلب الذي هو من الكلام فهو ممنوع بل
وجوبه السبب بنفسه الكلام بل الدال على السببية بل السبب لها فهو موجبه هو اشتغال الذمة بالفعل الخ ومن المعلوم
ان تعدد الاشتغال لا يكون الا مع تعدد المشتغل به كما لو حصل اشتغال الذمة به هم او بفعلها مرتين فانه لا اشكال

تحليل ع

في تعدد الفعل انتهى وفيه اولاً منع كون المسبب هو الاشتغال بل هو الطلب واما الاشتغال فهو امر
منتزع من الطلب لان الوضع وهو الاشتغال منتزع هنا من التكليف كما في الزكوة لا ان المسبب هو الوضع
الاشتغال والتكليف منتزع منه كما في الخمس فاذا كان الاشتغال منتزعا من الطلب فاذا تعدد الطلب
وكان الواجب واحدا فلا فائدة في تعدد الاشتغال المنتزع من تعدد الطلب اذ لا تاثير للفرع على الاصل فاذا لم
تعدد الوجوب بتعدد الواجب لم يقتض تعدد الاشتغال المنتزع منه تعدد المشتغل به وثانيا سلمنا ان المسبب هو الاشتغال
والتكليف منتزع منه [illegible] العكس الا انه لا فرق بين الاشتغال والطلب فاذا كان تعدد الطلب غير مقتض لتعدد
الواجب لم يقتض تعدد الاشتغال ايضا لا يقتضي تعدد المشتغل به فالعدول عن الوجوب الى الاشتغال غير مجد في شيء
والسر في ذلك ان تعدد كل من الواجب والمشتغل به فرع تعدد متعلق الوجوب والاشتغال فان كان المتعلق واحدا
ولو نوعا كان الواجب والمشتغل به واحد وان تعدد الوجوب والاشتغال وان كان متعددا كان الواجب والمشتغل به
متعدد كنفس الوجوب والاشتغال فالمناط هو ملاحظة حال المتعلق من حيث الوحدة والتعدد سواء جعلت المسبب
هو الوجوب او الاشتغال نعم يقتضي تعدد الاشتغال تعدد المشتغل به كما لو كان متعلق الامر متعددا وقد لا يقتضيه
به كما لو كان واحدا كما انه الحال في الوجوب والواجب بعينه فلا يعقل الفرق بين الوجوب والاشتغال اصلا في
ذلك بل يدل عليه وقوع مبحث التداخل في الماليات ايضا ككفارة الافطار وكفارة الوقاع حال الحيض مثلا
عند التكرار فيكفي كفارة واحدة لفراغ ذمة الميت لو اشتغل ذمته بسبب تكرار الافطار او الوقاع مع ان الثابت
هنا ليس الا الاشتغال اما اصالة او تبعا والسر فيه ما عرفت من ان الاشتغال تابع التكليف ويكون حاله
كحاله فاذا امر المكلف بشيء واحد فلا احد يحكم بتعدد الاشتغال والتكليف واما القياس بالنذر ففيه انه مع
الفارق لان الاشتغال والتكليف فيه تابع لغرض الناذر ومن الواضح ان تعدد النذر بنفسه قرينة على تعدد
المنذور فالاشتغال والمشتغل فيه متعدد بالقطع لمكان القرينة القطعية على التعدد الا ترى انه لو كان المنذور واحدا
شخصيا كدرهم معين كان تعدد النذر فيه سفها لا يصدر من عاقل ولو وقع ذلك في الكلي كما في تعلق الغرض
بالمتعدد اي اعطاء الدرهم مرتين وكون الثاني درهما اخر مغايرا للاول حيث يعلم ان غرض الناذر بالنذر
الثاني غير غرضه من الاول نعم [illegible] من تعدد النذر السابق لم يبعد القول بكفاية درهم واحد ايضا لو كان
[illegible] بحيث لو فرض [illegible] النذر السابق لم يصدر منه النذر الثاني كما هو الحال لو كان غرضه متعلقا بنفس الطبيعة
دون نظر الى المغايرة والتعدد واما في المقام فليس الامر فيه كذلك لان متعلق التكليف شيء واحد ولو بالنوع فلا بد كالواحد الشخصي

حيث لم يعلم ان غرض الآمر التعدد والمغايرة كما في السنة حتى يصير العلم بالغرض قرينة على التعدد فلا بد من الحمل بظاهر
الخطاب من حيث ان ظاهر تعلق الطلب الثاني كالاول بنفس الطبيعة لا بشرط المغايرة والتعدد والتكرار فلا يقتضي تعدد
الوجوب فيصير شيئا يسمى التأكيد الشرعي كما في الواحد الشخصي بعينه لاتحاد الملاك فيتعدد الوجوب في الطلب الواجب
واحد وينحصر حقيقة الحال في جميع ما ذكرنا في المقدمة الثالثة وهو ان تعدد الواجب يقتضي تعدد الامتثال وقد
المقدمة غير قابلة للمناقشة من حيث القاعدة وانكار الاصل فيها ايضا هو البراءة من حيث الاصل العملي عند الشك
لبعض الوجوه السابقة اذ بعد تسليم تعدد الواجب لا مناص من تعدد الامتثال بل لا يتعقل معنى لتعدد الواجب
تعدد الامتثال لكن قد يمنع ايضا بانه ربما يتعدد الواجب ويكفي تعدد امتثال واحد كما كان اكرام العالم الهاشمي فانه
فانه يقع امتثالا لاكرام لخطاب اكرم عالما واكرم هاشميا وفيه ان تعدد الوجوب يتصور على اقسام ثلثة
لا رابع لها فقسمان منها لا يقتضي تعدده تعدد الامتثال لكن الواجب فيهما ليس متعددا بل واحد لا محالة اما
شخصا او نوعا وهما التأكيد اللفظي والتأكيد المعنوي وقد مضى مثالهما وشرحهما آنفا وقسم آخر منها
وان كان الواجب فيه متعددا الا ان تعدده يقتضي تعدد الامتثال جزما ولا وجه لمنعه اصلا ولا واسطة بينهما
ولا ثالث لهما بان يكون كل من الوجوب والواجب متعددا ومع ذلك كان الامتثال الواحد كافيا فالمثال
لتعدد الامتثال في المقام وانكار ان تعدد الوجوب من قبيل الاولين فهو انكار للمقدمة الثانية ومرجعه
الى منعها لا منع المقدمة الثالثة بعد تسليم الاوليين وان سلم ايضا تعدد الوجوب فلا مناص في النية
انكار يرجع ان تعدده من قبيل الثالث بان سلم المقدمتين الاوليين كما هو المفروض فلا وجه لانكار
الثالثة وضعها لانه يرجع معنى لا مناص من الاعتراف به ولا مجال لمنعه وانكاره الا اذا رجع الى انكار الاولى او
في الحقيقة والا مجرد تسمية بتعدد الواجب من باب المسامحة فالامر دائر بين امرين لا ثالث لهما اما منع احد
المقدمتين الاوليين او الاعتراف بالثالثة وقد ذكرنا سابقا ان القائل بالمنع من الاوليين هو الذي منع
الاولى ويثبت اصالة التداخل وكيف كان فلا يتعقل تعدد الواجب الا بتعدد الامتثال واما مقايسته
باكرام العالم الهاشمي فقياس مع الفارق لان تعدد الواجب هنا ليس تعددا ذاتيا مفهوميا بل التباين مصداقا
بان كان الواجبان مفهومين متصادقين في الامتثال الواحد وهو مادة الاجتماع كاف بالاتفاق المحقق
لانه امتثال لكليهما لاتحادهما وتصادقهما في الخارج واما اذا لم يكن تعددهما من تعددهما المفهومي بل
يرجع الى التباين في المصداق فلا وجه لكفاية امتثال واحد بل وجب بحكم العقل تعدد الامتثال لا محالة

لان هذا التداخل في المتباينين مما لا يعتريه ريب اشكال ولا يعقل فيه احتمال خلاف ومنع اصلا ومن هنا علم ان الواجب اذا
كان واحدا بالنوع فالتداخل فيه لا يعقل الا بعد التعلق بالصنف والتشخص ونفي قيد الطبيعة في كل من الخطابين على
وجه يخرج من الوحدة ويصير متعددا بالتنويع ولا يرد دخول المتعلق في المتباينين وهذا التداخل فيهما اتفاقي ايجادي
فيه لا انكار بحسب الادلة بحصر او وقع الكلام في الاصل العملي لاجمال الدليل ونحوه كان الاصل هو البرائة عن
الزائد في تعدد المكلف به كما سبق مفصلا اما بعد فرض تعدد الواجب فهذا الاجمال والاهمال فيستقل العقل
الامتثال اذ لا وجه لدعوى كفاية امتثال واحد في الواجبين المتباينين ولذا كان التداخل في المقام على العقل
بل من قبيل تداخل الاسباب في التأثير بمعنى ان الاسباب المتعددة لا تؤثر في ايجاب شيئين حتى يترتب عليه امتثالان بل الجميع
تؤثر في ايجاب شيء واحد فيكفي امتثال واحد لذلك لا من قبيل تداخل المسببات بان تؤثر الاسباب في وجوب امور
متعددة لكن يتداخل المسببات الى الاتيان في وجوب امور متعددة لكن في مقام الامتثال لانه لا يعقل الا في الماهيتين
المتصادقتين واما في المقام فغير معقول والى ذلك اشار استاد الاساتيد في طي تحقيقاته في تداخل الاسباب
بقوله واما التداخل في المسببات بعد تسليم استقلال الاسباب في التأثير فغير معقول لان الفردين المختصين بمفهوم الا بعد
اتحادهما لان كونهما في الخارج فردين انما هو بتعدد الوجود وقياسهما على المفهومين مثل اكرم هاشميا واضف
عالما فاسد لامكان اجتماعهما في الخارج بشخص واحد فهما في فرد واحد واما الفردان من مفهوم واحد فلا يعقل اتحادهما
والسر فيه ان فرض تعدد المسبب متوقف على تغايرهما اما في الذهن وان حصل في الخارج كما في المفهومين واما
في الخارج كما في فردين من مفهوم واحد واما الوجود الواحد لمفهوم واحد فلا يعقل تعدده حتى يفرض استقلال
سبب بتسبيبه انتهى كلامه والحاصل ان المانع هو المقدمة الثانية وبه ثبت امتناع التداخل اما بعد تسليم
الاوليين فلا وجه لانكار هذا التداخل فالمحتاج اليه في ثبوت التداخل مقدمتان احديهما ان تعدد السبب يقتضي تعدد
الوجوب ثانيهما ان تعدد الوجوب يقتضي تعدد الواجب واثباتهما وقف لاثبات تعدد الامتثال ولا يحصل بعد
تعدد الكلام في المقدمة الثانية وهو في محل المنع جدا لان تعدد الوجوب لا يقتضي تعدد الواجب لما عرفت من انه
على اقسام ثلثة مفهوم والخاص لا بد لحمل الخاص منه تعدد الوجوب في المقام على قياس تعدده كما في الواحد الشخصي
لا مناص فيه من التداخل لوحدة المتعلق فكذلك في الواحد الجنسي وحقيقة الحال ما عرفت وهنا ان تعدد [illegible]
في المقام من قبيل التأكيد والتأكد فقد ظهر مما سبق ان الثاني هو المتعين لان محل الثاني وحدة الوجوب في [illegible]
الثاني تعدده وما نحن فيه من قبيل الثاني وسر المطلب في جميع ذلك هو مغايرة الواحد الجنسي بالشخصي اذ الاول [illegible]

الخطاب ٣

بينهما من حيث الوحدة بل بينهما فرق فاحش لا يحتاج في المقام وهو قابلية الثاني للتقييد والتنويع دون الاول وفوقه فان
اذ لا وجه لتقييد المتعلق بل لا بد من بقائه على اطلاقه وان لزم منه بطلان المبنية لانه من قبيل التخصيص
لا ما عرفت من التسبب الحكومة فتحصل من جميع ما ذكرنا ان كلا من المقدمات ما صحيحة [illegible] وقابلية للخدشة بل [illegible]
فالفاظ تعدد الوجوب بمعنى تعدد الطلب ولو كان مثل التأكد والتأكيد الغير المنتج لتعدد الامتثال وبعبارة اخرى
تعدد اظهار الارادة فمسلم وان كان تعدده بمعنى تعدد التكليف وتعدد نفس الارادة فمم لان تعددها فرع تعدد المتعلق
ومع الوحدة يكون الارادة واحدة وان تعدد اظهارها بالغرض من الاغراض والمراد بتعدد الواجب ان كان تعدد الواجب
الحاصل في مثل صل صل وامثاله مما اشكل هذا فمسلم وان كان في تسميته الواجب بالواجب ما لا يخفى وان كان المراد
الواجب على وجه الحقيقة والمغايرة فمم كتعدد الخطاب في الواحد الشخصي سواء كان ابتدائيا او مسببا
سبب وبعبارة اخرى ان كان المراد تعدد الواجب من حيث تعدد تصور الطبيعة الواحدة في مرحلة الخطاب
في مثل التأكيد والتأكد الحاصلين في الواحد الشخصي ايضا فمسلم الا انه في الحقيقة انما هو تعدد الواجب وان كان
المراد تعدده من حيث المفهوم ولو على وجه التنويع والتقييد حتى يكون كتعدد الحاصل في نحو صل وصم
مثلا فمم اذ لا دليل عليه بل الدليل على خلافه على ما مضى شرحها واما تعدد الامتثال فان اريد تعدده بتعدد
تعدد الواجب بتعدده حقيقيا فمسلم الا ان الكلام ح في الصغرى وان كان المراد تعدد الامتثال بمجرد تعدد الخطاب
وتعدد الواجب الواحد من حيث التعقل والتصور فمم لان التعدد على هذا الوجه حاصل في تعدد الخطاب في الواحد
ايضا سواء كان تأكيدا او تأكدا ومع ذلك لا يجب الامتثال واحد بل لا يتعقل خلافه الا انه في الحقيقة انما
الواجب ومن جميع ما ذكرنا ان الاصل هو التداخل لان الدليل المذكور لا ينتج اصالة عدمه حيث ان مجرد تعدد
الوجوب لا يقتضي تعدد الامتثال ما لم يكن المتعلق متعددا وكان واحدا سواء كان واحدا شخصيا او نوعيا
قابلية النوعي للتعدد لا يجدي في الفعلية اذ لا مقتضي لها مع بقاء المتعلق على ما هو عليه من الوحدة الا انما
عن الوحدة بالتقييد والتنويع وهو اول الكلام بل هو محل النزاع اذ لا وجه للتقييد بل لا بد من الحمل على ظاهر الخطاب
ومتعلقه الطبيعة لا بشرط فتعدد السبب لا يقتضي الا تعدد الطلب المتعلق بالطبيعة فكانه صرح مكررا
بطلب الطبيعة نحو صل صل فاذا حصل الطبيعة فقد حصل الامتثال ولا مقتضي له عقيب الامتثال
بل لا يعقل عنايته الامر ان تعدد المقتضيات والاسباب يوجب تأكد الطلب وشدته على ملاحظة الارادة المستكشفة
من الخطاب وان تعدد تعدد الطلب وهو لا يقتضي تعدد الامتثال اذ العبرة في تعلقه بشخص الارادة وهو فرع تعدد الا

والمتعلق والا فالارادة ضعيفة او شديدة حينما هي عليه من المرتبة الحاصلة من وحدة المقتضي او تعدده والمراد
ايضا واحد كما في الواحد الشخصي ومعه لا مجال لاتيان التداخل والتعارض بين اطلاق السبب واطلاق المادة
وحمل الاول قرينة على تقييد المتعلق ليخرج عن الوحدة ويصير متعددا وقد عرفت جوابه بان الامر يدور في التقديم
والاغماض عن هذه المعارضة بالعكس بقاعدة السببية للدليل والمزال ومع قواه العقل يحكم بتعدد الامتثال مع
بقاء المتعلق على ما هو عليه من الوحدة فتعدد الامتثال تصرف عقلي لا يحتاج الى التصرف في الالفاظ اصلا بقية
بمنع حكم العقل بذلك بعد الاعتراف على بوحدة المتعلق وعدم التقييد فيه بمراده لا مقتضي له اصلا بل
العقل ح يستقل بالتداخل لحصول الامتثال بالمرة بقاعدة الاجزاء واتيانها ثانيا تحصيل الحاصل وامتثال
عقيب الامتثال وهو بط هذا غاية ما امكننا في اثبات اصالة التداخل والمناقشة في الدليل المذكور على
اصالة عدم التداخل لكن مع ذلك في النفس منه شيء لكن نتعقبه بتعقيب ما ذكرنا اخيرا بقولنا الا ان
ذلك لا ما ذكره الشيخ الانصاري من التعارض بين الظاهرين اه وهو ما اشرنا اليه من حكم العقل بتعدد الامتثال
من غير حاجة الى تقييد المتعلق او امحاء الوحدة فانتظر لبيانها فيؤيد ما ذكرنا من اصالة التداخل بل يمكن جعله دليلا
عليه ورود النص والاجماع عليه في بعض الفروع فان للتداخل فروع كثيرة في الشريعة منها تداخل الاسباب
بناء على عدم كونها متباينة وقد تطابق النص والاجماع فيها على التداخل فيكون مؤيدا للمذهب المنصور
المذكور بل دليلا عليه بناء على ما هو ظاهر الاصحاب من كون الاكتفاء بغسل واحد لاجل الاجزاء ومصداق الامتثال
لا لاجل الاجزاء والاسقاط هذا مضافا الى انه يجري في دار الامر في نص والاجماع بين تطبيقه على القاعدة
وبين كونه حكما تعبديا ثبت على خلاف القاعدة فالاول هو الاولى بل المتعين فالتطبيق على القاعدة
يصير النص والاجماع في الاغسال شاهدا ودليلا على ان الاصل هو التداخل اذ بناء عليه يكون النص والاجماع على
طبق القاعدة وبناء على اصالة عدمه يكون على خلافها فلابد من التوجيه باحد الوجوه الاتية ومنها اقتران
مع الامتثال دل عنده الوجه او ... وصدق ان في بعض اخبار تداخل الاغسال شهادة على ان الاصل عدم التداخل بعكس
ما ذكرنا وهو قوله ع حرمتان اجتمعتا عليك اه لان لا الحرمة حينئذ عن الحرام بروحه في الشريعة كناية عن التعليل
فيكون صريحا في اجتماع التكليفين وهو لا يكون الا على اصالة عدم التداخل اذ بناء على اصالة التداخل ليس
هناك الا تكليف واحد وهو مخالف لما صرح به الامام عليه السلام من اجتماع الحرمتين فيكون ذلك شاهدا
على ان الاصل عدم التداخل الا ان الامام ع حكم في خصوص المورد بالتداخل وكفاية غسل واحد على خلاف القاعدة

فيكون

اجتماع م

فيكون حكماً تعبدياً يقتصر فيه على مورد النص فيحمل على الاسقاط او على وجه اخر من وجوه التاويل لا يدل على
على التداخل الا ما خرج وفيه اولاً ان التعبير باجتماع الحرمتين انما هو بلحاظ السببين ولكن الحرمة
واحدة او يصح باعتبار ملاحظة السببين التعبير باجتماع الحرمتين فالمراد انه اجتمع عليك سببا الحرمة
والتكليف وان كان الحاصل من السببين تكليفاً واحداً فليس في التعبير به ظهور في تعدد التكليف و المكلف به
وثانياً سلمنا ان ظهوره في تعدد الامر لكن غسل واحد في اصالة التداخل اقوى من ظهور ذلك في عدم
التداخل لانه صريح في التعدد وحصول الامتثال وحمله على الاسقاط ونحوه بعيد جداً بخلاف الظهور في
في اجتماع الحرمتين وحمله على ما ذكرنا لا يخفى وكيف كان فبناءً على اصالة التداخل يكون الاخبار
على طبق القاعدة ولا يحتاج الى ارتكاب تكلف وتاويل واما بناءً على اصالة عدم التداخل فلا بد من
توجيه في النص والاجماع الواردين في الاغسال على التداخل من توجيه وتاويل وقد اختلفوا في ذلك
بين مذاهب شتى فمنهم من حمله على الاسقاط كما هو المحرر و ينبغي ان يراد به ان المأتي به ليس امتثالا
لشيء من التكليفين لان جعله امتثالا لاحدهما او سقط الاخر ترجيح بلا مرجح حيث لا معين له لتساوي
النسبة الا انه مسقط لكليهما تعبداً فهو امر اجنبي عما يؤتى به لكن جعله مسقطاً له كما هو احد الوجوه
والاقوال في صلاة الجاهل المقصر في القصر والاتمام والجهر والاخفات ومنهم من قال بان كل غسل كالوضوء
طبيعة واحدة غير قابلة للتكرار بمعنى ان الاثر الموجب للغسل كالاثر الموجب للوضوء لا تعدد فيها بل هي
حالة نفسانية وحدانية بسيطة غير قابلة للتعدد فاذا وجد احد الاسباب فقد حصل تلك الحالة ولا يحدث
بحدوث السبب الثاني حالة اخرى مغايرة للاولى ولا طبيعة الاحداث الموجبة للاغسال اختلافا مباينة توجب كل منها
شيئاً مستقلاً لرفع ما حصل به بل الحاصل بالجميع حالة ومرتبة هي عين ما يحصل ببعضها فاذا حصلت
فقد حصلت فاذا وجد غسل واحد فقد ارتفعت فيخرج عن موضوع مسألة التداخل لان موضوعها
الطبيعة القابلة للتكرار والغسل كالوضوء امر وحداني لا يقبل التعدد والتكرار كالواحد الشخصي وترجع
الى الحق في المصير ومنهم من قال بان الاغسال وان كانت مختلفة المفاهيم متحدة المصداق بمعنى ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه
كاكرام العالم واكرام الهاشمي وفي جميع ما ذكرنا اشكال في كتاب الطهارة بعد ان الغسل الواحد كاف عن المتعدد
لا شك في كونه من العبادة التي يحصل بها الثواب يشترط فيها قصد الامتثال والقربة فلا بد فيه من امر وجوبي على اصالة
التداخل في الاسباب هو الامر الواحد المتعلق بذلك الغسل الواحد وعلى اصالة التداخل في الامتثال هو كل من الاوامر المتعلقة

جعل واحد من الامتثال فالغسل الواحد امتثال حقيقي للاوامر المتعددة وانما على المختار من ما ذكرنا من التداخل او نقول
تعدد الاوامر لتعدد الامتثال فلا بد من حمل النصوص الواردة في المسألة اما كما سمعت ومنه حقيقة المأمور به في تلك الاوامر
نظيرها هو مقتضى الاصل عند القائل بالتداخل في تأثير الاسباب فيجب قصد غسل واحد للحدث والمدخل باول الاسباب
واما كما سمعت من كون الاوامر المتعددة بالاغسال المتعددة على وجه يمكن تصادقها في مصداق واحد كما في المثال المتصادق
في بعض الاوقات فنظيرها هو مقتضى الاصل عند القائلين بالتداخل في الامتثال فيجب قصد تحقق جميع الامتثال في ضمن
الغسل الواحد هذا ولو فرض بما ذكرنا من الامتثال الظاهر في تعدد الامتثال المتعددة لكثرة لم يذكر الوجه الاول وهو
الحمل على الاستحباب واقتصر على الاخيرين ولعله متجه من الفقه لظهور الصحيح وقوله اجزأه غسل واحد كما في ظهور
الاجزاء والامتثال في مجرد الاسقاط لا في حصول الامتثال حتى مع ما عرفت من استلزام سقوط المأمور به امر كالاحتياط مسقطا
لا لكونه امتثالا للبعض ومسقطا للآخر واما الوضوء فلا ينبغي الاشكال في عدم التعدد في الغسل وهو حاصله ان الحدث المسبب عن الاسباب
المختلفة امر واحد لا تعدد فيه وهو ايضا مما اتفقنا هو المعلوم بالضرورة من الشرع من اختلاف الاحداث الاغسال وتباينها
ولا اقل من كفاية تعقلها من الوضوء كالجنابة ودعوى ان اختلاف الآثار يكشف عن اختلاف الحقيقة فيقاس الغسل
بالوضوء فاسد مع الفارق فان الوضوء المسبب عن الاحداث المختلفة لا يختلف اثرا ولا فائدة بل كل حكم يترتب على الوضوء
عن حدث النوم مثلا فهو بعينه يترتب على الوضوء عن غيره من الاحداث كالبول والغائط ايضا فيكشف ذلك عن انه
واحد لا تعدد فيه ولذا لم يجب تعيين الوضوء بقصد الحدث ... الاحداث الاخر وحاصله ان الاغسال المتعددة المسببة
عن الاسباب ... متغايرة مفاهيم قابلة للتصادق ... غير قابلة ... في الوجود اما تبادلها فباعتبار تقييد كل منهما بقصد السبب
فالغسل بقصد الجنابة مغاير له بقيد الحيض باعتبار تغاير القيدين والمراد بقصد السبب رفع الحدث الحاصل من الجنابة والحيض
لو كان السبب من الاحداث والا فيهما كغسل الجنابة والحيض وقصد حصول ما له ... معنوية باطنية لو كان السبب من الاوقات
من ذوي الغايات كغسل الجمعة والزيارة والتوبة ونحوها واما تصادقها فباعتبار كون التعيين ... فيما ...
لا يشترط لا فصل الجنابة ... بقصد الجنابة ... رفع الحدث الحيض ايضا ولا وجه العكس وغسل
الحيض ... يقصد به رفع حدث ... رفع الجنابة ايضا ولا ... كل منهما ...
حال الاجتماع ... كما ... الحال في غيرها من الاغسال وانما ما ذكرنا ... خروج الاغسال ...
لكن ... مباينة ... كونها ...
لا ...

ما كان من العام والخاص الكلي وهذا المراد خروج جماعة عن تداخل الاسباب لا المسببات فالمراد بتباين الاسباب تباينها بحسب المتعلق ونفس النوع كونها

طبيعة واحدة وحدها بحيث التداخل في تباينها بحسب المصداق اليهم بحيث لا تكون فالمراد بالتصادق كونها متباينات حيث المفهوم فانها كونها مصداقا

لها فلا وجه لتداخل المسببات ولا اشكال في صحة تداخلها لان التداخل فيها المصداق هو مذهب الجميع بل لا ينبغي فيه الخلاف وعليه

في الاخبار بناء على اصالة التداخل في الاسباب وعليه ينطبق الاخبار المشتملة على اجتماع الحريق وغير ذلك ويرتفع الحكم بالاتيان

على وجه الامتثال الاول اقام امتثال وحقيقة التعدد بان كان بحيث يلزم ويعد الجمع كما في الماهيتين متصادقتين فان كفاية

الاتيان به فيه لاقتضاء احد الخطابين للامتثال من الاخر بحيث كان امتثالا لاحد دون الاخر ان لم يكن مقتضيا للامتثال اوكان ولكن كان ذلك

مستلزما للترجيح بلا مرجح بل كونه اتيانا امتثالا لكلا الخطابين لتحقق العنوانين فيحصل الامتثالين ويكون الواحد بمنزلة اثنين

فاقتضاء تعدد الطلب تعدد الامتثال الحكم عقلي وان شئت قلت ان الطلب في نفسه يقتضي الامتثال واحدا وتعدد الطلب المتعدد كالواحد

لا الامتثال بمعنى انه كلا منهما يحتاج اليه لتساوي النسبة فالتفاضل الاول والاول والثاني فكل طلب يحتاج بحكم العقل الى الامتثال ويكون مقتضيا

لا بما له ولا انه مستقلا انه لو تعدد الطلب مقتضيا لتعدد الامتثال ولو يكون الواحد كافيا اذ يكون كافيا فانما يكون جهة تعدد الامتثال منه

دون الاخر وتحقق كون الامتثال الطلبين مع انفصال كل منهما للامتثال وكلام في ابقاء الاول فلا خلاف لان كل طلب يقتضي الامتثال فانما الامتثال فلا

تداخل المسببين لتحقق العنوانين انما في الماهية الواحدة فلا وجه لكفاية الواحد الا انه لا يقع الامتثال للطلبين حيث انه بعدما تحقق ان الامر

يكون مقتضيا للامتثال ولزم من ذلك تعدد الامتثال عند التعدد ويكون الواحد بحكم العقل ان تعدد منضمين او وجوه متمايزة اذ لا يتحقق التعدد

تعدد التداخل في المتباينين ثم الاشكال فيه وتقدم ان الواجب مقتضى المدلول اللفظي هو تعدد حتى يكون تعدد انما بل هو مقتضى الحكم نفس الطبيعة

لكن تعدد الطلب بالنسبة الى الطبيعة الواحدة يقتضي عقلا تعدد الامتثال لاستقلال العقل بالتساوي النسبة ويعد الترجيح بلا مرجح ودعوى انه

بنفسه يقتضي تعدد الامتثال بل هو فرع تعدد الحكم وهو بتعدده لا يقتضي تعدد كيف وربما تعدد الطلب في الحكم الواحد فلا يجب الامتثال واحد

تعدد الامتثال تعدد الحكم لا تعدد الطلب وتعدد وجه المقام فلا كلام بل لا الغرض من تعلق الطلب بالماهية الواحدة والواحد الجنسي كالشخصي

تعدد الطلب فيه تعدد الامتثال لم يخرج الوحدة التقييد التنويع فيتوجه الى ما سبق من التعاقب انه ما عرفت وقد عرفت انه لا وجه للتقييد

ابقاء المتعلق على الوحدة ولا تعدد وهو المقتضي تعدد الامتثال حيث ان المقتضي لتعدده هو تعدد الطلب لا تعدد الحكم فاذا كان الحكم واحدا

فيما فلا مقتضي لتعدد الامتثال وقد يقال بان تعدد الحكم في المقام انما يتفرع من تعدد الامتثال [illegible] وتابع له لا العكس تعدد الحكم

الامتثال لا انه تعدد منه تابع تعدده حيث ان تعدد الطلب في الماهية الواحدة القابلة للتكثر بنفسه يقتضي عقلا تعدد الامتثال وفيه تعدد الحكم ومع

لا ينافيه باللفظ حتى يحتاج الى التقييد الطبيعة وتنويعها لتحقق الوحدة فالعقل يحكم بتعدد الامتثال مع بقاء الطبيعة المتعلقة للطلب

الوحدة وذلك لانه وحدتها لا بشرطية لا تقييدية فالمراد بالواحد النوعي هو الطبيعة لا بشرط لا منفردة وصفتها ما تحققت فتعلق الخطاب

نفس الطبيعة لا بشرط الوحدة ولا التعدد ومن المقرر ان الطبيعة المطلقة لا بشرط في واحد كثير وانما فالامتثال بها باعتبار تحققها وتحققها

الخارجي ولهذا يتصف بالوحدة والكثرة وسائر الصفات المتقابلة فاذا تعدد الطلب بالنسبة اليها يحكم العقل

والتحقيق [illegible] حلا فيما التعاقب [illegible] الاشكال على [illegible] لا ان الاصل هو [illegible] بعد الادلة [illegible] وهو لا يقبل [illegible] التحقيق [illegible] ان الاصالة [illegible] مع التساوي [illegible] للوجه [illegible] وتحقيق ان المقتضي لتعدد الامتثال هو تعدد الطلب [illegible] الا الاول [illegible] تعدد الطلب بنفسه يقتضي عقلا تعدد [illegible]

بتعدد الامتثال لان وحدتها لا تقتضي طلب الاتيان في الكثرة والمعية في مقام الامتثال وبهذا يفرق بين التخيير فقياسه بها قياس مع الفارق لانه

ليس قابلا للتعدد والكثرة وان وجد المقتضي للكثرة بالقياس اليه وهو تعدد الطلب هذا بخلاف الجنس فانه قابل للتعدد والكثرة فاذا وجد له

استقل العقل بتعدد الامتثال وكيف كان فتحصل ان تعدد الطلب بالنسبة الى الماهية لا بشرط يقتضي تعددها فانها قابل للتعدد كالاتيان في تعددها في الخارج

مع كونها واحدة الا بشرط ومن الواضح ان الطلب يحتاج الى الامتثال الواحد كما ان وسعته فاذا كان واحدا فيقتضي امتثالا واحدا وان كان

متعددا فيقتضي تعدده اذ لا وجه للترجيح فكل منهما وطلب يقتضي امتثالا اخر ولانه تعدد بتعدده فمنع وجود المقتضي لتعدد الامتثال

بالمنع واما الثاني وهو فقد المانع فلانه لو كان فهو منحصر في احد امرين اما كون الطلب الثاني تاكيدا للاول كالامر الثاني للاول وصل المعنى

مثل صل مثلا او كون الثاني موجبا لتاكيد الاول وشدته كما في الواحد الشخصي مع تعدد السبب كما اذا زنى زيد فاحد او ارتد فاحد

وكلا منهما ليس بمانع في المقام اما التاكيد اللفظي فلان معناه تكرار الطلب بتكرار اللفظ ومع وجود المقتضي للطلب نحو صل صل وتكرار الطلب في

الاسد مع تعدد السبب يحتمل تكرار اللفظ مع وحدة السبب كما لا يخفى واما التاكيد فلان التاكيد الطلب شدة بسبب تعدد الاسباب في الواحد الشخصي نحوا

نعم قاعدة وان زنى فاحده انما هو جهة عدم قابلية للتكرار فلا يفيد تعدد السبب فيه الا التاكيد ولا يحتمل مجموع الاسباب الا طلبا

شديدا كما في اجتماع اسباب السواد والبياض ونحو ذلك في محل واحد فاذا كان المحل قابلا للتكرار كالواحد النوعي وهو الطبيعة لا بشرط فلا تاثير

فيه للتاكيد بل لزم من تكرار السبب تكرار الطبيعة بحسب الوجود لوجود المقتضي وهو تعدد السبب الموجب لتعدد الطلب وفقد المانع وهو عدم قابلية

المحل للتكرار فبالواحد النوعي بالتشخيص بل لانه محل قابلية للتعدد بما هو تعدده ولو وجد المقتضي وهو تكرار تعدد السبب بخلاف الواحد الجنسي لكونه

لا بشرط لاتيان في تعدده في الخارج وتكرره في الوجود فاذا وجد المقتضي للتعدد وجب تعدده وتكرره في الخارج بحكم العقل ومنه للتاكيد

الثاني على هذا التداخل وحاصله ان تعدد السبب يقتضي تعدد الطلب المطلق وانه لا مانع من تعدده ولو في الواحد الشخصي فتعدده يقتضي

الامتثال فلا تداخل اذا كان المحل قابلا للتعدد كما في المقام والله الهادي الى دار السلام بقي الكلام في امرين ينبغي التنبيه عليهما الاول في القول بالتفصيل

بين تعدد الجنس وتخلف الجنس بالتداخل في الاول وعدمه في الثاني وهو بعض علماء هذا الشان في موضعين احدهما في كفارة

وطئ الحائض ثانيهما في سجدتي السهو فمن كلا المقامين رايه حيث ذكر في مسئلة وطئ الحائض انه لو تكرر الوطئ في الثلث الاول يجب

الكفارة وكانه مفصل في هذه المسئلة واما البعض فقد ذهب الى القول بالتفصيل بين كلتا المسئلتين وقوله مثلا في مسئلة الحيض

في سجدتي السهو في النسبة نظر كما سيظهر ان الظاهر ايضا مفصل في كلتا المسئلتين اما وجه التفصيل والدليل عليه فللعلامة

فيما اما احدهما في باب وطئ الحائض وهو ان الحكم معلق على الجنس وهو صادق على الواحد والمتعدد فيصدق على القليل والكثير فيكون

الجزاء متحدا ثانيهما في باب سجدتي السهو ان الحكم معلق على الجنس وهو صادق على الواحد والمتعدد فلا يكون الثاني مؤثرا وهو نص

على الاول لانه شاملا لذلك الاجمال والتفصيل وفيهما نظر اما الاول فلان في الاجمال فيه انه على خلاف مقتضى ذلك لان مقتضى

حكم البقية على جنس الوطئ وصدقه على القليل والكثير ان يكون الجزاء متعددا لا واحدا فكيف يصح ما ذكره من التفريع بقوله

فيكون

الا ان التعدد تعدد الاسباب ... في المقام ... التاكيد ... للطبيعة ... الامتثال ... الاستقلال ... ولا معنى للتعدد ... ومنها الاتيان في الكثرة ... هكذا ينبغي ان يحقق المقام

صح صح صح

فيكون الجزاء متحدا وذلك لانه اذا كان السبب هو الجنس فمتى وجد الجنس فقد وجد السبب ومتى وجد السبب وجد المسبب ولا

تعدد للمسبب بتعدد وجود الجنس كما انه في باب السهو لا التشهد والا التكبير فلان صيغته صيغة قوله فلا يكون الشرع موقتا الا بعد تسليما

لانه يجب دخول الاثنين تحت قوله ان تعليق الحكم على الجنس يوجب على الامة السعد لا يقتضي عدد الثاني لو لم يتصف خلافه ثم انه قد بعد

هذا الكلام فيما بينا مذهب ابن الهمام ودليله قال والتحقيق ان السببية معلقة على الطبيعة دون الاشخاص انتهى وقد ضعف هذا الكلام

انه ابطل ما ذكره اولا وتوجيها للمرام ابن امير حاج ايده بقوله والتحقيق انه اشار الى التداخل وما قال خلافا للاكثرين وذلك

اليه التفصيل بين المسئلتين في القول بالتفصيل وليس الامر كما فهم لانه ليس منافيا لما ذكره اولا بل هو مؤيد ومؤكد له لانه يحتمل

سببية الجنس والطبيعة مستلزمة للتداخل فلو كان موافقا للشيخ مخالفا للاكثرين كما عليه ان يقول ان السببية معلقة على الاشخاص لا الطبيعة

تقرير كلامه السابق ومؤكد له وكيف كان فلا يعتمد على مثل هذا في الخلاف المقام اصلا وهو اعرف بما قال ولابن امير حاج كلام ودليل اصلا

في باب قول الحائض وهو ان الاصل هو البراءة واما النقض فلان الوطء من المصادر واسماء الاجناس وهي ان المصدر واسم الجنس وضعا

بالاتفاق بل وضعا للطبيعة المهملة فلا دليل على عموم سببية كل وطء فيوجد بالمتيقن وهو سببية الاول ويرجع في الزائد الى اصالة البراءة انتهى

مسئلة سجدتي السهو حيث انه يجب التمسك بالاصل وعدم الدليل قال والاطلاق قوله فمن سهى فعليه سجدتا السهو لانه لم يقل مرة او

انتهى وهو نظير استدلال الشيخ في صيغة الامر على انه لا تدل على المرة والتكرار يعني ان متعلق الحكم هو طبيعة السجدتين الاثنتين ولا تزيد فان اراد

فقد حصل الامتثال ولا مقتضي للامتثال عقيب الامتثال بل هو مع الجواب عن الاول ان اصل البراءة محكوم بالدليل وهو عموم دليل السببية

مع النقض فلا وجه اذ لو ارادوا الوضع فمسلم لكنه لا يحتاج اليه وان اراد الاطلاق والحكمة فلا وجه لمنعه لان قوله من وطء

الكفارة يدل على الاطلاق بسببية الوطء كل وطء فالثاني مثل الاول في السببية والاجزاء المنع الى الباب المعلقة الجزائية كالاخبار

وعن الثاني بان تعليق الحكم بالطبيعة كاف في عدم التداخل فما انه لم يقل السجدة او مرتين بل قال يعني ان متعلق الطلب يقتضي مقتضى

الامتثال ولو كان المعلق في كلا الطلبين هو نفس الطبيعة الا ان فرد الطبيعة المقيدة لفرد مغاير واما الصغرى وهي تعدد الطلب في المقام

مقتضى الاطلاق دليل السببية لان قوله من تكلم في صلاته بسجدتي السهو يجب مع الحق وكانه قال كلما تكلمت فاسجد سجدتي السهو

ان الخطاب العام يجب ان يكون حكما باستقلاله الاول كما ذكر العلماء فان اللفظ وان كان واحدا لكن الطلب متعدد فيه اذا الحاقا

في المقام انما يتعدد بتعدد السبب المقتضي لاطلاق السببية وان كان اللفظ واحدا والامر متعددا الامتثال بمقتضى الكبرى العقلية البالغة

الا انه انه يثبت هذا التداخل سواء كان على طريق العزيمة بناء على القول به في المسئلة او على طريق الترخيص في الاغسال لا محكوم به

فمن الحج الثاني في شرح الدروس انه لم يجد الاصحاب نصا في ذلك وقال المشهور الاستدلال ان الحج انه من باب الرخصة ولا نسلم فانه

متعقبهم بشيء من الوجهين لا في طهور كلامهم في كونه رخصة ونقل عنهم الاستظهار من تعبيرهم بالتداخل في حج كلامهم انه يجزي

او يجزئ امتثال واحد ونحو ما يستظهر من مجرد الاجزاء دون التعيين وانه في هذا الاستظهار نظر وكيف كان فاختار انه لا

اوجزيء

انه عزيمة لا رخصة نظرا الى الامر لو وجد الطبيعة فقد حصل الامتثال ولا مقتضى للاتيان ثانيا الا التشريع [illegible] لكن الاولى بل الصواب هو التفصيل

بين تداخل الاسباب وتداخل المسببات ففي الاول يكون التداخل عزيمة لان مع تداخل الاسباب الحادثة او [illegible] بالتشخيص فيكون الحاصل من مجموع

الاسباب طلبا واحدا شديدا ووجوبا اكيدا فاذا حصل امتثاله باتيان الطبيعة مرة واحدة فلا مقتضي للامتثال عقيب الامتثال الا التشريع فيكون بدعة

تشريعا واما في الثاني فان كان الواجب توصليا فيكون التداخل عزيمة ايضا فاذا دخل اكرام العالم وكان الهاشمي من [illegible] فهو مجمع [illegible]

لا للتقليد لا امتثال له الا الاتيان به [illegible] مسقطا للطلب الامر [illegible] امتثالهما او لا [illegible] الاتيان بها او بغيره ثانيا لو اراد الامتثال

لان ماذا لاجتماعهما فيه [illegible] الخطاب [illegible] امتثال الامر بالمعنى الاخص [illegible] وقصد ذلك ومن المعلوم ان حصول الغرض مسقط

للطلب لو توصليا [illegible] فاذا حصل الغرض [illegible] سقط الامر [illegible] الاتيان ثانيا بقصد [illegible] تشريعا [illegible] غاية الامر انه بدون قصد امتثالهما معا

[illegible] فقط يقع امتثال الاحد [illegible] ومسقطا للآخر وكيف كان فلا مقتضي للاتيان ثانيا بالسقوط الامر وهذا هو المراد بالعزيمة وان كان الواجب التعبدي

فالتداخل رخصة لا عزيمة بمعنى ان للعبد المكلف ان شاء قصد الامتثال بالنسبة اليه باتيان وان شاء [illegible] وعليه ينطبق [illegible] كلام [illegible]

الاحتياط في الايضاح فانه [illegible] وان لم يتعرض للقاعدة الكلية في التداخل وانه رخصة او عزيمة بل تعرض له في خصوص تداخل الاغسال الا ان

التفصيل المذكور بين تداخل الاسباب والمسببات [illegible] الكلية [illegible] ما ذكره في خصوص تلك المسئلة ومحصل ما ذكره في تداخل الاغسال

من حيث كونه رخصة او عزيمة ان الاغسال لو كانت من قبيل الوضوء بان كانت ماهية واحدة وكان التداخل ثابت فيها بالنص

والاجماع من جهة كون الاحداث الموجبة للغسل امرا واحدا كان الغرض من الامر بالاغسال رفع ذلك الحدث الوحداني كالحدث الوضوئي

فالتداخل عزيمة لا رخصة وان كانت ماهيتها مختلفة متباينة اي من حيث المفهوم متصادقة في الخارج وكان جهة التداخل

فيها هو تصادقهما واجتماعهما واتحادهما عند الاجتماع كاكرام العالم والهاشمي كان التداخل رخصة لا عزيمة لان الامر

باختيار المكلف فله ان يغتسل مرة للجنابة واخرى للحيض كما ان له ان يغتسل بطهارة واحدة كما في اكرام العالم والهاشمي هذا

محصل كلامه [illegible] من التفصيل المذكور في كلام ما ذكرنا من القاعدة الكلية ان الاصل في تداخل الاسباب هو العزيمة فيظهر من

الاول من كلامه [illegible] كالوضوء [illegible] تداخل الاسباب حيث لا يحصل من اجتماعها الا اثر واحد [illegible]

كالحدث [illegible] فيكون التداخل عزيمة كما هو الحال في الوضوء ايضا وان القاعدة الكلية في المسببات هو الرخصة اذا

كانت من التعبديات فيظهر من الشق الثاني من كلامه كما لا يخفى لكنه لم يتعرض فيه للتفصيل بين التفصيل التوصلي

والتعبدي لان الغسل من قبيل الثاني وما ذكرنا من التفصيل ادق واتم لكن التحقيق في المقام ان العزيمة والرخصة يطلق على

معنيين [illegible] العزيمة في تداخل الاسباب [illegible] والرخصة بمعنى الامكان وعدم

وما يمكن فيه الاحتياط بالاتيان بالجزء المشكوك [illegible] لو كان ذلك رخصة او عزيمة [illegible] فانه يجوز

ايضا والظاهر عزيمة بالمعنى المذكور لا رخصة [illegible] البناء على الاكثر في الشك في عدد ركعات الصلوة [illegible] فان [illegible] عزيمة لا يمكن

الاحتياط بناء على التداخل وذلك لان الامر [illegible] المحذورين فيلزم من الاحتياط في [illegible] الشكوك [illegible] فتعين العمل [illegible]

الشكوك

الداخل وامثال كلا الطائفتين
انه [illegible] ثبوت الاجماع وان
[illegible] اتيان [illegible] فقط
شاء قصد امتثالا لاحدهما [illegible]
[illegible] الا فرع [illegible] صح

وهذا هو المراد في قولهم ان النص
في الشك بعد التجاوز يحمل
عزيمة او رخصة لا رخصة [illegible]
حمل على خلاف للاحتياط
في موضع الشك فانه
فلا يجب الاحتياط صح